الإطار القانوني لمنظومة السّجون العراقية بين المعايير الدولية والواقع

المحامي / سعد سلطان حسين
خبير انفاذ القانون ومدرب حقوق الانسان

٢٠١٨

الإطار القانوني لمنظومة السّجون العراقية بين المعايير الدولية والواقع

المحامي

سعد سلطان حسين

خبير انفاذ القانون ومدرب حقوق الانسان

2018

التدقيق اللغوي

المدرس المساعد: فاطمة حسن عذار

ماجستير لغة عربية

الجامعة المستنصرية – كلية الآداب

مقدمة ...

ايمانا منا ، نحن المنظمات الاعضاء في شبكة العدالة للسجناء ، أن السجون و مراكز الاحتجاز هي مؤسسات اصلاحية و تأهيلية و غايتها الى جانب الردع و الزجر ، بنوعيه العام و الخاص ، هو اصلاح و تقويم الشخص الجاني و اعادة تأهيليه ليعود الى المجتمع كعنصر نافع يساهم في خدمة المجتمع مستقبلا .

نعمل من اجل الارتقاء بالسجون و الاصلاحيات لتكون مؤسسات تتوفر فيها كافة متطلبات الاصلاح و التأهيل و برامج اعادة الادماج و المتابعة ... لكي نصل الى مبتغانا ، لابد من وجود قوانين تساعدنا للوصول الى هذا الحلم الانساني ، نعمل سوية ايضا من اجل سد اية فراغات تشريعية موجودة في قوانينا النافذة المتعلقة بالسجون ، و ايضا مؤائمتها بالمعايير الدولية .

هذا البحث يأتي ضمن سلسلة دراسات و بحوث خاصة بالاصلاحات التشريعية ، و هي احدى محاور (مشروع تحسين اوضاع حقوق السجناء و المعتقلين في العراق) (IHRSPD) ، و هو المشورع الذي تنفذه شبكة العدالة للسجناء في العراق (JNP) منذ 2016 و تستمر لغاية 2019 وهو ممول من قبل منظمة مساعدات الشعب النرويجي (NPA) ، و فكرة المشورع اساسا هي إستجابة للعمل على المطالبات الدولية التي تنادي بضرورة تحسين اوضاع المسجونين و الموقوفين في العراق ، حيث جاءت ضمن توصيات الدول الاعضاء في مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في جنيف في الاعوام 2010 و 2014 العديد من التوصيات التي وردت فيها جملة من الامور التي بحاجة الى العمل عليها و كان من بينها العمل على التشريعات التي لها علاقة بالسجون و الادارات السجنية .

شوان صابر مصطفى

المنسق العام للمشروع

قائمة المحتويات

المقدمة

الفصل الأول : تطور الإطار التشريعي للمنظومة السّجنيّة في العراق

أ- مهام دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث.

ب- تنظيم دوائر الإصلاح.

ج- القوانين ذات العلاقة بدوائر الإصلاح (الإصلاح العراقية – اصلاح الاحداث).

د- الرقابة القضائية على اعمال دائرة الإصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث ومرافق التوقيف الاحتياطي.

هـ – الرقابة المستقلة وغير المستقلة غير القضائية على أوضاع السجون ودور الاحداث ومرافق التوقيف الاحتياطي.

الفصل الثاني: موائمة قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 للمعايير الدولية.

1. إدارة ملفات السجناء
2. التصنيف والفصل بين الفئات
3. أماكن الاحتجاز
4. النظافة الشخصية والثياب ولوازم الاسرة
5. الطعام
6. التمارين الرياضية والتشمس.
7. خدمات الرعاية الطبية والصحية
8. القيود والانضباط والجزاءات
9. أدوات التقييد
10. تزويد السّجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى والتظلم
11. الاتصال بالعالم الخارجي، الحق في تلقي الزيارات، الحق في الاطلاع على العالم الخارجي

12. المكتبات

13. الدّين

14. حفظ متاع السجناء

15. الإخطارات

16. التحقيقات

17. نقل السجناء

18. التعليم والترفيه

19. العمل

20. الإصلاح والتأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع بعد السجن

21. السجناء ذوو الإعاقة الذهنية و/أو المشاكل الصحية العقلية

22. الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بغير تهمة

23. السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة

24. السجناء المدنيون

25. موظفو السجن

26. استخدام القوة

27. الملاحظات

28. الخاتمة

29. التوصيات

30. المصادر والمراجع

31. الملاحق

المقدمة

ان مشروع (تحسين اوضاع حقوق الانسان للمحكومين والموقوفين في العراق) الممول من قبل منظمة مساعدات الشعب النرويجي (NPA)، تبلور على أثر التوصيات الدولية التي وجهت للعراق بعد قراءة تقرير الاستعراض الدوري الشامل في (جنيف / سويسرا) في عامي (2010 و2014) وتحديداً فيما يخص المؤسسات الاصلاحية ودور اصلاح الاحداث ومرافق التوقيف الاحتياطي، والمشروع يتكون من ستة محاور رئيسة وهي: -

الاصلاحات التشريعية، بناء القدرات، الرصد والمراقبة وكتابة التقارير، البحوث والدراسات، الخدمات القانونية المجانية، ونشر ثقافة حقوق السجناء.

وقد تم اختيار هذا البحث ليكون محوراً لنشاطاتنا في الإصلاحات التشريعية لعام 2018 وهو بحث خـاص يمثل قراءة مستفيضة للقوانين التي تنظم عمل المؤسسات السجنية ومدى موائمة قانون الاصلاح للنزلاء والمودعين رقم 14 لســـنة 2018 للمعايير الدولية مع ما هو مطبق فعلياً وعلى ارض الواقع بالاستعانة بمخرجات الرصد والمراقبة لوزارة حقوق الانسان والمؤسسة الوطنية العراقية لحقوق الانسان بالإضافة الى ما ترشح من مواقف وتقارير حكومية عراقية قدمت وفاءاً بالتزام دولي او إقليمي , اخذين بنظر الاعتبار أن القانون النافذ بات القانون الوحيد المنظم لأوضاع السجون ودور الإيداع ومرافق التوقيف الاحتياطي حيث الغي بموجب احكامه جميع القوانين المنظمة لبيئة السجون، دور اصلاح الاحداث ومرافق التوقيف الاحتياطي ووحدت في تشريع موحد.

ومما تجدر الإشارة اليه ان جمهورية العراق وفي معرض مناقشتها لتقرير الاستعراض الدوري الشامل في 2014 قد تلقى 229 بين استنتاج أو توصية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كان لمنظومة العدالة الجنائية حصة الأسد[1] .تنوعت بين توصيات عامة في ضرورة تحسين نظام العدالة وزيادة احترام حقوق الانسان [2], موائمة التشريعات مع المعايير الدولية[3] , تحسين قضاء الاحداث[4] , تبني تدابير إدارية وقضائية فعالة لمنع التعذيب والتحقيق في الانتهاكات[5] , اصلاح نظام الامن والسجون [6], التعاون مع اليات الأمم المتحدة [7], تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة[8] , توجيه دعوات للمقررين الخواص[9], تعزيز دور المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان المستقل في رصد الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقاب [10] , تدريب موظفي انفاذ القانون [11] الخ ...

---

[1] راجع تقرير فريق الاستعراض الدوري الشامل رقم الوثيقة (A/HRC/28/14)
[2] راجع التوصية رقم 22 عن المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية
[3] راجع التوصية 36 عن إيطاليا وطاجيكستان
[44] راجع التوصيات 159,160 عن مالديف واندونيسيا
[5] راجع التوصيات 121,122,123 ,23 جمهورية التشيك
[6] راجع التوصية 119 لفرنسا
[7] راجع توصية رقم 74 عن أذربيجان
[8] راجع التوصية 144 عن النروج
[9] راجع التوصيات 79,80
[10] راجع التوصيات 43,45,48,49,50 عن دول باكستان , اليمن , الفلبين , الهند , أفغانستان
[11] راجع التوصيات 68,69,150,151 عن دول لبنان , باكستان , مصر , كوريا

الفصل الأول

تطور الإطار التشريعي للمنظومة السّجنيّة في العراق

اقر في عام 1936 أول قانون لإدارة السجون في العراق في ظل النظام الملكي وهو قانون 66 لسنة 1936 المعدل واستمر العمل به بعد اعلان النظام الجمهوري حتى تاريخ أستلام حزب البعث للسلطة الذي الغى القانون بعد 33 عاماً من التطبيق في العام 1969 ليحل قانون مصلحة السجون المرقم 151 لسنة 1969 بدلا عنه ,حيث أصبحت أدارة السجون خاضعة لسلطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتدار من قبل مجلس متعدد التمثيل يضم في عضويته ممثلي وزارات وجهات متعددة يراسه وزير العمل والشؤون الاجتماعية والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة والاستقلال المالي عن وزارة العمل وتتولى إدارة شؤون النزلاء من المدانين دون الموقوفين واستثنى القانون شريحة الموقوفين السياسيين حيث يقرر القانون إيداعهم في سجون المصلحة بخلاف الموقوف غير السياسي الذي أوكلت مهمة إدارة مرافق ايداعه الى وزارة الداخلية والمؤسسات الأمنية الأخرى (المخابرات – الامن العام).

وفي عام 1981 , الغي القانون 151 لسنة 1969 بموجب القانون 104 لسنة 1981 المعدل والذي عد القانون الوحيد المنظم لأوضاع السجون في العراق وفيه استمرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإدارة السجون ودور الملاحظيات الخاصة بالأحداث التي ينظم ادارتها قانون رعاية الاحداث النافذ رقم 76 لسنة 1983 واستمرت وزارة الداخلية وغيرها من المؤسسات الأمنية بإدارة مرافق التوقيف الاحتياطي في العراق.

بعد تاريخ احتلال العراق في عام 2003 استمر العمل بالقانون 104 لسنة 1981 وقانون رعاية الاحداث حتى اصدرت سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة المشكلة عن سلطة الاحتلال الأمريكي البريطاني [12] الى جانب القانونين اعلاه المذكرة رقم 2 لسنة 2003 ادارة السجون ومرافق احتجاز السجناء واعقبتها بأوامر سلطة الائتلاف المدنية [13] الثلاث:

1. امر سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة بالعدد 10 لسنة 2003 إدارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون
2. امر سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة بالعدد 98 لسنة 2004 دائرة تفتيش المعتقلات والسجون العراقية [14]
3. امر سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة بالعدد 99 لسنة 2004 اللجان المشتركة للمعتقلين [15]

فيما باشرت دائرة إصلاح الأحداث مهامها الإدارية عام 1979 و الحقت في عام 2003 خلال شهر حزيران بوزارة العدل استناداً إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (10) لسنة 2003 وأصبحت قسم من أقسام دائرة إصلاح العراقية .

---

12 قرار مجلس الامن ذي العدد 1483 في 22-5-2003 الذي وضع العراق بموجبه تحت الاحتلال الأمريكي البريطاني.

13 تعد أوامر سلطة الائتلاف المدنية لها قوة القانون استناداً لأحكام المادة 26 الفقرة ج من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية

14 من حيث الواقع العملي لم ينفذ هذا الامر ولم تشكل اية إدارة للتفتيش وبقي الامر حبراً على ورق.

15 شكلت هذه اللجان لتضم أعضاء من قوات التحالف وممثلين عن وزارات عراقية هي العدل والداخلية والدفاع وحقوق الانسان تتولى مهمة تدقيق الملفات القانونية للمعتقلين في مرافق الاعتقال الخاصة بالقوات متعددة الجنسية دون المودعين في مواقف وسجون الحكومة العراقية وتنحصر مهمتهم بتقديم التوصية لمكتب شؤون المعتقلين للقوة 134 في الجيش الأمريكي.

في عام 2005 وبموجب الأمر المرقم (8) لسنة 2005 الصادر من مجلس الوزراء والذي له قوة القانون استثناءاً[16] , تم فك ارتباط دائرة إصلاح الأحداث عن وزارة العدل وألحقت بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وباشرت بمهامها بتاريخ 9-3-2005.

والى جانب القوانين أعلاه فأن دائرة اصلاح الاحداث ينظم عملها بمجموعة من النظم والتعليمات [17]

ومن أبرز ملامح حزمة التشريعات هذه انها تهدف في مجملها الى تحويل فترة السجن إلى فرصة للتأهيل والتنمية الذاتية تقود في النهاية إلى الإفراج عن سجين غير ناقم، يفيد المجتمع بما تبنته هذه التشريعات من مبادئ أساسية اهمها.

1.انهاء عسكرة السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي من خلال فك ارتباطها عن وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى واخضاعها لوزارة العدل والعمل حصراً[18].

2. تبني المذكرة رقم 2 لسنة 2003 وبشكل كبير جداً مضامين القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمحتجزين للأمم المتحدة في مسائل عدة كالإيداع بالسجن وشرعيته، حقوق وواجبات السجين، التأديب والعقاب، الزيارة، الرعاية الاجتماعية واحكام عامة مختلفة [19].

3. تبني مبدأ عدم التمييز والتعامل في إدارة السجون ومرافق التوقيف على أساس الانتماء العرقي أو لون البشرة أو نوع الجنس أو اللغة أو الانتماء الديني أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء او الأصل القومي الاجتماعي أو الملكية أو الوضع المبنى على مكان الميلاد أو أي وضع أخر.[20]

4. تبنى حزمة التشريعات مبدأ الرقابة المستقلة وغير المستقلة والمتعددة على السجون ومرافق التوقيف ودور الاحداث[21]

5.ألغي بموجب حزمة التشريعات مفهوم السجين السياسي او الأمني وأقر التصنيف حسب نوع الجريمة الى جنائية ومدنية فألغيت بناءاً عليه المواقف الأمنية التي تخصص لإيداع المتهمين أو المدانين بقضايا امنية أو إرهابية وألزم بإيداع الجميع في سجون ومرافق توقيف وزارة العدل والعمل بالنسبة للأحداث[22].

6.مبدأ تقنين العقوبات التأديبية وحضر العقوبات الجسدية حظرا تاما والعقوبة بالسجن في زنزانة مظلمة وجميع العقوبات القاسية أو الإنسانية أو المهنية التي قد تفرض على السجناء بارتكابهم إعمال تستحق التأديب وفرض قيود واسعة فيما يخص الإجراءات التأديبية .[23]

16 تمتعت حكومة رئيس الوزراء العراقي اياد علاوي بصلاحيات تشريعية تنفيذية بخلاف باقي الحكومات التي تلتها

17 نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم 2 لسنة 1988 , نظام دار الملاحظة رقم 6 لسنة 1987 , نظام دار تأهيل الاحداث رقم 32 لسنة 1971 , تعليمات رقم 2 لسنة 2009

18 مذكرة سلطة الائتلاف رقم 2 لسنة 2003 القسم 1 / 1.

19 قواعد مانديلا أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

20 مذكرة سلطة الائتلاف رقم 2 لسنة 2003 القسم 2/ 1

21 تبنى القانون الجديد مفهوم واسع للرقابة على السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي الرقابة القضائية المستقلة (رقابة جهاز الادعاء العام)، الرقابة التنفيذية المستقلة عن وزارة العدل (رقابة وزارة حقوق الانسان)، رقابة الهيئات المستقلة (المفوضية العليا لحقوق الانسان) واخيراً رقابة المفتش العام لوزارة العدل شبه المستقلة.

22 في ظل النظام السابق تتمتع مدراء أجهزة المخابرات والامن العام وجهاز الامن الخاص والحرس الخاص والاستخبارات وامين العاصمة والمحافظين بصلاحية الاحتجاز للأشخاص وإدارة مواقف تتبع لإدارتهم الغي هذا التفويض بموجب المذكرة أعلاه كما الغيت جميع هذه الصلاحيات استناداً لأحكام الدستور النافذ .

23 مذكرة سلطة الائتلاف رقم 2 لسنة 2003 القسم 8/11

7.اعتماد مبدأ خصوصية الحدث الواقع في حالة نزاع مع القانون فبموجب حزمة التشريعات الصادرة اعيد لوزارة العمل سلطة الاشراف الكامل على الاحداث وعلى دور الملاحظية الخاصة بالأحداث سواء الموقوف منهم احتياطياً او صدرت بحقه احكام بالإدانة ليعامل وفق منظومة قانونية وأجرائية خاصة تختلف عن البالغ. [24]

8. اعتماد مبدأ افتراض البراءة المقر دستورياً من خلال الاعتراف القانوني بتعامل خاص للموقوف يتقدم بمقتضاه على المدان في الحقوق خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة[25]

9. تبني مبدأ الرقابة الصحية المستقلة داخل المؤسسات السجنية ومرافق التوقيف ودور الإيداع [26]

10. إعادة النظر بهيكلية إدارتي الإصلاح وإصلاح الاحداث وتقسيماتها ومهامها لتكون أكثر انسجاماً مع التطور التشريعي[27] .

الغيت حزمة التشريعات المنظمة لإدارة السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي واستبدلت بقانون موحد لإصلاح النزلاء والمودعين في العام برقم 14 لسنة 2018 [28] والذي سنأتي على تحليل مواده في ضوء المعايير الدولية في الفصل الثاني من هذا البحث.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك بعض الأوامر والقرارات ذات صلة بالمنظومة السّجنية صدرت عن القضاء او رئاسة الوزراء او الجهات الرقابية لم تنشر، لكن تجد لها اثراً في التطبيق[29]

أ– مهام دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث

تتولّى دائرتي الاصلاح في إطار القانون المنظّم لعملهما [30]المهامّ التالية:

1. تطبيق السياسة السجنية والإصلاحية.
2. تنفيذ الأحكام القضائية السّالبة للحرية والإجراءات والتّدابير القضائية المُقررة.
3. المحافظة على أمن السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي ودور اصلاح الاحداث
4. التعاون والتنسيق مع الجهات والمؤسسات الوطنية بهدف إنجاح عملية الإصلاح والتأهيل وإعادة الاندماج للسجناء والمودعين.
5. التنسيق مع جهاز الادعاء العام والقضاء في متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعمل لأغراض المصلحة العامة.

ومما يجدر الإشارة اليه ان تعليمات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الخاصة بدائرة اصلاح الاحداث[31] لم تتضمن ذكراً للأهداف التي تسعى هذه الدائرة لتحقيقها واكتفت بإيراد التقسيمات والهيكلية للدائرة، وبالتالي باتت الأهداف والأسس التي تضمنها قانون رعاية الاحداث النافذ [32] هي الأهداف والأسس التي تعمل الدائرة على تحقيقها لتترجم كمهام تفصيلية للدائرة.

---

24 من حيث الواقع العملي فأن وزارتي العدل والداخلية لازالت تحتفظ بعدد من الاحداث في المواقف او السجون لكن تحت اشراف كوادر وزارة العمل ومكاتب دراسة الشخصية فيها لأسباب تتعلق بتلكؤ خطط الأخيرة في انشاء دور ملاحظيه خاصة بها.

25 الدستور العراقي المادة 19/ خامساً

26 مذكرة سلطة الائتلاف رقم 2 لسنة 2003 القسم 10 , من حيث الواقع العملي فأن هذه الاستقلالية تتفاوت بين السجون ومرافق التوقيف ودور الإيداع ففي وزارة العدل تتجلى الاستقلالية الكاملة حيث الكوادر الصحية تتبع وزارة الصحة وهي مستقلة تماماً عن إدارة السجن او المرفق وكذا هو الحال في وزارة العمل ودور الإيداع فيها الا ان وزارة الداخلية ووزارة الدفاع التي لا زالت تدير عدداً من المرافق تقدم فيها الخدمات الصحية والطبية اما من خلال وزارة الصحة او مديريات الشؤون الطبية التي تتبع ذات الوزارات الامر الذي يقدح في استقلالية العاملين والتقارير التي تصدر عنهم .

27 تم تعديل هيكلية الإدارة لأقسام وشعب دائرة الإصلاح بالأمر الواقع لما بعد 2003 وقنن هذا التعديل بالنظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012 المعدل

28 القانون الصادر هو نسخة معدلة لمشروع القانون المقترح عن وزارة حقوق الانسان - الشؤون الإنسانية – رئاسة لجان تفتيش السجون ومراكز الاعتقال بتاريخ 29-06-2009 والذي حمل تسمية قانون الهيئة الوطنية للإصلاح والتأهيل

29 أوامر عن مجلس القضاء تتعلق بتطبيق الافراج الشرطي والافراج السابق لاكتساب الدرجة القطعية لقرار الإدانة , عن وزارة حقوق الانسان نماذج معتمدة لسجل السجن ,اليات الاستلام والتسليم للموقوف او المدان ,اليات فحص واستلام وتسليم توزيع الأغذية داخل السجون والمواقف , اليات الشكوى , استلام وتسليم الادوية الخارجية , مراسلات السجناء واخيراً الزيارات العائلية ومحامي الدفاع ,

30 قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 وقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983

ب- تنظيم دوائر الإصلاح: من المفترض ان تتشكل هيكلية دائرة الإصلاح وفقاً لنظامها[33] من 26 قسماً وفق ما نصت عليه المادة 3 المعدلة من النظام ووفق الهيكلية ادناه: -

31 تعليمات وزارة العمل بالعدد 2 لسنة 2009 الخاصة بدائرة اصلاح الاحداث

32 قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المواد 1, 2 الأهداف والاسس (تطبيق قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 النافذ وتحقيق أهدافه في الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الاخلاقية للمجتمع. الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل أن يجنح, تحري مسؤولية الولي عن اخلاله بواجباته تجاه الصغير او الحدث في حالة تعرضه للجنوح, انتزاع السلطة الابوية إذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير او الحدث والمجتمع ,معالجة الحدث الجانح وفق أسس علمية ومن منظور انساني, الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود, العمل مع منظمات المجتمع ومع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الاحداث

33 النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية بالرقم 1 لسنة 2012 المعدل نشر في الجريدة الرسمية بالعدد 4228 في 23-1-2012 وعدل بتاريخ 24-12-2012 بالعدد 4261

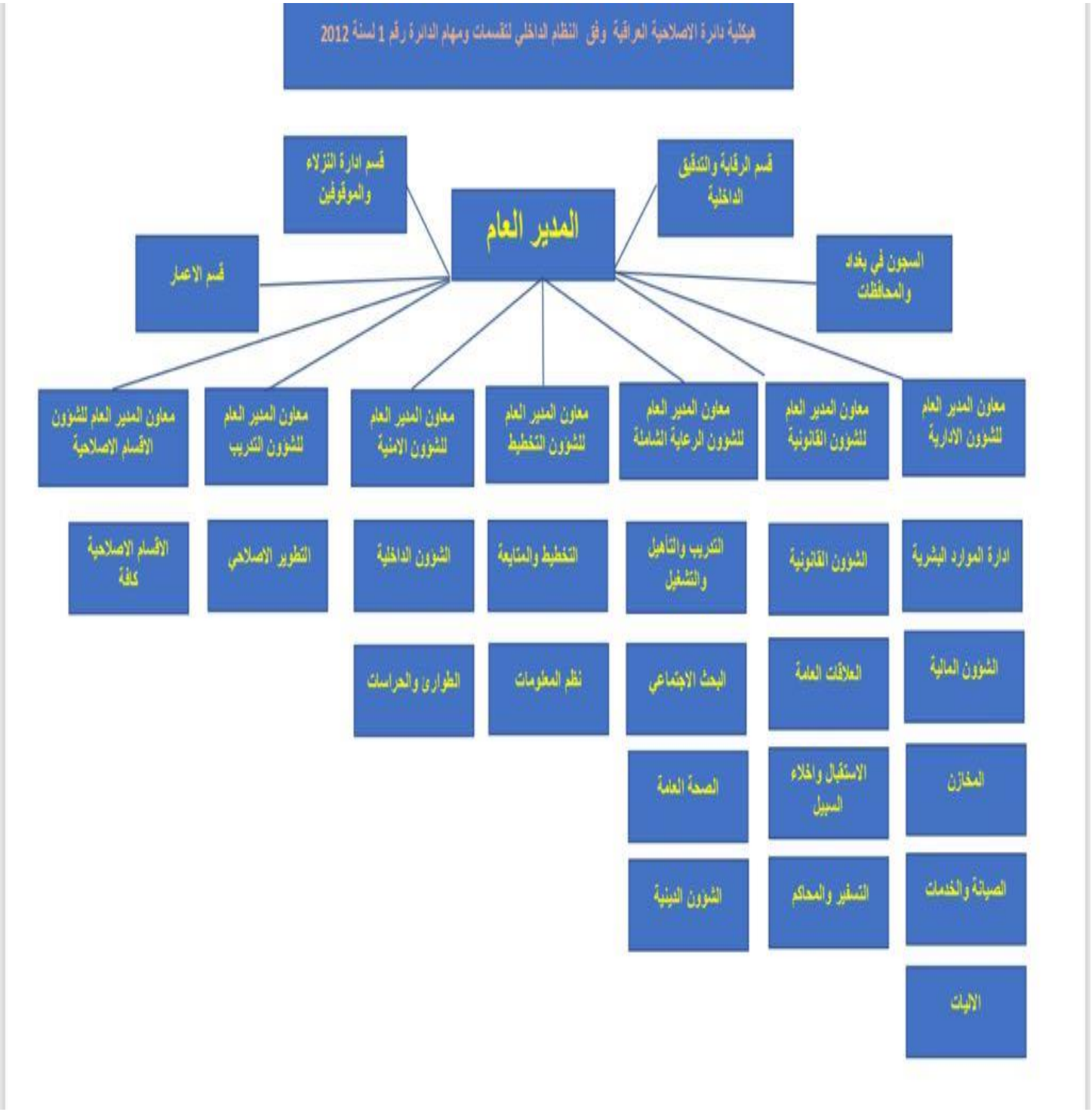

والى جانب المدير العام للدائرة يعاونه سبعة معاونين انيطت بهم مهمة الأشراف على الأقسام أعلاه وفق التفصيل الذي اورته المادة 2 من النظام [34]. اما بالنسبة لدائرة اصلاح الاحداث فهي الأخرى تتشكل من هيكلية تناضر هيكلية دائرة الإصلاح كما أوردتها مواد

34 النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012 المعدل

النظام أعلاه وتعليمات وزارة العمل بالعدد 2 لسنة 2009 [35] فيما تتكون دائرة اصلاح الاحداث من ثمانية عشر قسماً كما هو موضح في الهيكلية ادناه:-

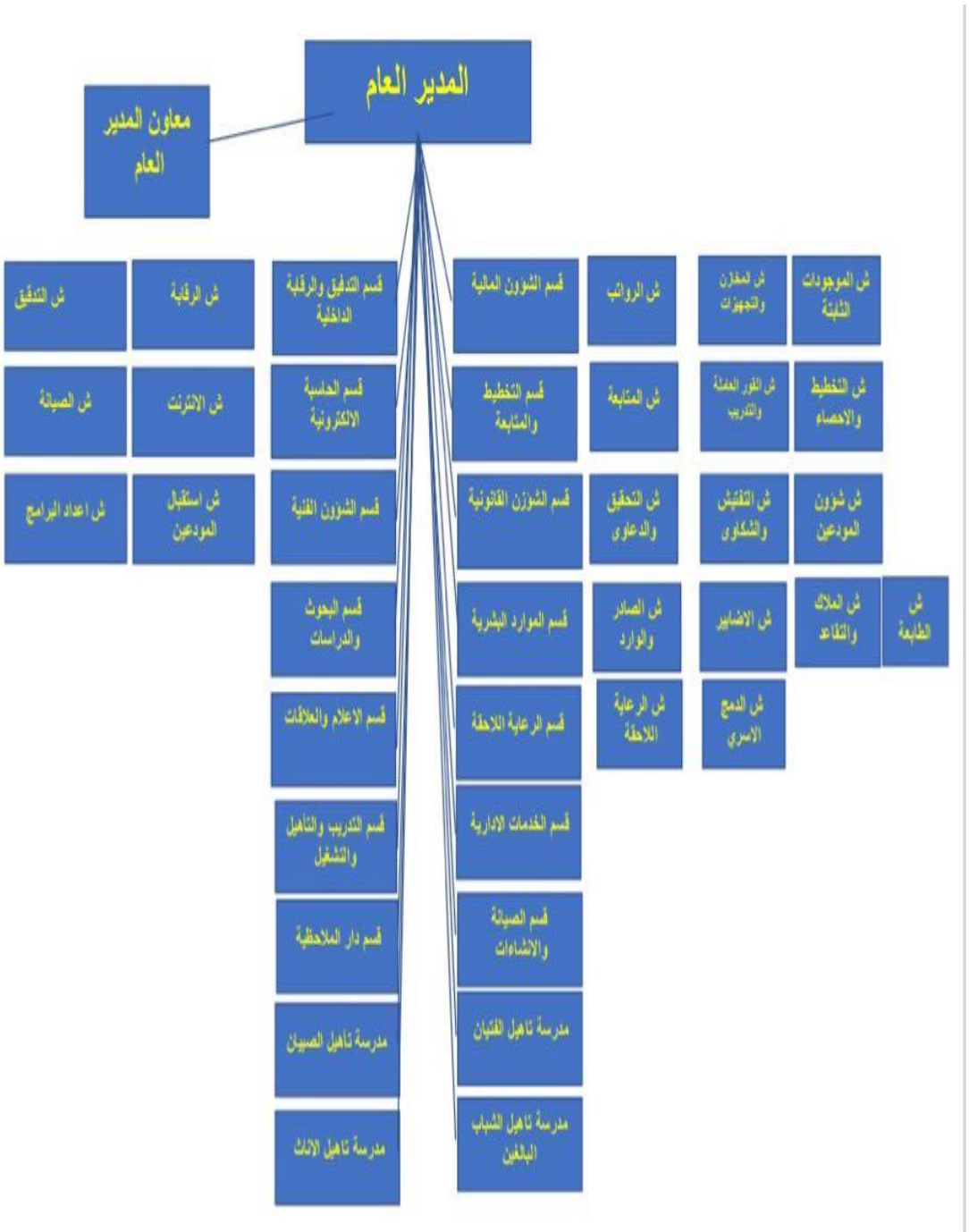

35 تعتبر تعليمات وزارة العمل رقم 2 لسنة 2006 معدلة للنظام رقم 19 لسنة 1984

ج– القوانين ذات العلاقة بدوائر الإصلاح (الإصلاح العراقية – اصلاح الاحداث)

1.قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 [36]

2. قانون المفتشين العموميين بالعدد 57 لسنة 2003[37]

3. قانون مفوضية حقوق الانسان بالعدد 53 لسنة 2008 [38]

4. قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011 [39]

5. قانون هيئة النزاهة العامة رقم 30 لسنة 2011 [40]

6. قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013 [41]

د- الرقابة القضائية على اعمال دائرة الإصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث ومرافق التوقيف .

يجيز القانون العراقي الرقابة القضائية على ظروف وشروط الإقامة في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي ودور رعاية الاحداث من خلال جهاز الادعاء العام وهو أحد أجهزة المنظومة القانونية العراقية ففي ظل المنظومة القانونية السابقة التي تسبق إقرار قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 , يمارس الادعاء العام عملياً مهام قاضي تنفيذ العقوبة وقد تبنى التشريع الجديد تشكيل لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة الادعاء العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي لتتولى تلك المهام [42] دون الاخلال بالصلاحيات الحصرية للادعاء العام الواردة في قانون الادعاء العام النافذ.

وتتمثّل أهمّ اختصاصات الادعاء العام وفق ما نص عليها قانون الادعاء العام 49 لسنة 2017 على:

1.مراقبة تنفيذ الاحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون [43]

2. رقابة وتفتيش المواقف واقسام الإصلاح ودائرة اصلاح الاحداث واعداد التقارير الشهرية عنها [44].

3.التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي والجرائم المخلة بالوظيفة العامة [45].

4. تلقي الاخبار عن الجنايات والجنح المتعلقة بالحق العام [46].

5. حفظ القرارات والاحكام الصادرة عن المحاكم والمتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية او فرض التدبير[47].

---

36 رسمت المواد 2,5,9,12 من قانون الادعاء العام ادواراً له في التفتيش والمراقبة على تنفيذ الاحكام والقرارات والتحقيق في جرائم الاخلال بالوظيفة العامة والجرائم التي يمكن ان تقع داخل المؤسسة الإصلاحية ومهام تتعلق بتنفيذ احكام الإعدام وأخرى تتعلق بالإفراج الشرطي ومراقبة تنفيذه.

37 ان دوائر الإصلاح معنية بالالتزام بالمواد 5,6 من القانون والتي تحدد مهام وولاية المفتش العام.

38 حددت المواد 5, 6 من قانون المفوضية ولايتها في تلقي الشكاوى والتحقيق منها وخولتهم الحق بالزيارات للسجون ومرافق التوقيف الاحتياطي وجميع الأماكن دون اشعار مسبق .والزمة الجهات الحكومية كافة تزويدهم بالوثائق والمعلومات ذات الصلة

39 قدر تعلق بمهام ديوان الرقابة المالية تكون للجان الديوان بالرقابة وتقويم الأداء للجهات الخاضعة له ويقدم لها العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والإدارية المواد ثانياً , ثالثاً

40 للهيئة ولاية واسعة حددتها المواد (1,11,13,14,15,17,21) من القانون في التحقيق في الجرائم المخلة بالوظيفة العامة كالرشوة , الاختلاس . تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم وجرائم أخرى نص عليها قانون العقوبات.

41 تعد الطبابة العدلية هي الجهة المخولة قانوناً لإيقاع الكشف الطبي في حالات التعذيب او الشدة كما تنص المواد (16,17) كذلك تعتمد المؤسسات الإصلاحية والقضائية سياقات ثابتة في التعامل مع الوفيات في السجون والمواقف بأن لا يتم تسليم الجثة الا بعد إيقاع الكشف الطبي العدلي

42 قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 المادة 45 / ثالثاً .

43 قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 2 رابعاً

44 قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 5 تاسعاً

45 قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 2 ثاني عشر

46 قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 9 اولاً

47 قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 12 اولاً

6. متابعة إجراءات اخلاء السبيل بعد انقضاء العقوبة او التدبير[48].

7. الاشراف على تنفيذ عقوبة الإعدام وله التوصية بتأجيل تنفيذها [49].

8. ابداء الراي في طلبات الافراج الشرطي ومراقبة التزام المفرج عنه بشروطه بالتنسيق مع المجالس المحلية والمنظمات الاجتماعية والتوصية للمحكمة بالإلغاء[50].

9. ممارسة مهام خاصة تفرضها خصوصية الحدث المودع في دور اصلاح الاحداث كإعداد تقارير المراقبة للسلوك والتوصية بسلب الولاية ومتابعة التدقيقات التميزية في قضايا الاحداث [51]

هـ - الرقابة المستقلة وغير المستقلة غير القضائية على أوضاع السجون ودور الاحداث ومرافق التوقيف الاحتياطي.

يجيز القانون العراقي لعدد من المؤسسات ممارسة أدوار رقابية على اعمال دوائر الإصلاح وإدارة مرافق التوقيف الاحتياطي منها مهام رقابية تخضع لها بسبب طبيعتها الحكومية وأخرى لخصوصيتها في التعامل مع فئة السجناء والموقوفين والمودعين من الاحداث ووفق التفصيل ادناه.

1. رقابة جهاز المفتش العام للوزارة.

وينظم قانون المفتشين العموميين بالعدد 57 لسنة 2004 المهام والوظائف المناطة بالمفتش العام[52] وهي مهام واسعة جداً تمكنه من الفحص والتحقيق وتلقي الشكاوى ومتابعة اعمال التصحيح وتقييمها والتنسيق مع الجهات القضائية وغير القضائية[53] في ملاحقة مرتكبي الجرائم والمخالفات ناهيك عن مهام أخرى تتعلق بإصدار السياسات وتدريب العاملين وتقييم كفاءتهم. مع العرض انه وبعد صدور قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 وما تضمنه من توسيع لدور هذا الجهاز في التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي وكافة الجرائم المخلة بالوظيفة العامة [54] فقد تصاعد النقاش حول الجدوى من وجود جهازين بذات التفويض وهو راي يرجح التوجه القائل بإلغاء مكاتب المفتشين العموميين والاكتفاء بجهاز الادعاء العام كجهة تتمتع باستقلالية أكبر وسلطة أوسع في المراقبة والرصد والملاحقة لمرتكبي الجرائم والمخالفات.

2. **رقابة الهيئات المستقلة**: يخضع القانون العراقي المؤسسات السجنية ودور إيداع الاحداث ومرافق التوقيف الاحتياطي لرقابة ثلاث من الهيئات المستقلة المختلفة وهي: -

أ. هيئة النزاهة العامة،

وتختص بالتحقيق بقضايا الفساد في الجرائم المخلة بالوظيفة العامة كالرشوة، الأختلاس، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 المعدل في المواد 233,234,271,272,276,290,293,296 ,135 ق

48 قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 12 ثالثاً

49 قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 12 رابعاً , ثامناً

50 قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 المادة 12 سادساً, سابعاً

51 قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المواد 36,71,84,94

52 قانون المفتشين العموميين رقم 57 لسنة 2004 المواد 5,6 منه

53 من حيث الواقع العملي فأن جميع التقارير الرصدية التي تصدر عن الجهات الرقابية الإدارية والمالية والحقوقية يتم اشعار مكتب المفتش العام بها ويتولى مهمة التحقيق في اية ادعاءات سواء ما يتعلق منها بالجرائم لمخالفات المالية او الإدارية او انتهاكات حقوق الانسان وتستمر اجراءاته بعد التثبت من وقوع الفعل المخالف للقانون وبعد إحالة المخالف الى القضاء ويتابع إجراءات تنفيذ العقوبة والاضرار التي يمكن ان تكون قد تكبدتها الجهة الحكومية التي يمثلها والتي يسعى من خلال التنسيق مع ادارتها لتحصيل التعويض عنها .

54 قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 5 ثاني عشر

ع [55] . ويرجح قانون الهيئة اختصاصها التحقيقي في قضايا الفساد على أي اختصاص لأي من الجهات التحقيقية الأخرى المدنية او العسكرية باستثناء الاختصاص القضائي[56], ويلزم القانون المؤسسات والجهات الحكومية كافة بتزويد الهيئة بما يتطلب عملها من وثائق وأوليات ومعلومات تتعلق بقضايا الفساد الجاري التحقيق فيها، وان للهيئة ان تكون طرفاً في كل قضية فساد وان لم يتم التحقيق من قبلها ولها الحق بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها [57].ومن حيث الواقع العملي فأن الهيئة تتمتع بنفوذ واسع على الأرض ولها من خلال التنسيق مع مكتب المفتش العام تنفيذ العديد من الفعاليات القانونية ,ألا أنه يؤخذ على الهيئة انها تعتمد أليات عمل المفتش العام في الوزارة والذي يخضع بشكل وبأخر الى نفوذ وسيطرة الوزير او الرئيس الأعلى للمؤسسة [58] وهذا الاثر ينسحب على عمل الهيئة في المؤسسات السجنية ومرافق التوقيف الاحتياطي ودور الإيداع على الرغم من استقلاليتها

ب. ديوان الرقابة المالية،

بعد إقرار قانون ديوان الرقابة المالية 31 لسنة 2011 بات لهذه الهيئة المستقلة مساحة أكبر من التدخل في اعمال المؤسسات التي تخضع لرقابتها فقد انيطت بالديوان مهمة تقويم الأداء للجهات الخاضعة لرقابته وتقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والإدارية وما يتعلق بها من أمور تنظيمية وفنية [59] ومن حيث الواقع العملي فأن جميع الأنشطة الإدارية التي تمارسها المؤسسات السجنية هي ذات وجه مالي باعتبار ان الدولة مسؤوله مسؤولية كاملة عن الأمور الحياتية للسجين من مأكل، ملبس، تطبيب، تشغيل الخ من الفعاليات التي تتكلف مالياً ,ويتمظهر عمل الديوان في تلك المؤسسات بشكل فرق او وحدات مقيمة او زائرة تتولى مهمة التدقيق الروتيني والدوري لجميع الأنشطة الإدارية والمالية ويتم اعداد تقارير دورية شهرية وفصلية وسنوية تشعر بها إدارة المؤسسات السجنية ومرجعيتها ومجلس النواب العراقي الذي يتلقى تقريراً سنوياً عن الديوان .

ج. المفوضية العليا لحقوق الانسان.

وتسمى ايضاً بالمؤسسة الوطنية لحقوق الانسان [60] والتي شكلت في العراق استرشاداً بمبادئ باريس لأنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان [61],وتختص المفوضية العليا لحقوق الانسان برصد وتقييم أوضاع حقوق الانسان في العراق واعداد تقرير سنوي بذلك الى السلطة التشريعية ولها في سبيل ذلك تلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات، واجراء التحقيقات الأولية والتأكد من صحة الشكاوى وتحريك الشكوى واحالتها الى جهاز الادعاء العام. وللمفوضية القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. وينص قانونها وعلى وجه الالزامً الوزارات والجهات كافة بأن تقدم لها الوثائق والبيانات والاحصائيات والمعلومة ذات الصلة بأعمالها ومهامها وفي موعد محدد[62] .ومن حيث الواقع العملي فأنه وعلى الرغم من التفويض الواسع للمفوضية فأن ممارسة المفوضية لهذا التفويض يشير الى ان المفوضية تقوم بزيارات بإشعار

55 قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل المادة 1

56 قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل المادة 11

57 قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل المواد 14,15

58 قانون المفتشين العموميين رقم 57 لسنة 2004القسم الثالث الفقرة 1

59 قانون ديوان الرقابة المالية 31 لسنة 2011 المعدل المادة 6/ثانياً، ثالثاً.

60 لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على المنشور التعريفي الخاص بالمؤسسات الوطنية الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الانسان بالضغط على الرابط ادناه

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/PTS-4Rev1-NHRI_ar.pdf

61 مبادئ باريس، وهي مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تحل هذه السنة ذكراها السنوية العشرون. وهذه المبادئ، التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عُقدت في باريس في عام 1991، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993.

62 قانون مفوضية حقوق الانسان رقم53 لسنة 2011 المعدل المادة 5 / اولاً، ثانياً، ,ثالثاً ,رابعاً والمادة 6 منه

مسبق [63] وان حجم التوثيق للانتهاكات وأليات المتابعة لازالت دون مستوى الطموح ناهيك عن عدم تعاون المؤسسات الإصلاحية معها في تقديم الوثائق والبيانات والتي يمكن الاستدلال عليها من خلال افتقار التقارير التي تصدرها المفوضية لأية بيانات أو احصائيات معتبرة[64].

الفصل الثاني

مدى موائمة قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 للمعايير الدولية

تعد حقوق السجين من أهم القضايا المطروحة على المستوى الدولي وقد تطورت لتتخذ شكلاً قانونياً, حيث توزعت النصوص التي تخص السجين والهادفة إلى تحقيق حماية أكبر لحقوقه ، وذلك عن طريق ما أقرته مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة التي تهدف إلى إصلاحه وتهذيبه، مما يساعد على إعادة إدماجه في المجتمع بعد التخلص من السلوك الإنحرافي، باعتبار أن شعور المسجون بإنسانيته داخل السجن يساعد على اكتساب القيم الأخلاقية السليمة داخل المجتمع ، وبناء عليه يعتبر توفير حقوق للسجين عاملا هاما لتوازنه النفسي والاجتماعي. ولضمان تحقيق هذا الغرض فق سعت المنظومة الدولية الى تحقيق قدر أكبر من التوافق بين ما هو دولي وما هو وطني من خلال تبنيها جملة من الوثائق التي للدول ان تسترشد بها في اعداد منظومتها القانونية اصطلح عليها فيما بعد بالمعايير الدولية لمعاملة السجن توزعت بين مبادئ وقواعد منها عامه تخص فئة السجناء بشكل عام [65],واخرى خاصة تتعلق بفئات محددة منهم كالنساء والأطفال[66]. ومبادئ وقواعد اخرى تنظم عمل شريحة من العاملين في تلك المؤسسات من العاملين في الاختصاصات الطبية والصحية أو المكلفين بإنفاذ القانون[67] أو ممن يقدمون خدماتهم للسجناء كالمحامين[68]. بالإضافة الى ما تضمنته مجموعة النصوص القانونية الملزمة التي تضمنتها العهود والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الانسان [69]. وبهدف تقييم مدى موائمة قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 العراقي مع المعايير الدولية سيتم اعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) كأساس للمعيارية الدولية في بحثنا هذا في مقابل نصوص قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 مع توضيح موقف باقي المرجعيات الدولية ذات الصلة وعلى وجه الخصوص المصادق عليها من قبل العراق .

---

63 الغي بموجب قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 الحق بالزيارة المفاجئة استناداً لأحكام المادة 45/رابعاً

64 تقرير مفوضية حقوق الانسان الموازي لتقرير العراق المقدم للجنة الميثاق العربي في الدورة 14

http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Documents/التقرير%20الموازي%20المقدم%20من%20المفوضية%20العليا%20لحقوق%20الإنسان.pdf

65 قواعد مانديلا (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

66 قواعد بكين بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم 1990 وقواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات 2010

67 قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 1977

68 مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين 1990

69 تتضمن الاتفاقيات الأساسية لحقوق الانسان

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الملحقة

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكولات الملحقة

اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة

اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولات الملحقة

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم

الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

إدارة ملفات السجناء[70]

القاعدة 6

يوضع في أيِّ مكان يُحبَس فيه أشخاص نظام موحَّد لإدارة ملفات السجناء. ويجوز أن يكون ذلك النظام قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات أو سجلاً صفحاته مرقمة وموقَّعة. وتُطبَّق إجراءات لضمان وجود مسار تتبُّع مأمون لمراجعة البيانات ولمنع الاطِّلاع على المعلومات المتضمَّنة في النظام أو تعديلها دون إذن.

القاعدة 7

لا يُقبَل إدخال أيِّ شخص في السجن دون أمر حبس مشروع. وتُدخَل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول كلِّ سجينٍ السجنَ:

(أ) معلومات دقيقة تتيح الوقوف على هويَّته المميزة، بما يراعي الهوية الجنسانية التي يراها لنفسه؛

(ب) أسباب سجنه والسلطة المسؤولة، وتاريخ ووقت ومكان القبض عليه؛

(ج) يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه، وكذلك يوم وساعة أيِّ نقل؛

(د) أيُّ إصابات ظاهرة أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق؛

(هـ) قائمة بممتلكاته الشخصية؛

(و) أسماء أعضاء أسرته، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أسماء أولاده وأعمارهم ومكانهم ووضعهم من حيث الحضانة أو الوصاية؛

(ز) بيانات الاتصال في حالات الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء السجين.

القاعدة 8

تُدخَل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن، حسب الاقتضاء:

(أ) المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، بما في ذلك تواريخ جلسات المحاكم والتمثيل القانوني؛

[70] راجع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القواعد 6-7-8-9

(ب) التقييم الأوَّلي وتقارير التصنيف؛

(ج) المعلومات المتَّصلة بالسلوك والانضباط؛

(د) الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادِّعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما لم تكن ذات طابع سرِّي؛

(هـ) معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبية؛

(و) معلومات بشأن الملابسات والأسباب الخاصة بأيِّ إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرُّفات في حالة الوفاة.

القاعدة 9

يُحافَظ على سرِّية جميع السجلات المشار إليها في القاعدتين 7 و8 ولا يُتاح الاطِّلاع عليها إلاَّ لمن تستدعي مسؤولياتهم المهنية ذلك. ويُسمح لكلِّ سجين بالاطِّلاع على السجلات المتعلقة به، رهناً بأيِّ تعديلات تحريرية مصرَّح بها بمقتضى التشريعات الداخلية، ويكون من حقِّه الحصول على نسخة رسمية من هذه السجلات عند إطلاق سراحه.

القاعدة 10

تُستخدَم نُظم إدارة ملفات السجناء أيضاً لاستخلاص بيانات موثوق بها عن الاتجاهات المتعلقة بالسجناء وخصائص الحياة في السجون، بما في ذلك معدَّلات الإشغال، من أجل وضع أساس لاتخاذ القرارات بالاستناد إلى أدلة.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي:

ينص الفصل الرابع من قانون اصلاح النزلاء والمودعين في مواده 8 , 9 , 10 على فقرات تنظيمية تتعلق بإدارة ملفات السجناء وتصنيفهم فيقرر في الفقرة الرابعة من المادة 8 على وجوب مسك الإدارة السجنية لسجلات مجلدة ومرقمة ومبوبة بشكل ورقي والكتروني تتضمن هوية النزيل او المودع او الموقوف والتي يفترض ان تنصرف الى بياناته الشخصية من (الاسم الكامل , اسم الام , الجنس , العمر , عنوان السكن) والبيانات القانونية المتعلقة بأسباب التوقيف وتاريخه والجهة الأمرة به وتفاصيل قرار الحكم والتي تتضمن (مادة الإدانة القانونية , المحكمة التي نطقت بالحكم , العقوبة المقررة , وتاريخ سريانها) .وباستثناء ما يتعلق بالخصوصية الواجب احترامها في التعامل مع بيانات النزلاء والمودعين والموقوفين , واغفال التشريع الوطني العراقي (قانون اصلاح النزلاء والمودعين)ايراد نصاً خاصاً يتعلق الاخلال بالالتزام بالتسجيل او التلاعب به واكتفاء المشرع بالقواعد العامة التي أوردتها التشريعات العقابية [71] وهما يتعارضان بالإضافة الى ما تقرره قواعد مانديلا مع التزام قانوني دولي للعراق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص

71 المادة 324 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969

من الاختفاء القسري[72] وفيما نص علي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [73],فان التشريع العراقي جاء متوافقاً مع ما تقرره المعايير الدولية .

اما من حيث التطبيق العملي والسياقات المعتمدة لدى المؤسسات الإصلاحية ومرافق التوقيف في العراق فأن إدارة الملفات للنزلاء والمودعين والموقوفين تتلخص في دائرتي الإصلاح بالاستقبال في مراكز استقبال خاصة يتم اعداد الملف الأساس للنزيل او المودع او الموقوف وهو الملف القانوني ويتضمن توثيق بيانات هويته الشخصية وفقاً لما تقرره الوثائق الرسمية المرافقة والبيانات المتعلقة بشرعية ايداعه كقرار الحكم او الإدانة , مذكرة التوقيف القضائية , طبعات الأصابع والسوابق الجنائية , بيانات عدم المطلوبية , ادعاءات إساءة المعاملة او التعذيب والتقارير التوثيقية بذلك ويتم الاحتفاظ بهذا البيانات بنسخة ورقية ومع نسخة الكترونية مقتصرة على البيانات دون صور الوثائق كافة. يتم اعداد ملفات أخرى للنزيل او المودع منها الملف الطبي الذي تختص به السلطة الصحية التي غالباً ما تتبع وزارة الصحة في هاتين الدائرتين ويتضمن بيانات النزيل او المودع الصحية والطبية ويحتفظ به بشكل منفصل عن ملفه القانوني وملف أخير هو ملف البحث الاجتماعي ويعد من قبل اقسام البحث الاجتماعي ويتعلق بدراسة الشخصية وملاحظات الباحث الاجتماعي حول سلوك النزيل او المودع ومساره التعليمي. لذا فأن دوائر الإصلاح العراقية تعتمد أسلوب الملفات المتعددة للنزيل او المودع وهو أسلوب عليه الكثير من الملاحظات أهمها, ان أوضاع النزيل او المودع متداخله ويؤثر بعضها على الاخر فقد يترتب على وضعه الصحي تقييد للإدارة في اتخاذ تدبير او اجراء بحقه كنقله من قسم الى اخر او سجن الى اخر او توجيه عقوبة او تكليف بعمل او نشاط وكذلك الحال في الملف الاجتماعي الذي قد يتضمن محددات تعيق سلطة المسؤول في اتخاذ تدبير ما في مواجهة سلوك من النزيل بغض النظر عن ان هذا السلوك ايجابياً كان او سلبياً , ولاعتبار ان النص القانوني الجديد جاء مطلقاً فأن المقتضى ان يتم معالجة هذه الإشكالية في التعليمات المزمع إصدارها لتسهيل تطبيق القانون من خلال الزام الإدارات السجنية بمسك سجل موحد بمستوى تفويض متعدد لتمكين العاملين على حالة النزيل او المودع من الاطلاع على البيانات الخاص بالنزيل بالقدر الذي يمكنهم من ممارسة مهامهم بشكل كامل .وقدر تعلق الامر بالموقوفين فأن إدارة ملفاتهم وتسجيلهم تدار في الاغلب من قبل جهات انفاذ القانون في وزارات الداخلية والدفاع وجهاز مكافحة الإرهاب وتقتصر الية التسجيل فيها على الملفات القانونية التي تتضمن إضافة لبيانات هوية الموقوف بيانات تتعلق بالوضع القانوني له فقط, فيما يغيب الملف الطبي والصحي حيث لا يتم تسجيل البيانات الطبية او الصحية للموقوفين ولا ترافقهم عند النقل او الإحالة .

التصنيف والفصل بين الفئات

القاعدة 11(قواعد نلسون مانديلا)

توضَع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. ومن أجل ذلك:

(أ) يُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتَّم أن يكون مجموع الأماكن المخصَّصة للنساء منفصلاً كليًّا؛

72 المواد 16- 22 من الاتفاقية

73 راجع تعليقتي لجنة حقوق الانسان رقم 7 , 20 بشأن ظروف انطباق المادة 7 والمادة 2 من مواد العهد

(ب) يُفصل السجناء غير المحاكَمين عن السجناء المدانين؛

(ج) يُفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية؛

(د) يُفصل الأحداث عن البالغين.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي:

عرفت المادة 1/تاسعاً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين التصنيف بانه ((مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة النزيل ومعرفة العوامل المختلفة التي أثرت على سلوكه الشخصي ووضع برنامج التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في نفس السجن أو في سجن أخر ويكون التصنيف على أساس الجنس والسن والعقوبة ونوع الجريمة لكل سجين ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح والتزامه بقواعد دائرة الإصلاح)) فيما أوردت المادة 9 من القانون قواعد تصنيف النزلاء والمودعين والموقوفين في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي في العراق بأن نص على أنماط متعددة من التصنيف تمثل في مجملها نظم مختلفة من التصنيف , فالقانون يقرر تصنيفاً رئيسياً يعتمد فيه الجنس والعمر اساساً ملزماً في تحديد جهة الإيداع للمدانين فيقرر القانون في مادته الأولى/ خامساً في معرض تعريفه لدائرة اصلاح الاحداث بأنها الجهة المختصة بإيداع الاحداث والذي يعرفه قانون رعاية الاحداث بانه من اتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة [74] , فيما تختص وزارة العدل دائرة الإصلاح باستقبال شريحة النزلاء من الكبار وتختص وزارة الداخلية وفقاً لما نص عليه القانون بإدارة مواقف الاحداث والكبار وتقرر المادة 9/ب وجوب احتجاز الذكور في سجون ومواقف او مراكز احتجاز منفصلة عن الاناث وتبعاً لذلك يقر القانون العراقي اشكالاً ثلاث للسجون والمواقف

1. سجون الكبار وتتبع لوزارة العدل دائرة الإصلاح العراقية
   أ. ذكور بالغين
   ب. نساء بالغات
2. دور اصلاح للأحداث وتتبع لوزارة العدل دائرة اصلاح الاحداث
   أ. احداث ذكور موقوفين
   ب. احداث اناث موقوفين
   ت. احداث ذكور محكومين
   ث. احداث اناث موقوفين
3. مرافق التوقيف الاحتياطي
   أ. مواقف ذكور بالغين
   ب. مواقف اناث بالغات
   ت. مواقف احداث ذكور
   ث. مواقف احداث اناث

74 المادة 3 من قانون رعاية الاحداث النافذ

وكتصنيف فرعي يعتمد بعد التصنيف الرئيسي يوجب القانون في المادة 9/ج ان يتم تصنيف النزلاء والمودعين والموقوفين بناءاً على دعاوهم او الشكاوى المقامة ضدهم من خلال الفصل بين الموقوفين او المدانين بدعاوى جنائية عمن أوقف او ادين بدعاوى مدنية , وتذهب المادة 9 في توصيف نظام التصنيف الى ما هو ابعد من اعتماد جنس النزيل أو المودع أو الموقوف وعمره الى اعتماد سجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على أساس طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه ,وان تجرى للنزيل الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية لتعتمد مخرجاتها كأساس للتصنيف. وبالعودة الى تقييم النظام الذي يقرره القانون العراقي ومدى موائمته مع المعايير الدولية وعلى وجه الخصوص القواعد النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) نجد ان التشريع العراقي قد جاء منسجماً مع ما تقرره المعايير الدولية من نظم للتصنيف هادفه الى مراعاة الأبعاد الإنسانية والاجتماعية والأمنية للنزيل أو المودع أو الموقوف.

اما عن الواقع العملي فأنه يشير الى ان وزارة العدل العراقية تتولى إدارة 35 سجن ومركز احتجاز في العراق[75] الى جانب إدارة دائرة اصلاح الاحداث التي تدير بصورة مباشرة 7 دور ملاحظية ومواقف احداث في بغداد والمحافظات فيما تدير وزارة الداخلية ووزارة الدفاع وجهاز مكافحة الإرهاب العشرات من المواقف تتوزع على عموم محافظات الحكومة المركزية فيما تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية ومديريات الاسايش (قوات الامن الكوردية) إدارة السجون ومرافق التوقيف في إقليم كوردستان العراق, ويشكل الاكتظاظ وضعف البنية التحية للسجون وقلة الكوادر التخصصية (اختصاص البحث الاجتماعي , الاختصاص النفسي , الاختصـــــاص القانوني) التحدي والمعوق الأكبر للمنظومة الإصلاحية في العراق , فقد انعكست إشكالية الاكتظاظ سلباً على احترام الإدارات السجنية لقواعد التصنيف وتطبيقها في الاغلب على استحياء او بصورة شكلية ,وبالاطلاع على الموقف العام الذي اعده تحالف أوهارد [76] في معرض تقريره المواز لتقرير العراق المقدم للجنة العربية لحقوق الانسان (لجنة الميثاق العربي) [77] والذي جرى مناقشته بتاريخ 2-7-2018 مع الوفد العراقي ,فانه يمكن ببساطة ملاحظة ان ظاهرة الاكتظاظ في السجون العراقية قد بلغت مستويات خطيرة حيث بلغ اجمالي عدد النزلاء والمودعين والموقوفين 45000 الخمس وأربعين الف منهم 7000 محكوم بالإعدام ,وقد تمثل حالة الاكتظاظ في سجن الناصرية المركزي الاخطر فيما تجاوزت باقي السجون والمواقف طاقاتها الاستيعابية بنسب اقل , فقد تجاوز السجن طاقته الاستيعابية البالغة 2600 الى موجود فعلي قارب 9000 نزيل وهي نسبة تعادل تقريباً 400% وهو موجود كبير يشكل ضغط هائل على كادر السجن وبنيته التحتية ومعوق حقيقي امام احترام أي التزامات تتعلق بالتصنيف او اطلاق برامج إعادة التأهيل او تقديم الخدمات حتى ,فالاكتظاظ من شأنه أن يعرقل الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية للعقوبة. ناهيك عن ان إشكالية الاكتظاظ توجه جهود تحرف جهود الإدارة عن المسار الإصلاحي لتركز على قدر كبير من جهودها على اعمال المراقبة الأمنية وملاحقة المخالفين كما انها تؤدي بالضرورة الى إطالة فترة الإبقاء على المودعين حبيسي القاعات والعنابر السجنية وهو امر يفاقم مشكل السجن امنياً وصحياً ,

ويعزى الاكتظاظ في السجون والمواقف العراقية الى جملة أسباب أهمها النظام القانوني العراقي الذي يقرر وجوباً تدبير الاحتجاز بديلاً عن اطلاق السراح في القضايا المهمة والخطيرة [78] الامر الذي انعكس سلباً على واقع السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي ومع الأخذ

---

[75] راجع نظام وتقسيمات دائرة الإصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012 المعدل المادة 27

[76] تحالف اوهارد ويضمن في عضويته منظمة اوهارد الهولندية وشبكة العدالة للسجناء العراقية

[77] يمكن الاطلاع على التقرير من خلال الرابط
http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B2%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%AF%D9%85%20%D9%85%D9%86%20%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%81%20%D8%A3%D9%88%D9%87%D8%A7%D8%B1%D8%AF.pdf

[78] يتضمن القانون العراقي اكثر من 50 مادة تحكم بالإعدام والسجن المؤبد (يمكن الاطلاع على قائمة بهذه المواد في تقرير تحالف اوهارد أعلاه) وتنص المادة 109 / ب- ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على ((ب – يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة ا حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بعد

بنظر الاعتبار اعداد المحكومين بالإعدام وتلكؤ الجهات القضائية ورئاسة الجمهورية في التدقيقات والمصادقة كأجراء وجوبي سابق لتنفيذ الاحكام فسجن الناصرية المركزي لوحده يضمن اكثر من 4000 نزيل محكوم بالإعدام , لذا فالواقع يشير الى ان إجراءات التصنيف المعتمدة في السجون العراقية تقتصر على احترام مبدأ الفصل بين السجناء على أساس الجنس والعمر في السجون والمواقف وان النساء يتم ايداعهن في سجون او قاعات منفصلة داخل سجون او مواقف بمعزل عن الذكور دون اعتماد أي تصنيف فرعي اخر , وان الاحداث يتم ايداعهم لدى دائرة اصلاح الاحداث التي هي الأقرب من حيث الواقع لاحترام متطلبات القانون على الأقل في مناطق الوسط , لاعتبار توافر عدد كافي من دور الملاحظيات والمواقف الخاصة بالأحداث , فيما لا زال ضعف الإمكانيات في مناطق الشمال والجنوب يشكل تحدياً . لذا فأن ملاحظاتنا لا يمكن ان توجه الى الإطار القانوني بل الى الواقع العملي والتطبيقي لمفرداته.

أماكن الاحتجاز[79]

القاعدة 12

1 - حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقَّت، أن اضطُرَّت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يُتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

2 - حيثما تُستخدَم المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء يُختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظلَّ هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة ملائمة لطبيعة المؤسسة.

القاعدة 13

تُوفَّر لجميع الغرف المعدَّة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلَّبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصَّصة لكلِّ سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القاعدة 14

في أيِّ مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتِّساع بحيث تمكِّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركَّبةً على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وُجدت تهوية صناعية أَمْ لا.

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافيةً لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة .

جـ - لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقر اطلاق سراحه بكفالة او دونها مع مراعاة الفقرة ب(58).

79 راجع القاعدة 3 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

القاعدة 15

يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كلِّ سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة.

القاعدة 16

يجب أن تتوفَّر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كلِّ سجين ومفروضاً عليه أن يستحمَّ أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيِّفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلَّبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألاَّ يقلَّ ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القاعدة 17

يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردَّد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامة في كلِّ حين.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي:

يتبنى التشريع العراقي نظماً مختلفة للإيداع في السجون ومرافق التوقيف اشارت اليها المادة 14 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين منها الإيداع المنفرد او العنابر والقاعات المشتركة، فيقيد الإدارة بوجوب ان يكون لكل نزيل غرفة منفردة في الأوضاع الاعتيادية وان لا يتجاوز العدد الثلاث في الأوضاع الحرجة والاكتظاظ، وان يراعى عند توزيعهم اعتماد مخرجات التصنيف القانوني والسلوك الاجتماعي والصحي. وتؤكد ذات المادة على وجوب ان تستوفى شروط السلامة والرعاية الصحية ومناسبة للظروف المناخية من حيث كميات الهواء والحد الأدنى من الحيز الأرضي للنزيل, المودع او الموقوف مع توافر الإضاءة والتدفئة والتهوية الاصطناعية وان تمكنهم من الاستفادة من الإضاءة والتهوية الطبيعية , وفي معرض الإشارة الى احتياجات النزلاء للاستحمام والغسل والمرافق الصحية اوجبت الفقرة خامساً من ذات المادة على توفيرها بالقدر الذي يمكن المستفيدين من الاستحمام لمرة واحداً في الأسبوع وان يراعى ظروف الطقس والمنطقة الجغرافية , ووفق ما تقدم فأن التشريع العراقي جاء متوافقاً مع ما تقرره القواعد والمعايير الدولية قدر تعلق الامر بالشروط والمحددات الخاصة بأماكن الاحتجاز .

اما من حيث الواقع الفعلي فأن ضعف البنى التحتية واشكالية الاكتظاظ والضغط الكبير الذي تسببه على الخدمات التي يمكن ان تقدم داخل السجون ومنها المتعلقة بالحيز الأرضي والاستحمام والمرافق الصحية , فأنه لا يمكننا الحديث عن ان النزلاء والمودعين والموقوفين يتمتعون بالحقوق التي يقررها القانون فغالبية السجون العراقية ومرافق التوقيف قد تجاوزت طاقاتها الاستيعابية الاعتيادية وتجاوزت الحرجة ايضاً كما سبق لنا الإشارة[80], وان القدرات التصميمية للأبنية والخدمات التي يمكن ان تقدمها قد جرى تجاوزها بنسب كبيرة تختلف من قسم الى اخر .وخيارات المعالجة محدودة بالتوسعة او استحداث سجون جديدة ذلك ان الإجراءات التنظيمية قد استنفذت في اغلب الأقسام كاستخدام الاسرة المزدوجة كتوسع عمودي للطاقات الاستيعابية او تحديد ساعات الاستحمام او أوقات استخدام المرافق الصحية او وغيرها .

80 راجع تقرير تحالف أوهارد السابق الإشارة اليه

النظافة الشخصية والثياب ولوازم الاسرة

القاعدة 18

1 - يجب أن تُفرَض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفَّر لهم الماء وما تتطلَّبه الصحة والنظافة من أدوات.

2 - بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزوَّد السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.

القاعدة 19

1 - كلُّ سجين لا يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يُزوَّد بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أيِّ حال أن تكون هذه الثياب مهينةً أو حاطَّةً بالكرامة.

2 - يجب أن تكون جميع الثياب نظيفةً وأن يحافظ عليها في حالة جيِّدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

3 - في حالات استثنائية، حين يُسمَح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخَّص به، يسمح له بارتداء ثيابه أو بارتداء ثياب أخرى لا تستلفت الأنظار.

القاعدة 20

حين يُسمَح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تُتَّخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان نظافتها وصلاحيتها للارتداء.

القاعدة 21

يُزوَّد كلُّ سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصَّصة له وكافية، تكون نظيفةً لدى تسليمه إيَّاها، ويُحافَظ على لياقتها، وتُستبدَل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

القاعدة 35

1 - يواظب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصَّة على إجراء التفتيش وتقديم المشورة إلى مدير السجن فيما يتعلق بما يلي:

(ب) مدى اتِّباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛

(د) مدى ملاءمة ثياب السجناء وفرشهم ونظافتها؛

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يؤكد قانون اصلاح النزلاء والمودعين في المادة 14 /سادسًا على تحمل النزلاء والمودعين والموقوفين مسؤولية المحافظة على نظافتهم الشخصية والأماكن المخصصة لهم ويوفر لهم لتحقيق هذه الغاية الماء ومستلزمات الاستحمام التي تقتضيها المحافظة على الصحة والنظافة, وان على الإدارة ان توفر كما تشير الفقرة سابعاً لذات المادة ان يكون لكل نزيل ومودع وموقوف سرير خاص مع اللوازم الخاصة بفراشه التي يجب ان تكون نظيفة عند تسليمها له ويجب الحفاظ على ترتيب الفراش ولوازمه في حالة جيدة ويتم تغيير لوازم الفراش دوريًا بانتظام لضمان نظافتها. فيما ألزمت المادة 15 في فقرتها اولاً على دائرتي الاصلاح العراقية وإصلاح الاحداث أن تزود النزيل والمودع والموقوف بملابس نظيفة عندما لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة تكون مناسبة للمناخ وكافية لأبقائه في حالة صحية جيدة ولا تكون هذه الملابس مهينة للسجين او تقل من شانه بأي صورة كانت ويجب على النزلاء والمودعين والموقوفين تغيير ملابسهم الداخلية وغسلها بالانتظام والوتيرة اللازمين للحفاظ على النظافة والصحة الخاصة. وانه إذا كان مسموحا كما تشير الفقرة ثانياً للنزلاء والمودعين والموقوفين ارتداء ملابسهم الخاصة تتخذ ترتيبات عند وصولهم الى السجن أو الموقف لضمان نظافة الملابس وصلاحيتها للاستعمال في السجن. ويقرر القانون في مادته 16/ سابعاً دوراً للكادر الصحي في الرقابة والتفتيش على توافر الشروط الصحية ومنها النظافة داخل السجون ومرافق التوقيف وعلى الرغم من ان مضامين القانون التي أوردها جاءت متوائمة مع ما تقرره المعايير الدولية الا ان النص جاء بمضمون يميز بين شريحتين وجب ان ينظم القانون أوضاعهم فقد خاطب النص دائرتي الإصلاح في تحديده للالتزامات الواجب الوفاء بها في مواجهة النزلاء والمودعين والموقوفين واغفل مخاطبة وزارة الداخلية التي أشار الى انها وبناءاً على هذا القانون[81] تكون مسؤولة عن إدارة المواقف وهو نقص تشريعي يخرج هذه الوزارة من مظلة النص والتزاماته ويهدر حقوق شريحة كبيرة من المستفيدين.

ومن حيث الواقع العملي فقد سبق الإشارة الى إشكالية الاكتظاظ وتأثيرها على الخدمات التي يمكن ان تقدم , كتوفير الحيز الأرضي الكافي او الاسرة الحديدية او خدمات الاستحمام ومع ذلك فان دائرة الإصلاح العراقية ملتزمة بتوفير الافرشة والاغطية والمحافظة على نظافتها وان لم يكن بالمستوى المطلوب بسبب إشكالية الاكتظاظ والضغط على اقسام الغسيل ومكائنه , وقد تعرضت تجهيزات النزلاء (الافرشة , الاغطية, الملابس الداخلية , البدلات السجنية وغيرها) الى التقليص لأسباب تتعلق بالأزمة المالية التي مر بها العراق في السنوات المنصرمة وجرى تحديد سقوف زمنية أطول لاستبدال المستهلك منها الا انها لم تنقطع , كذلك اخضعت حصص النزلاء من المساحيق وأدوات التنظيف والحلاقة هي الأخرى للتقليص دون الإلغاء , وكذا هو الحال في دائرة اصلاح الاحداث وان كانت بمستوى اقل الا ان كلا الادارتين يلتزمان بالتجهيز الدوري وفي الحالات الطارئة عند التعرض للحريق او التلف او نتيجة الظروف المناخية , فيما يمكن ملاحظة القصور بشكل كبير في توفير التجهيزات والمستلزمات الضرورية للنظافة الشخصية للموقوفين في وزارة الداخلية وغيرها من الأجهزة والتي غالباً من يتم توفيرها من قبل عوائل الموقوفين انفسهم او يتبادلها الموقوفين فيما بينهم. ويعود ذلك الى ان إدارة مرافق التوقيف الاحتياطي من قبل وزارة الداخلية وجهاز مكافحة الإرهاب ووزارة الدفاع كانت مخالفة للقانون [82],وبناءاً عليه فأن وزارة المالية العراقية تمتنع عن صرف اية تخصيصات مالية لتصرف على الموقوفين وهو امر يكون قد جرى معالجته اعتباراً من موازنة العام القادم بصدور قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 باعتبار توفر الغطاء القانوني اللازم لتخصيص هكذا موازنة تصرف للموقوفين على الأقل لوزارة الداخلية فهي مسؤولة بنص القانون عن الإدارة الان ,وان كان النص القانوني يخاطب بمضمونه وزارة العدل دون الداخلية كما اسلفنا.

81 راجع المادة 1/الفقرة اولاً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين 14 لسنة 2018

82 تقرر مذكرة سلطة الائتلاف المدني رقم 10 لسنة 2003 ان سلطة الإدارة تنحصر بوزارة العدل حصراً

اما عن الممارسات اليومية لتحقيق النظافة داخل المهاجع والعنابر والردهات فأنه من حيث الواقع العملي فأن النزلاء والمودعين والموقوفين ينضمون بأنفسهم الكيفية التي يتم فيها تحقيق ذلك , وان كان الواقع يشير الى ان ممارسات تميزية يمكن ان ترصد من خلال سيطرة أصحاب النفوذ داخل الأقسام في تحديد من ومتى يقوم فلان من النزلاء والمودعين والموقوفين بهذا العمل والذي قد يكون فيها البعض عرضة للابتزاز والتخويف , ومن واقع التجربة العملية فان أياً من الإدارات لا يمكنها السيطرة الكاملة على هكذا سلوكيات وهي موجودة وباتت عرفاً مسكوت عنه .

الطعام

القاعدة 22

1 - توفِّر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيِّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

2 - تُوفَّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلَّما احتاج إليه.

القاعدة 35

1 - يواظب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصَّة على إجراء التفتيش وتقديم المشورة إلى مدير السجن فيما يتعلق بما يلي:

(أ) كمُّ الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه؛

القاعدة 43

1- لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُحظَر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

(د) العقاب البدني أو خفض كمية ما يقدَّم للسجين من الطعام أو مياه الشرب؛

القاعدة 114

للسجناء غير المحاكَمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتَّفقة مع حفظ النظام في المؤسسة، أن يشتروا ما يريدون من الطعام من الخارج على نفقتهم، إمَّا بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. وفيما عدا ذلك، تتكفَّل الإدارة بإطعامهم.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يقر القانون في المادة 12 منه حقاً للنزيل او المودع او الموقوف في ان يتلقى طعاماً صحيا وكافيا يتناسب مع التزاماته الدينية وأن يتم توفير الماء الصالح للشرب لهم باستمرار وبكميات كافية .وقد أحال القانون مسالة تحديد كمية هذا الطعام ونوعيته وكفايته لتغذية النزيل او المودع او الموقوف الى ان يقرر جدول الاطعام من خلال وزارة الصحة معهد بحوث التغذية , فيما انيط بموجب احكام المادة 16 من القانون بالمسؤول الصحي او العيادة الطبية مهمة التفتيش بصورة منتظمة وافادة مفتش السجن أو الموقف والمدير الإداري بشأن كمية

الغذاء ونوعيته وكفايته وطريقة اعداده وتقديمه داخل السجن او الموقف ويغفل القانون عن النص لحالات استثنائية توجب ان يقدم للنزيل نوع خاص من الطعام كالحالات المرضية والتي يتم اتخاذ القرار بموجبها بناءاً على توصية طبية .وقد ترك القانون لوزارة العدل والداخلية تحديد الأليات التي يتم من خلالها توفير هذا الطعام واعداده فلها ان تعتمد الية التعاقد او ان تعتمد الية الطبخ والتجهيز داخلياً من خلال موظفين او من خلال النزلاء او المودعين انفسهم كما لم يتطرق الى التزامات الإدارة في الكيفية التي يتم تقديم الطعام فيها , وسكت القانون ايضاً عن خيارات النزيل او المودع في تلقي الطعام من الخارج كما لم يتطرق الى التزامات الإدارة في مراعات الحالات الخاصة للمرضى او الممتنعين عن اكل اللحوم , كما لم يتطرق القانون الى جواز او عدم جواز فتح منافذ لبيع الطعام داخل السجون والمواقف ,وفيما يتعلق بالمنظومة الإجرائية التي تنظم خطوات الوصول بالحق الى الاعمال التام بشكل واضح وشفاف فقد اغفل القانون توصيف الخطوات العملية لتأمين هذا الحق ليصل الى النزيل او المودع او الموقوف واغفل أي دور له في مرحلة من المراحل خلافاً لما هو معمول به حالياً[83] وبالتالي فان القانون جاء مقتضباً في معالجته لموضوع الإطعام داخل السجون والمواقف تاركاً الامر لاجتهادات الإدارة وهو امر غير محمود من وجهة نظرنا , ذلك ان موضوعة الإطعام من المواضيع الخطيرة داخل السجون والمواقف وتعتريها العديد من التحديات ويشوبها الكثير من الفساد وكان الاحرى بالمشرع العراقي تغطية جميع الجوانب التنظيمية لا ان يترك الباب مشرعاً امام الإدارات للاجتهاد الامر الذي يستلزم معالجة النقص التشريعي بالقدر الذي يتم فيه تعضيد الممارسات الإجرائية الإيجابية بنص في التعليمات وتجنب الممارسات التي ثبت فشلها وان كان القانون ساكتاً عنها.

اما من حيث الواقع العملي فأن وزارة العدل تؤمن اطعام النزلاء والمودعين والموقوفين لديها او ممن هم في مواقف وزارة الداخلية وغيرها من الأجهزة الأمنية فيما تتولى وزارة العمل توفير الطعام لمودعي دور الملاحظيات الخاصة بالأحداث. وتكون الية عمل هذين الوزارتين من خلال عقود الاطعام التي توقع مع شركات الأغذية التي تتوافق مع وزارة العدل على أسعار الوجبات للفرد وجداول اطعام مصادق عليها من معهد بحوث التغذية التابع لوزارة الصحة , وتتعدد طرق الاعداد والتجهيز تبعاً لاختلاف المقاول او الشركة المجهزة ففي حين تتضمن بعض السجون مطابخ كبيرة ومخازن مبردة يتم التجهيز لأخرى من خلال نقل الطعام من الخارج بعد اعداده في مطابخ خارجية , وليس للنزيل او المودع او الموقوف أي دور في مرحلة الاعداد والتجهيز وتنحصر مهمة مراقبي القاعات في تأييد استلام الطعام وفق الجداول المعلنة في اطار عضويتهم للجنة متعددة التمثيل تظم في عضويتها ممثل عن الإدارة الصحية وعضو البحث الاجتماعي او القسم القانوني وممثل عن إدارة القسم وممثل عن النزلاء وفق نموذج معد مسبقاً .

وللإدارة كما للنزيل ان يتقدم بشكواه التي يجب على الإدارة احالتها الى وزارة العدل التي تتولى مهمة إيقاع الجزاءات وفق ما يقرره العقد الموقع مع الشركة المجهزة. وتمارس فرق رقابية من وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية وباقي الأجهزة اعمال التفتيش على الاطعام في المواقف التي لا تتبع لسلطة وزارة العدل وادارتها. ووفقا لعقود الاطعام الموقعة فأن تكلفة الاطعام للنزيل الواحد هي 8 دولار امريكي وقد أثيرت ولأكثر من مرة دعاوى تتعلق بالفساد المالي والإداري رافق إجراءات التعاقد او التنفيذ لعقود الاطعام [84]. ويتم اخضاع اطعام النزلاء لرقابة مستقلة كرقابة مفوضية حقوق الانسان ورقابة المفتش العام ورقابة الادعاء العام .ومما يجدر الإشارة اليه انه ومن خلال اعمال الرصد التي قامت بها وزارة حقوق الانسان العراقية الملغاة فقد رصد استغلال الجماعات الإرهابية لموضوع الإطعام في تحقيق استهداف بالقتل لبعض عناصرها ممن يتم توقيفهم من خلال ادخال الطعام المسموم بهدم منع الجهات التحقيقية من الاستفادة من اية معلومات يمكن ان تقدم من خلال الموقوف , كذلك ومن ضمن الظواهر السلبية ذات الصلة وموضوع الإطعام قيام وزارة العدل العراقية بافتتاح اكشاك داخل السجون تحت عنوان اكشاك مخصصة لخدمة الحراس الإصلاحيين تقدم خدمات البيع لبعض التجهيزات والسلع , الا انها ومن حيث الواقع العملي قد توسعت لتستهدف شريحة النزلاء والمودعين وتحولت الى مصدر للابتزاز للنزلاء وذويهم بأسعارها الباهظة التي قد تصل الى 300% للأسعار الحقيقية وتوسعها في تقديم خدمات لم ينص العقد على تقديمها كبيع الاكلات الجاهزة. يضاف

83 تؤمن دوائر الإصلاح الطعام للنزلاء والمودعين والموقوفين من خلال تعاقدات خارجية يخضع من خلالها مقاول الاطعام لإجراءات مراقبة تنفيذ بنود العقد ويشارك النزيل او المودع او الموقوف الى جانب الإدارات في تأييد التزام المتعاقد ببنود العقد وجدول الاطعام الواجب تنفيذه.

84 راجع تقارير وزارة حقوق الانسان للأعوام 2009-2010

له أثرها في تعويم المسؤولية القانونية التي يمكن ان تترتب على مقاول الاطعام عند اخلاله بالتزاماته التعاقدية او عند وقوع حالات تسمم مثلاً باعتبار تعدد مصادر التجهيز داخل السجن وانه ليس المصدر الوحيد.

التمارين الرياضية والتشمس.

القاعدة 23

1 - لكل سجين غير مستخدَم في عمل في الهواء الطلق الحقُّ في ساعة على الأقل في كلِّ يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

2 - تُوَفَّر تربيةٌ رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصَّصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممَّن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن يُوفَّر لهم، تحقيقاً لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدَّات اللازمة.

القاعدة 42

تُطبَّق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيِّز المكاني الشخصي.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

ينص القانون العراقي في المادة 13 منه على ان لكل نزيل ومودع وموقوف التعرض للهواء الطلق وأشعة الشمس بما لا يقل عن ساعة واحدة يوميًا لممارسة التمارين الرياضية المناسبة أو التعرض لأشعة الشمس وان على الإدارة اشراكهم في بطولات ومسابقات داخلية وتهيأة المستلزمات الضرورية لذلك وفقًا للإمكانيات المتاحة إذا كانت ظروف الطقس تسمح بذلك مع مراعاة الظروف الأمنية. ويقرر ذات القانون في المادة 16 على مسؤولية الكادر الصحي في مراقبة تامين الإدارة لمستلزمات التربية البدنية والرياضية فيما تؤكد المادة 38 على ان الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية يمكن ان تكون أحد العقوبات التي يخول القانون الإدارة فرضها الا ان القانون لم يتطرق الى حق النزيل الذي يعاقب بعقوبة الحجر الانفرادي في ان يتمتع بساعة التشميس اسوة بأقرانه لاعتبار ان فترات الحجر قد تتجاوز الشهر كما ينص القانون وباستثناء هذه الجزئية فأن ما نص عليه القانون العراقي يكون متوائماً مع ما تقرره المعايير الدولية الى حداً مقبول.

اما من حيث الواقع العملي في تقارير الرصد للمؤسسات الرسمية المستقلة وغير المستقلة [85] تؤكد ان اعمال هذا الحق يواجه تحديات كبيرة لأسباب عدة ,منها ما يتعلق بقصور البنية التحتية السجنية وأخرى تتعلق بظاهرة الاكتظاظ في السجون والمواقف وأخرى تتعلق بالتحديات الأمنية , حيث يتعذر في كثير من الأحيان تأمين الاعداد الكبيرة من النزلاء والمودعين في مساحات محدودة مصممة لأعداد اقل كما هو الحال في سجن الناصرية المركزي المتجاوز لطاقته الاستيعابية بأربع اضعاف او ان المنشآت مصممة او حورت لتخدم نزلاء اقل خطورة , او كونها تقع داخل موقع مؤسسة امنية او بالقرب منها كما هو الحال في موقع الرصافة او سجن النساء الخ . فالواقع

[85] راجع تقارير وزارة حقوق الانسان الملغاة وتقارير مفوضية حقوق الانسان للأعوام 2015-2016

يشير الى ان احترام متطلبات القانون في تامين ساعة التشميس او الرياضة يومياً قد يكون متعذراً في العديد من المواقع للأسباب المتقدم ذكرها، وان كانت دائرة اصلاح الاحداث هي الأكثر اعمالاً لهذا الحق الا ان هذا لا يعني ان دائرة الإصلاح غير ملتزمة بل يتفاوت التزامها من قسم الى اخر، فيما تكون وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى الأقل التزاما لأسباب وضرورات امنية يدعونها.

وعن خيارات المعالجة فأنها من وجهة نظري يمكن ان تتلخص بمراجعة جدية لكفاءة ومواقع الأبنية السجنية وانسجامها مع ما يقرره القانون من حقوق والتزامات، وان يعاد النظر جدياً في الخريطة السجنية والتوزيع الجغرافي للنزلاء والمودعين وان يراعى توصيف مواقع الاحتياج لمنع الاكتظاظ او للتخفيف منه، وان يتم اتخاذ تدابير واجراءات امنية ولوجستية توفر بيئة امنه لأعمال الحق حتى مع خطورة النزلاء او المودعين او الموقوفين.

خدمات الرعاية الطبية و الصحية

القاعدة 24

1 - تتولّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجَّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

2 - ينبغي أن تُنظَّم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمَن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخصُّ فيروس نقص المناعة البشرية والسُّل والأمراض المُعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدِّرات.

القاعدة 25

1 - يجب أن يكون في كلِّ سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلَّفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

2 - تتألَّف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدِّد التخصُّصات يضمُّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهَّلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضمُّ ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكلِّ سجين خدمات طبيب أسنان مؤهَّل.

القاعدة 26

1 - تقوم دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد وتعهُّد ملفات طبِّية فردية دقيقة ومحدَّثة وسرِّية لجميع السجناء، ويُسمح لجميع السجناء بالاطِّلاع على ملفاتهم بناءً على طلبهم. وللسجين أن يفوِّض لطرف ثالث الاطِّلاع على ملفه الطبِّي.

2 - تحال الملفات الطبِّية إلى دائرة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة المستقبِلة لدى نقل السجين وتحاط بالسرِّية الطبِّية.

القاعدة 27

1 - تَكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أمَّا السجناء الذين تتطلَّب حالاتهم عنايةً متخصِّصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصِّصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفَّر في السجن دائرة خدمات طبِّية خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزوَّدةً بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المُحالين إليها.

2 - لا يجوز إلاَّ لاختصاصي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبِّيين إلغاء تلك القرارات ولا تجاهلها.

القاعدة 28

تُزوَّد سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وتُتَّخذ، حيثما أمكن، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن. وفي حالة ولادة طفلٍ داخل السجن، لا يُسجَّل ذلك في شهادة الميلاد.

القاعدة 29

1 - يُستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفُضلى. وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، تُتَّخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

(أ) مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهَّلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛

(ب) خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصِّصين.

2 - لا يُعامَل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

القاعدة 30

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين، بغض النظر عن تبعيتهم للطبيب أو عدم تبعيتهم له، بمقابلة كل سجين والتحدث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولاً، ثم كلما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاص لما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج؛

(ب) تبيُّن أيِّ سوء معاملة قد يكون السجناء الوافدون قد تعرَّضوا له قبل دخولهم السجن؛

(ج) تبيُّن أيِّ علامات على حدوث توتُّر نفسي أو غيره بسبب واقعة السَّجن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدِّرات أو الأدوية أو الكحوليات؛ واتخاذ كلِّ ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية؛

(د) في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراض مُعدية، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم لهؤلاء السجناء خلال فترة العدوى؛

(هـ) تحديد لياقة السجناء للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء.

القاعدة 31

تُتاح للطبيب، وعند الاقتضاء لغيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهَّلين، إمكانية الوصول يوميًّا إلى جميع السجناء المرضى، وجميع السجناء الذين يشكون من مشاكل متعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى، وأيِّ سجين يُسترعى انتباههم إليه على وجه خاص. وتُجرى جميع الفحوص الطبِّية في سرِّية تامة.

القاعدة 32

1 - تحكُم العلاقةَ بين الطبيب، أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية، والسجناء نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي:

(أ) واجب حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتها على أسس طبِّية إكلينيكية فقط؛

(ب) التقيُّد باستقلالية السجناء الذاتية فيما يتعلق بصحتهم والموافقة المستنيرة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض؛

(ج) احترام سرِّية المعلومات الطبِّية، ما لم يؤدِّ ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدِّد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره؛

(د) الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال قد تشكِّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطبِّية أو العلمية التي قد تضرُّ بصحة السجين، مثل إزالة خلايا أو أنسجة من جسم السجناء أو نزع أعضائهم.

2 - دون مساس بالفقرة 1 (د) من هذه القاعدة، يجوز السماح للسجناء، بناءً على موافقتهم الحرَّة والمستنيرة ووفقاً للقانون المنطبق، بالمشاركة في التجارب الإكلينيكية والبحوث الصحية الأخرى المتاحة في المجتمع، إذا كان المتوقع أن تفيدهم صحيًّا فائدة مباشرة ومعتبرة، وبالتبرُّع بخلايا أو أنسجة من جسمهم أو أعضاء لذويهم.

القاعدة 33

على الطبيب أن يقدِّم تقريراً إلى مدير السجن كلَّما ارتأى أنَّ الصحة البدنية أو العقلية لسجينٍ ما قد تضرَّرت أو ستتضرَّر من جرَّاء استمرار سجنه أو من جرَّاء أيِّ ظرف من ظروف السجن.

القاعدة 34

إذا تبيَّن لاختصاصي الرعاية الصحية أثناء فحص سجين لدى دخوله السجن أو أثناء تقديم الرعاية الطبِّية له لاحقاً وجود أيِّ علامات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجب عليهم توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة الطبِّية أو الإدارية أو القضائية المختصَّة بها. وتُطبَّق الضمانات الإجرائية الصحيحة من أجل عدم تعريض السجين أو الأشخاص المرتبطين به لمخاطر منظورة تسبِّب الأذى.

القاعدة 35

1 - يواظب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصَّة على إجراء التفتيش وتقديم المشورة إلى مدير السجن فيما يتعلق بما يلي:

(أ) كمُّ الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه؛

(ب) مدى اتِّباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛

(د) مدى ملاءمة ثياب السجناء وفرشهم ونظافتها؛

(هـ) مدى التقيُّد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن ثمَّة متخصِّصون قائمون على هذه الأنشطة.

2 – يأخذ مدير السجن في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة وتقارير وفقاً للفقرة 1 من هذه القاعدة والقاعدة 33، ويتَّخذ خطوات فورية لإعمال الآراء والتوصيات المشار بها في التقارير. أمَّا إذا لم تكن تلك الآراء أو التوصيات واقعةً في نطاق اختصاص المدير أو إذا لم يتَّفق معها، فعليه أن يرفع فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مشفوعاً بآراء أو توصيات الطبيب المسؤول أو هيئة الصحة العمومية المختصَّة، إلى سلطة أعلى.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يقر القانون العراقي في مواده 11,12,13,14,15,16 مهاماً وأدواراً للمؤسسات الطبية والصحية العامة في دوائر الإصلاح وتخاطب المواد أعلاه وزارة العدل بمضمونها دون وزارة الداخلية في نقص تشريعي يقصي شريحة كاملة ممن قرر هذا القانون لضمان حقوقها , ويقرر القانون مسؤولية وزارة الصحة على تأمين الخدمات الطبية والصحية في السجون المركزية من خلال اقسام الصحة العامة التي يشير النظام الداخلي لمهام وتقسيمات دائرة الإصلاح الى انها هذا القسم يخضع لأشراف مباشر من معاون مدير عام دائرة الإصلاح العراقية لشؤون الرعاية الشاملة [86] وقد حدد ذات النظام مهام وواجبات قسم الصحة العامة [87] حيث تنوعت بين مهامه بين وقائية علاجية وأخرى علاجية وتتلخص بما يلي :-

1. اجراء الكشف الصحي للنزلاء والمودعين والموقوفين الجدد كأجراء الولي لأغراض التصنيف
2. متابعة الشؤون الصحية للنزلاء والمودعين والموقوفين وعلاجهم
3. متابعة الصحة العقلية للنزلاء والمودعين والموقوفين
4. التوصية بإيقاف العقوبات لأسباب صحية
5. اتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار الأوبئة والامراض السارية والمعدية بين النزلاء والمودعين والموقوفين
6. اتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة الحشرات والقوارض
7. المساهمة في تهذيب سلوك النزلاء والمودعين والموقوفين وفق قواعد صحية سليمة
8. تقديم خدمات طب الاسنان للنزلاء والمودعين والموقوفين
9. توفير العلاج الى النزلاء والمودعين والموقوفين
10. الرقابة على اطعام النزلاء والمودعين والموقوفين[88]

ويقرر القانون مسؤولية وزارة الصحة في تأمين كوادر طبية كافية من حيث العدد والتخصص وان توفر لهم مستشفيات او مراكز صحية او عيادات مجهزة بالمعدات والتجهيزات الطبية والصيدلانية المناسبة لتقديم الخدمات الصحية والطبية اللازمة[89]. وفيما يتعلق بالعناية والرعاية الخاصة بالنزيلات والمودعات والموقوفات فان القانون يلزم الإدارة بتوفير التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية لهن وعلى وجه الخصوص الحوامل منهن قبل وبعد الولادة وان يراعى قدر الإمكان ان تكون ولادة الأطفال خارج السجون او المواقف وان لا يشار الى محل ولادة الطفل في هذه المؤسسة الإصلاحية [90] ويقرر ذات القانون مسؤولية دائرة الإصلاح بتوفير حضانة الأطفال داخل السجون والمواقف ودور الإيداع تدار من قبل كوادر مؤهله ترعى الأطفال في الأوقات التي لا يكونوا تحت رعايتهن وان يراعى توفر خدمات طب الأطفال في تلك السجون او المواقف او دور الإيداع [91] مع ملاحظة ان قانون اصلاح

[86] راجع المادة2/ ثانياً / و من النظام الداخلي لمهام وتقسيمات دائرة الصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012 المعدل
[87] راجع المادة 8/ اولاً من النظام الداخلي لمهام وتقسيمات دائرة الإصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012 المعدل
[88] تنص المادة 12 الفقرة ثانياً على ان يتولى معهد بحث التغذية في وزارة الصحة تحديد كميات الطعام ونوعيته بجداول تعد لهذا الغرض.
[89] راجع المادة 16 / ثانيا من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ
[90] راجع المادة 16/ ثالثاً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ
[91] راجع المادة 16 / رابعاً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ

النزلاء والمودعين قد حدد سن الثالثة كحد اعلى يسمح به لبقاء الطفل بصحبة الام فأن لم ترغب ببقائه او بلغ هذا السن طبق بحقه احكام الحضانة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية رقم188 لسنة 1959 النافذ [92].

وفي معرض تقييم مدى موائمة التشريع العراقية للمعايير الدولية فأنه يؤخذ على التشريع العراقي جملة ملاحظات أهمها: -

1. ان القانون يتبنى منهجاً تمييزياً بين مودعي سجون وزارة العدل وبين من يتم توقيفهم لدى وزارة الداخلية فيشمل الفئة الأولى بالحماية والضمانات المقررة في قانون اصلاح النزلاء والمودعين قدر تعلق بالخدمات الطبية والصحية ويحرم فئة الموقوفين منها دون مبرر قانوني لهذا التمييز بل العكس ان قاعدة افتراض البراءة قد تتيح للفئة الثانية مساحة أكبر من الحرية الانتفاع من الخدمات الطبية والصحية الخاصة.

2. ان القانون العراقي لم يتضمن أي التزام قانوني محدد يوجب على العاملين في المجال الصحي والطبي عند علمهم بحالات تعذيب او معاملة قاسية او لاإنسانية او مهينة داخل السجون او دور الإيداع او المواقف توثيقهم لها ووجوب ابلاغهم الإدارة والسلطات القضائية المختصة وان يسعوا الى تطبيق الضمانات الإجرائية الصحيحة من اجل عدم تعريض الضحية او الأشخاص المرتبطين به للمخاطر او الأذى خلافاً لما تقرره القواعد النموذجية [93], وهو قصور تشريعي يوصى بمعالجته في التعليمات المزمع إصدارها بالاستناد لالتزامات العراق في ضوء اتفاقية مناهضة التعذيب .

3. ان القانون العراقي لم يتضمن أية نصوص واضحة توجب على العاملين في الخدمات الطبية الصحية عدم الانخراط بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها[94],وهو قصور تشريعي اخر يجب معالجته في التعليمات.

4. ان القانون العراقي لم ينص صراحة على سرية الملفات الطبية ووجوب احترام الخصوصية فيها, كما لم يحدد مصير هذه الملفات بعد الافراج. وهو امر يجب النص عليه في التعليمات المزمع إصدارها.

5. ان القانون لم يعالج خللاً قائماً في التعامل مع السجناء المختليين عقلياً , فالمقتضى ان يتم احتجاز من تقرر الجهات الطبية اختلاله عقلياً وان يستمر هذا الاحتجاز في مؤسسات طبية متخصصة وان يوضع قيد الاحتجاز فيها بدواعي الاحتجاز لارتكابه جرم ما ولدواعي طبية للشك الحاصل في عدم مسؤوليته عن افعاله, ولحين صدور قرار قضائي يقرر مسؤوليته الجنائية عن افعاله من عدمه, والذي يترتب على الإقرار بعدم مسؤوليته عن افعاله زوال صفة الموقوف ووجوب نقله الى سلطة وزارة الصحة كمحتجز لأغراض علاجية بتفويض كامل الصلاحية في الافراج عنه بعد الشفاء او الإبقاء عليه لأغراض العلاج دون التدخل من سلطة الاحتجاز باعتباره مريض عادي كغيره من المرضى في وزارة الصحة وهو امر قد أكدته محكمة التمييز الاتحادية بأن قررت له الحق في التعويض المادي والادبي عن مدة التوقيف غير القانونية[95] .

---

[92] راجع المادة 52 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ

[93] راجع القاعدة رقم 34 من قواعد مانديلا (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

[94] راجع المبدأ رقم 2 من مبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب

[95] راجع قرار محكمة التمييز 164/ هيئة موسعة مدنية / 2009 في 16-3-2010

اما من حيث الواقع العملي فأن تقارير الرصد التي صدرت عن جهات حكومية وأخرى غير حكومية[96] فأن واقع الخدمات الطبية والصحية لا زال دون المستوى المطلوب من حيث الغياب الواضح لخطة استراتيجية واضحة المعالم تتحدد بموجبها أليات العمل والتصنيفات الواجب تبنيها ليتقرر بمقتضاها مستوى الخدمات الطبية والصحية في السجون ومراكز الاحتجاز تبعا لحجم تلك المؤسسات السجنية, وان تراعى خصوصية المودع وجنسه فواقع النصوص القانونية يشير إلى أن دور وزارة الصحة في دور الإصلاح ومراكز الاحتجاز يتحدد كما اسلفنا بأدوار وقائية رقابية وأخرى علاجية وان مستوى الخدمات الطبية والرعاية الصحية قد ترجم من قبل وزارة الصحة من خلال التواجد بمظاهر عدة (مستشفيات, مركز صحي رئيس (مستوصف, عيادة) , مفارز طبية زائرة أسبوعية , مفارز طبية ثابتة للمواقف, مركز صحي فرعي, ردهات خاصة بالسجناء في المستشفيات المركزية , حملات تلقيح وتطعيم , زيارات فرق تخصصية) وان المهام التي انيطت بالكوادر الطبية قد انحصرت بتقديم الخدمات العلاجية والصحية حيث وعلى الرغم من اعداد تلك الكوادر لاستمارات فحص للنزيل او المودع او الموقوف الجديد القادم الا ان هذه الاستمارات لا تشكل ملفات طبية للجميع بل تفتح الملفات الطبية وتتابع فقط لمن لديهم مشاكل صحية او طبية أي بمعنى ان الواقع العملي لا يشير الى التزام الإدارات الطبية بمسك سجلات طبية وصحية للنزلاء بل يقتصر الامر على الحالات التي توجب التدخل العلاجي او المتابعة دون غيرها وهو اجراء مخالف لما ينص عليه القانون حيث المقتضى ان يمتلك كل نزيل او مودع او موقوف ملف طبي يرافقه فترة الاحتجاز ويسلم له او لأي جهة طبية بعد الافراج ليمثل توثيق لتاريخه الطبي , ومن حيث السياقات المعمول بها فان أي من قرارات الإحالة او النقل او التسفير تستلزم مرافقتها بتقرير طبي يوثق واقع الحال عند الإحالة او النقل ويؤكد على سلامة النزيل او المودع او الموقوف وفي حالات النساء فأن المقتضى ان يتم اخضاعهن مع أي اجراء من اجراء النقل او الإحالة او التسفير لجهة ما لاختبار الحمل وان كانت إدارات السجون والمواقف تتفاوت فعلياً في مستوى الالتزام بذلك .اما عن الخدمات العلاجية فأن الكوادر الطبية تنحصر مهمتها في تقديم العلاج للحالات البسيطة وباستثناء سجن ابي غريب المغلق حالياً فأن أي من السجون لا يتضمن مستشفيات مؤهلة لأجراء أي تدخل جراحي . وتتفاوت السجون والمواقف في مستوى التجهيز فمنها ما يمكن ان يوصف بالنموذجية كما هو الحال في سجن سوسة الفيدرالي وبمستوى اقل في سجن الناصرية وبمستويات متواضعة جداً في باقي الأقسام وقد ساهمت الازمة المالية مؤخراً في تخفيض حجم التجهيزات الطبية والصحية التي تخصص للسجون ومرافق التوقيف ناهيك عن إشكالية الاكتظاظ التي تضغط على الإدارات الطبية وتقلص من مستوى الخدمات التي يمكن ان تقدم ناهيك عن تواضع عدد الكوادر الطبية العاملة في السجون ومرافق التوقيف وعزوف اغلبية الكوادر الطبية عن الرغبة في العمل فيها ومن خلال المخرجات الرصدية للتقارير التي أصدرتها وزارة حقوق الانسان الملغاة وتقارير مفوضية حقوق الانسان وبعض التقارير التي أصدرتها منظمات المجتمع المدني او ترشحت عن اعمال لجان برلمانية مارست أدوار رقابية فأن جملة من الملاحظات نعتقد أنها من معوقات النهوض بالواقع الصحي في السجون والدوائر الإصلاحية نوجزها بالاتي:-

1. ضعف البنى التحتية للمؤسسات السجنية وبالأخص ما يخصص من كوادر طبية وصحية وهو من الأسباب الأساسية وتعد المشكلة الأبرز في الوقت الحاضر.
2. تعدد سلطات التفتيش وضعف أو انعدام التنسيق فيما بينها يؤدي إلى إيصال معلومة مشوهة لمراكز اتخاذ القرار في وزارة الصحة وضعف وإرباك في المتابعة.
3. صعوبة الدخول للمرافق السجنية والتي تتطلب زيارتها استعدادات مادية وقانونية قد تستغرق مدداً زمنية لغرض تنفيذها.
4. ضعف التركيز على مهنية العمل في هذه المواقع السجنية وغياب الثقة بين الأطراف العاملة (الادارة السجنية والكوادر الطبية).

[96] راجع تقارير وزارة حقوق الانسان الملغاة وتقارير مفوضية حقوق الانسان السنوية.

5. التهديد المستمر للملاكات الطبية والصحية وعدم الرغبة بالعمل بسبب الوضع الأمني العام.
6. غياب الحوافز المادية المجزية وان شملت الكوادر بمخصصات الخطورة المقررة للعاملين بتقديم الإسناد الطبي في السجون والمعتقلات أسوة بالعاملين فيها
7. عدم وجود مذكرات تفاهم بين وزارة الصحة والوزارات المعنية يجعل من معوقات العمل المطروحة معوقات مستديمة.
8. عدم أشراك العاملين في المؤسسات الصحية في ورش تدريب مشتركة مع منتسبي المؤسسات السجنية بهدف بث روح العمل الجماعي والتعاون لنشر ثقافة مهنية للعمل في مراكز الاحتجاز ودور الإصلاح كل حسب اختصاصه.

أما على مستوى وزارة الداخلية فأن مستوى الخدمات الطبية التي تقدم لا يمكن ان توصف الا بالمتواضعة من حيث الافتقار الى مراكز طبية ثابتة واقتصارها عل مفارز طبية تعاني الضعف من حيث الكادر والقدرة وينسحب عليها ما تقدم من ملاحظات تتعلق بنشاط وزارة الصحة على الرغم من تأسيس وزارة الداخلية لمديرية للشؤون الطبية تتولى مهام تقديم الخدمات الطبية والصحية في مواقع وزارة الداخلية ومن خلال احجام القانون عن اخضاع وزارة الداخلية للالتزامات المقررة بهذا القانون فأن وزارة الداخلية تعمل وفق أليات عمل وسياقات هي تقررها والتي قد لا تنسجم مع ما يقرره قانون اصلاح النزلاء ناهيك عن إشكالية غياب الحيادية المفترضة في كوادر وزارة الصحة بسبب ان مرجعية كوادر وزارة الداخلية من العاملين في دائرة الشؤون الطبية تتبع لذات المرجعية القانونية التي تتبع لها إدارة مركز التوقيف لذا لا يمكن باي حال من الأحوال الاطمئنان الى تقاريرها , أما في وزارة الدفاع وقيادات العمليات وجهاز مكافحة الإرهاب فأن مهمة تقديم الخدمات الطبية والصحية في مرافق التوقيف التي تشرف عليها مناطة بمديرية الأمور الطبية ويؤخذ على المديرية أعلاه ضعف تلك الخدمات وغياب الحيادية في توثيق حالات إساءة معاملة للمحتجزين. لذات الأسباب المتقدم ذكرها في وزارة الداخلية.

اما على مستوى دائرة اصلاح الاحداث فان الخدمات الطبية متوفرة عبر مفارز طبية دائمة مقيمة وزائرة والتي تواجه تحدي ضعف البنى التحتية لتوفير تلك الخدمات وتوفير أماكن الإقامة لتلك المفارز المقيمة. وعن الرعاية الطبية العقلية – السجناء المجانين والمختلين عقلياً فأن واقع التطبيق العملي يشير الى قيام المحاكم وادارات السجون بإحالة الاشخاص الذين يشك اصابتهم بالمرض العقلي او النفسي او الاشخاص المصابين بها فعلاً الى مستشفيات الامراض العقلية والنفسية حيث يوجد قسم خاص في مستشفى الرشاد في منطقة الشماعية يخضع لزيارات لجان تفتيش متعددة المرجعيات لأغراض تقييم الاوضاع فيه حيث ان اللجان الطبية تنحصر مهمتها بتقييم تمتعهم بالقوى العقلية للموقوفين والمحكومين الذين يدعون الجنون مصابين فعلاً بأمراض من هذا النوع ام لا , ويؤخذ على وزارة العدل انها تستمر باحتجاز من يتم احالته حتى بعد صدور قرار من المحاكم المختصة بعدم مسؤوليته قانوناً عن افعاله وان المقتضى ان يتم احالته الى وزارة الصحة فيما الواقع يشير الى غير ذلك خلافاً لمقتضى التطبيق السليم للقانون ولقرار محكمة التمييز 164/ هيئة موسعة مدنية / 2009 في 16-3-2010.

القيود والانضباط والجزاءات

القاعدة 36

يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحدِّ اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيِّدة التنظيم.

القاعدة 37

تكون الأمور التالية مرهونةً دوماً بما تأذن به أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصَّة:

(أ) السلوك الذي يشكِّل مخالفةً تأديبية؛

(ب) أنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها ومدَّتها؛

(ج) السلطة المختصَّة بتوقيع هذه العقوبات؛

(د) أيُّ شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن، مثل الحبس الانفرادي والعزل والتفريق ووحدات الرعاية الخاصة أو الإقامة المقيَّدة، سواء كان ذلك من باب العقوبة التأديبية أو المحافظة على النظام والأمن، بما في ذلك إصدار سياسات وإجراءات تحكم استخدام ومراجعة تطبيق أيِّ شكل من أشكال الفصل غير الطوعي أو رفعه.

القاعدة 38

1 - تُشجَّع إدارات السجون على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أيِّ آليات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبية أو من أجل تسوية النزاعات.

تدابير للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة لهذا النوع من الحبس عليه وعلى مجتمعه إثر إطلاق سراحه من السجن.

القاعدة 39

1 - لا يُعاقَب أيُّ سجين إلاَّ وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المشار إليها في القاعدة 37 ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية. ولا يجوز أبداً أن يُعاقَب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة.

2 - على إدارات السجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة.

3 - على إدارات السجون أن تنظر قبل فرض جزاءات تأديبية في مدى وكيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقة نموِّه في سلوكه وفي ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء التأديبي. ولا يجوز لإدارات السجون معاقبة سجين على أيِّ سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرض السجين العقلي أو إعاقته الذهنية.

القاعدة 40

1 - لا يجوز أن يُستخدَم أيُّ سجين، في خدمة السجن، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

2 - مع ذلك، لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق حسن أداء نظم قائمة على الحكم الذاتي، تُناط في إطارها أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محدَّدة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظَّمين في مجموعات لأغراض العلاج.

القاعدة 41

1 - تُبلَّغ السلطة المختصَّة فوراً بأيِّ ادِّعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أنْ تحقِّق في الأمر دون إبطاء لا مبرِّر له.

2 - يُبلَّغ السجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتهامات الموجَّهة إليهم ويُمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.

3 - يُسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصيًّا أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلَّب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة. وإذا تعذَّر على السجناء فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها، وجب أن يساعدهم مترجم شفوي كفء دون مقابل.

4 - تُتاح للسجناء فرصة لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.

5 - في حال محاكمة سجين على جريمة تمثِّل إخلالاً بالنظام، يحقُّ له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ دون قيود.

القاعدة 42

تُطبَّق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيِّز المكاني الشخصي.

القاعدة 43

1 - لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُحظَر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

(أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمَّى؛

(ب) الحبس الانفرادي المطوَّل؛

(ج) حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع؛

(د) العقاب البدني أو خفض كمية ما يقدَّم للسجين من الطعام أو مياه الشرب؛

(هـ) العقاب الجماعي.

2 - لا يجوز أبداً أن تُستخدَم أدوات تقييد الحرِّية كعقوبة تأديبية.

3 - لا يجوز أن تتضمَّن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منعَ السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلاَّ لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

القاعدة 44

يشير الحبس الانفرادي في سياق هذه القواعد إلى حبس السجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفرادي المطوَّل إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

القاعدة 45

1 - لا يُستخدَم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يُفرض استناداً إلى الحكم الصادر في حق السجين.

2 - يُحظَر فرض الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم. وينطبق حظر استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة عندما يتعلق الأمر بنساء أو أطفال، على النحو المشار إليه في معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

القاعدة 46

1 - يجب ألاَّ يكون لموظفي الرعاية الصحية أيُّ دور في فرض التدابير التأديبية أو غيرها من التدابير المقيِّدة. غير أنه يجب عليهم أن يولوا اهتماماً خاصًّا لصحة السجناء الخاضعين لأيِّ شكل من أشكال الفصل غير الطوعي، وذلك من خلال عدَّة سُبل منها زيارة هؤلاء السجناء يوميًّا وتقديم المساعدة الطبِّية والعلاج على نحو فوري بناءً على طلب هؤلاء السجناء أو طلب موظفي السجن.

2 – على موظفي الرعاية الصحية المسارعة إلى إبلاغ مدير السجن عن أيِّ آثار سلبية لجزاءات تأديبية أو غيرها من التدابير المقيِّدة على الصحة البدنية أو العقلية لأيِّ سجين يخضع لهذا النوع من الجزاءات أو التدابير، وإعلام المدير إذا وجدوا ضرورة لإنهائها أو تعديلها لأسباب تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية.

3 – يخوَّل موظفو الرعاية الصحية صلاحية مراجعة حالات الفصل غير الطوعي للسجناء والتوصية بإدخال تغييرات لضمان عدم إفضاء ذلك الفصل إلى تفاقم الحالة الصحية أو الإعاقة العقلية أو البدنية للسجين.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

افرد القانون العراقي الفصل الحادي عشر لتنظم مواده قواعد انضباط النزلاء والمودعين ,وتخاطب مواد الفصل وزير العدل وشريحة النزلاء والمودعين دون أي ذكر لوزير الداخلية وهو الملف بالأشراف على إدارة المواقف الاحتياطية او الموقوفين في نهج تمييزي تكرر في هذا القانون ضد شريحة الموقوفين ويخرج وزارة الداخلية عن مظلة القانون في ادارتها, ويحدد القانون في مادته الـ 38 ان المخول حصراً بإيقاع العقوبات التأديبية على النزيل او المودع هو وزير العدل الذي له ان يخول المدراء العامين دون سواهم إيقاع هذه العقوبات وهو منحى شذ فيه المشرع العراقي عن غيره, باعتبار ان الضرورات العملية توجب تخويل مدراء السجون هذه الصلاحيات! فمن غير المنطقي ان يتأخر إيقاع الجزاءات التأديبية بحق النزلاء والمودعين لحين ورود مصادقة المدراء العامين او الوزير على توصيات اللجان التحقيقية او توصيات اللجان التفتيشية وهما الجهتان التان خولهما القانون التوصية للوزير او المدير بإيقاع العقوبات التأديبية عند مخالفة النزيل او المودع للأنظمة او التعليمات وتقرر ذات المادة قائمة مغلقة من العقوبات يحددها القانون يمكن فرضها بحق النزيل او المودع المخالف وهي: -

الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية

الحرمان من المراسلة

الحرمان من الزيارة

الحجز الانفرادي

الإحالة الى المحكمة المختصة إذا ما ارتكب النزيل او المودع فعلاً معاقباً عليه في القوانين العقابية النافذة.

ويورد القانون في مادته الـ 39 السقوف الزمنية التي يجب ان لا تتجاوزها العقوبة فيقرر للعقوبات الثلاث الأول مدة 30 يوماً لمن يرتكب المخالفة لأول مرة وللعائد 60 يوماً , فيما عالجت الفقرة ثانياً من ذات المادة تزمين عقوبة الحجر الانفرادي فقرر الـ 15 للنزيل او المودع المخالف لأول مرة والـ60 يوماً عند العود والتكرار وبذلك فأن المشرع العراقي قد تبنى الحبس الانفرادي المطول[97] , وبالعودة الى المعايير النموذجية الدنيا (معايير نلسون مانديلا) نجد ان ما أوردته المادة 39 يعد تعارضاً مع المعايير الدولية وعدته مظهراً من مظاهر التعذيب او ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية او المهينة او القاسية[98] كما ويؤخذ على النص العراقي نعارضه مع المعيار الدولي انه لم يتضمن تبنياً لمبدأ التدرج او التناسب بين العقوبة وفعل المخالفة[99] حيث لم تتضمن أيا من مواده الزاماً بفرض العقوبات التأديبية بحق

[97] عرفت القاعدة 44 من القواعد النموذجية الدنيا الحبس المطول بانه الحبس الذي يتجاوز مدته الـ 15 يوماً

[98] راجع القاعدة 43 الفقرة 1/ ب (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) والتعليق العام رقم 7 للجنة حقوق الانسان والتعليق العام رقم 20 للجنة

[99] راجع القاعدة 39 / 2 (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

المخالفين وفق تسلسل تلك العقوبات او تحديداً للأفعال التي توجب فرض هذه العقوبة او تلك او أي إشارة لاستثناء شريحة ما منها ,كالنساء او الأطفال او ذوي الاحتياجات الخاصة, خلافاً لما يقرره المعيار الدولي[100] وانما اشارت المادة 44/ الفقرة سابعاً على وجوب ان تتولى دائرتي الإصلاح اعداد نظام خاص بانضباط النزلاء والمودعين والموقوفين بالتنسيق فيما بينهما واحالته الى مجلس الوزراء لإصداره ,ونصت المادة 54 من القانون على ان يتولى الوزير بناءاً على اقتراح المدير العام المختص في دائرة الإصلاح اصدار لائحة تتضمن تحديداً لحقوق النزيل او المودع وواجباته داخل المؤسسة الاصلاحية, والذي نجد فيه فرصة لمعالجة العديد من الثغرات التي اغفل القانون تنظيمها او سكت عنها ,يورد القانون في مادته الـ 40 قائمة بالممنوعات التي يترتب على حيازتها ايقاع العقوبات التأديبية او الإحالة للقضاء فيما تورد المادة 41 من القانون ذكراً للعقوبات الواجب ايقاعها لكل صنف من المواد الممنوع إدخاله ,فتقرر إيقاع العقوبات التأديبية عند ادخال النقود والحلي والتسجيلات الممنوع تداولها بموجب التعليمات والكتب والصحف والنشرات الممنوع تداولها وأجهزة الاتصال المختلفة كالهاتف وسواه المواد التي تهدد الامن والسلامة والعقاقير الطبية المزدوجة الاستخدام بغير وصفة طبية , فيما تقرر الفقرة ثانياً من ذات المادة ان الإحالة للقضاء تكون عند ضبط الأسلحة النارية او الجارحة او الراضة او القارضة او الكهربائية او اية مواد او الات تضر بسلامة النزلاء والمودعين . توجب المادة 44 من القانون على انه لا يعاقب النزيل او المودع او الموقوف الا بعد تبليغه بالعمل المخالف الذي ارتكبه وان يمنح الحق في الدفاع عن نفسه امام اللجنة التحقيقية وان تعذر على الأجنبي تقديم الدفاع بسبب اللغة فانه على الدائرة اتاحة خدمات مترجم مجاني لهذا الغرض .ويتعارض القانون العراقي فيما اورته المادة أعلاه مع المعايير الدولية التي توجب الى جانب تمكين النزيل او المودع او الموقوف المخالف من الدفاع ان يمكن من استئناف قرار العقوبة وان يتاح له الضمانات التي تقررها القوانين الإجرائية النافذة وان يمكن من الاستفادة من المساعدة القانونية وخدمات المحامي ومن اللجوء للطعن قضائياً بالقرارات التي تتضمن عقوبات تأديبية او إحالة للقضاء[101]. كما ويؤخذ على القانون العراقي اختصاره الحق في الشكوى النزيل نفسه او المودع دون الإشارة الى حق ذويه ومحاميه في ذلك ولاعتبار ان الفئتين يمثلان جزء أساسي من منظومة الإنذار المبكر في مواجهة انتهاكات حقوق الانسان [102]وانه يغلب على المحتجزين العزوف عن التقدم بشكاواهم بأنفسهم فأن تغيب هذا الدور سيكون له الأثر البالغ على بيئة الانتهاك ومكافحته.

وبخلاف ما تقدم فقد جاءت نصوص القانون العراقي متوائمة مع المعيار الدولي بتحريمها استخدام السجين في عمل ينطوي على صفة تأديبية وعدته جزءاً من مقومات العملية الإصلاحية والتأهيلية وليس العقوبة [103] , وفي حظر استخدام ادوات تقييد النزلاء والمودعين والموقوفين مثل الاصفاد والسلاسل والقيود الحديدية ومعاطف التكتيف لمعاقبتهم الا لأغراض وقائية لمنعه من الهروب عند النقل او لأسباب طبية بتوجيه من مسؤول طبي او لحمايته من ايذائه لنفسه[104] , كذلك في اناطة القانون بالمسؤول الصحي مهاماً رقابية على أوضاع المعاقبين وتخويله الحق بتوجيه التوصية بالإلغاء او الوقف للعقوبة لأسباب صحية .

اما عن واقع الحال العملي فان إدارات السجون تتفاوت في مستوى الالتزام بما يقرره القانون من وجوب اطلاع النزيل او المودع او الموقوف بما له من حقوق وما عليه من التزامات فأنه وخلال تواجد وزارة حقوق الانسان وفرقها فأن إدارات السجون تلزم بوضع لوائح بالحقوق والالتزامات من خلال ملصقات تعلق في الممرات السجنية.

ومن حيث الواقع العملي فأن إدارات السجون ممثلة بمدير القسم تتمتع بصلاحيات واسعة عملياً في إيقاع الجزاءات والعقوبات الانضباطية والتأديبية، إضافة الى لجان أخرى يتمثل فيها البحث الاجتماعي والموظف القانوني الا ان الاعم الاغلب هو الاعتماد على الية فرض تلك العقوبات من خلال سلطة الإدارة، وهو امر يتعارض مع القانون والمعايير الدولية. وعن العقوبات السائدة التي تلجأ اليها الإدارات ,فأنها غالباً ما تكون عقوبة الحجر الانفرادي دون غيرها من العقوبات. ومن حيث الواقع ايضاً, فأن حق النزيل او المودع او الموقوف في الطعن بقرار فرض العقوبة او تلقي المساعدة القانونية للطعن به يكاد يكون معدوماً، الا من بعض الالتماسات التي يمكن ان تقدم بوساطة إدارة القسم او البحث الاجتماعي او تدخل لجان التفتيش الزائرة. كما ويؤخذ على الإدارات السجنية انها تعتمد إجراءات المحاسبة للنزلاء والمودعين والموقوفين في حالات ضبط الممنوعات فيما تتجنب او تتغاضى عن مسائلة الحراس الإصلاحيين ممن يمتهنون تجارة التداول لهذه الممنوعات , وتتواتر تقارير مرجح صدقيتها ان الأقسام السجنية مسيطر عليها لهذا الغرض من مجموعات منظمة ,تنظم اليات توريد الممنوعات وتداولها في الأقسام الإصلاحية يتورط فيها العديد من أصحاب القرار , والتي عند ارتفاع الأصوات المطالبة بالقضاء عليها,

---

[100] راجع القاعدة 45 /2 (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

[101] راجع القواعد 41/ الفقرات 4, 5 (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) وراجع كذلك التعليقة 32 للجنة حقوق الانسان .

[102] راجع اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتعليقة العامة رقم 20 للجنة حقوق الانسان

[103] راجع المادة 21 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ

[104] راجع المادة 44 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ

تقدم كبش فداء من الموظفين الصغار بديلا عن الرؤوس الكبار, فما تلبث الظاهرة ان تعود وبوتيرة اكبر بعد خفض حجم الضغوطات , وعن رقابة الكوادر الصحية على أوضاع المعاقبين فهي الأخرى صورية اكثر منها جدية الا في أوضاع تتفاقم فيها الأوضاع الصحية للمعاقب فعندها يكون لهم صوت مسموع خشية المسائلة في حال الوفاة .

أدوات التقييد

القاعدة 47

1 - يُحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

2 - أمَّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرِّية فلا تُستخدَم إلاَّ عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تُفَكَّ حين مثول السجين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

(ب) بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبُّب في خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبِّه الطبيب أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهَّلين إلى ذلك فوراً وأن يبلِّغ به السلطة الإدارية الأعلى.

القاعدة 48

1 - تنطبق المبادئ التالية إذا أجيز فرض أدوات تقييد الحرِّية وفقاً للفقرة 2 من القاعدة 47:

(أ) لا تُفرض أدوات تقييد الحرِّية إلاَّ إذا تعذَّر استخدام شكل أخف وطأة من أشكال السيطرة للتصدِّي بفعالية للمخاطر الناشئة عن الحركة غير المقيَّدة؛

(ب) لا يُستخدَم من أساليب التقييد إلاَّ أخف ما هو ضروري ومتاح على نحو معقول للسيطرة على حركة السجين في ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها؛

(ج) لا تُفرَض أدوات تقييد الحرِّية إلاَّ للفترة اللازمة، ويجب رفعها عن السجين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوقَّع من الحركة غير المقيَّدة.

2 - لا تُستخدم أدوات تقييد الحرِّية البتَّة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

القاعدة 49

ينبغي لإدارة السجن التماس الحصول على أساليب للسيطرة تُغني عن الحاجة إلى فرض أدوات تقييد الحرِّية أو تحدُّ من شدتها، وتوفير التدريب على استخدام تلك الأساليب.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

تطرق القانون العراقي النافذ لموضوعة أدوات التقييد في مادتين هما المادة 44/ ساساً والمادة 54 وكلا المادتين يؤكدان على حضر استخدام أدوات التقييد الا في حدود مقتضيات عمل الإصلاحية الا ان المادة 44 تضمنت توصيفاً للحالات التي يقرر القانون جوازاً لاستخدام أدوات التقييد فحصرها المشرع العراقي في حالات محددة هي:-

أ. كأجراء وقائي لمنع النزيل والمودع والموقوف من الهرب اثناء نقله على شرط ان تفك هذه القيود عندما يمثل امام القاضي.

ب. لأسباب طبية وحالته الصحية والعقلية بتوجيه من المسؤول الطبي.

جـ. بأمر من مدير السجن أو الموقف إذا فشلت اساليب السيطرة الأخرى في منع النزيل والمودع والموقوف من ايذاء نفسه او ايذاء الاخرين او الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة.

وبالعودة الى موائمة التشريع العراقي مع المعايير الدولية فأنه يمكن القول بان التشريع جاء متوائماً في حدوده الدنيا مع المعايير الدولية, مع الاخذ بنظر الاعتبار ان ما نصت عليه القواعد 48 , 49 من قواعد مانديلا وما تقرره قواعد بانكوك بالنسبة للنساء المحتجزات[105] ولم يتضمنه القانون يمكن معالجته في نصوص التعليمات المقرر إصدارها لتسهيل تطبيق القانون والتي لا تتعارض مع المبدأ العام المتبنى في النص القانوني.

اما من حيث الواقع العملي فأن إدارات السجون ودور الإيداع غالباً ما تلجأ الى استخدام أدوات التقييد في الأوضاع التي قررها القانون الا ان إدارة المواقف وعلى وجه الخصوص التي تتبع الى وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى تستخدم أدوات التقييد خلال اعمال التحقيق وقد تضمنت إفادات العديد من الموقوفين وصفاً واضحاً وصريحاً لأستخدام أدوات التقييد من قبل القائمين على التحقيق خلال مراحل الاستجواب سواء امام سلطة المحقق القضائي وفي بعض الأحيان امام السلطات القضائية [106].

التفتيش والرقابة

القاعدة 50

يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقةً مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن. ويُجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

[105] راجع القاعد 24 من قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
[106] راجع تقارير وزارة حقوق الانسان وتقارير المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان

القاعدة 51

لا يُستخدَم التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.

القاعدة 52

1 - لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى. وتُشجَّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفَّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدرَّبون من نفس جنس السجين.

2 - لا يتولَّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلاَّ اختصاصيو الرعاية الصحية المؤهَّلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوَّل عن رعاية السجين، أو، كحدٍّ أدنى، موظفون مدرَّبون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبِّيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

القاعدة 53

يُسمح للسجناء بالاطِّلاع على الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم، أو يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حيازتهم دون أن يكون لإدارة السجن الحقُّ في الاطلاع عليها.

القاعدة 83

1 - يُوضع نظام لعمليات التفتيش المنتظمة في السجون والمرافق العقابية يتضمَّن عنصرين:

(أ) عمليات تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون؛

(ب) عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، ممَّا قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصَّة.

2 - في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابية والإصلاحية، وضمان حماية حقوق السجناء.

القاعدة 84

1 - يتمتَّع المفتِّشون بالصلاحيات التالية:

(أ) الاطِّلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم؛

(ب) حرِّية اختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منهم، واختيار السجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم؛

(ج) إجراء مقابلات على انفراد وفي سرِّية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات؛

(د) تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصَّة.

2 - تتألَّف أفرقة التفتيش الخارجي من مفتِّشين مؤهَّلين وذوي خبرة تعيِّنهم سلطة مختصَّة، وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية. ويُولى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين.

القاعدة 85

1 - يُقدَّم عقبَ كلِّ تفتيش تقريرٌ كتابي إلى السلطة المختصَّة. ويُولى الاعتبار الواجب لإتاحة الاطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أيِّ بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يُبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك.

2 - تبيِّن إدارة السجن أو غيرها من السلطات المختصَّة، حسب الاقتضاء، في غضون فترة زمنية معقولة، ما إذا كانت ستنفِّذ التوصيات المنبثقة عن التفتيش الخارجي.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يخاطب قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ دائرتي الإصلاح في وزارة العدل دون وزارة الداخلية في النصوص التي تنظم اعمال التفتيش والرقابة على السجون والمواقف ودور الإيداع وهو بذلك يخرج شريحة من يتم توقيفهم لدى وزارة الداخلية من حماية النص القانوني ومنظومته الإجرائية المتعلقة بالتفتيش والرقابة على اعمال مرافق التوقيف الاحتياطي وهو نقص تشريعي كبير وتمييز غير مبرر يتعارض مع دستور العراق النافذ [107].

ويورد القانون اشكالاً متعددة للتفتيش ليس من بينها التفتيش الشخصي للنزلاء والمودعين في تعارض واضح وصريح مع المعيار الدولي الذي يوجب النص والوضوح فيه ,بل اقتصرت نصوص القانون على ما أورته المادة 47 التي خولت الإدارة بموجبها التفتيش الدوري والمفاجئ للمؤسسات الإصلاحية ولشريحتي النزلاء والمودعين فقط للتأكد من عدم حيازتهم للمواد والاشياء المحظورة ولتقييم توافر

[107] راجع دستور جمهورية العراق لعام 2005 المواد 14 , 19 سابعاً

الشروط الصحة والمعيشية وفي تعارض واضح مع المعيار الدولي فأن القانون قد ترك هذا الحق للإدارة مطلقاً ولم ينظمه الامر الذي يوجب معالجة هذه الثغرة في التعليمات المزمع إصدارها .

أوردت المادة 16/ سابعاً مهام تفتيشية لمسؤول المستشفى او المركز الصحي او العيادة الطبية في التفتيش المنتظم فيما يتعلق بـ (الغذاء, النظافة الشخصية للنزلاء ومستلزمات النوم ,المرافق والحمامات الصحية والموقف , التربية البدنية والألعاب الرياضية) اما عن نظم المراقبة الواجب اعتمادها فيلاحظ ان القانون قد أشار الى نظام التفتيش والذي يمكن الإدارة من مراقبة السجناء وإجراءات التفتيش التي تشمل السجناء والغرف والأجنحة. دون الإشارة الى النظام الاخر للمراقبة وهي الالكترونية والي يتم من خلال أجهزة الحماية الالكترونية وأجهزة الإنذار المبكر ضد الحريق وأجهزة مراقبة الأبواب الالكترونية، وكاميرات المراقبة الثابتة والمتحركة الموزعة على كافة المناطق والسياج الأمني المحيط بالمراكز والمرتبطة إلكترونيا بغرف السيطرة، وقد يفسر هذا السكوت على انه ما من مانع قانونيً من تبني النظامين. لكن عندها يجب على الإدارة ان تتضمن التعليمات المزمع إصدارها قواعد وضوابط محكمة تنظم المراقبة الالكترونية لا تتعارض مع نصوص القانون النافذ،

ومن جانب اخر اعترى القانون نقصاً تشريعاً تعارض بموجبه مع المعايير الدولية التي اوجبت ان يتضمنها القانون ويتعلق بغياب نصوصه التنظيمية لحق الإدارة في اعتماد التفتيش البدني والحالات التي يكون للإدارة اعتماده , والسلطة المخولة بإصدار القرار, والفئات التي يحضر او يقيد اخضاعها له ,والظروف التي تصاحب اجرائه , ودور الرقابة الصحية , والشروط الواجب توافرها فيمن يتولاه ,والاستثناءات التي يسمح فيها للإدارة اللجوء الى خيار التعرية او فحص المناطق الداخلية التي تتخطى حدود الحرمات , والكيفية التي يتم فيها تفتيش الأطفال ومن له حق مصاحبتهم . كذلك لم يتضمن القانون نصاً صريحاً يخول ويتقرر بموجبه الحق للمنظمات الدولية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر او منظمات المجتمع المدني المحلية بزيارة السجون والرقابة على اعمال اداراتها.

ويميز القانون بين نوعين من اللجان وهي: -

1. لجان التفتيش الداخلية: والتي تشكلها وزارة العدل او دائرة الإصلاح وقد خولت: -
   أ. الحق بأجراء التفتيش المفاجئ للمؤسسة الإصلاحية ومرافقها[108]
   ب. الحق بتلقي شكاوى النزلاء والمودعين عن اية إساءة للمعاملة يتعرض لها النزيل او المودع او مخالفة قد ترتكب بحقه [109]
2. لجان التفتيش الخارجية: والتي حدد الفصل الثاني من القانون ماهيتها وولايتها وأليات عملها فيقرر القانون في المواد 45 ,46 بـ: -

أ. اخضاع دائرتي الإصلاح في وزارة العدل دون مرافق التوقيف الاحتياطي في وزارة الداخلية لتفتيش الجهات ادناه: -

- مجلس النواب.
- الادعاء العام.
- مفوضية حقوق الانسان
- المفتش العام في الوزارة المختصة

[108] راجع المادة 47 من القانون
[109] راجع المادة 36 / أولا من القانون

- مجلس المحافظة محل موقع السجن او الموقف
- اية جهة مخولة قانوناً بالتفتيش.

ب. ان تلتزم دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بتسهيل مهمة المفتشين بالدخول الى اقسام الاصلاحية والحصول على المعلومات التي تقتضيها طبيعة عملهم.

ج. ان تنظم الزيارات التفتيشية في مواعيد يتفق عليها مع دائرة الإصلاح.

د. ان يسمح لهم بتفقد الاجراءات الصحية في السجن او الموقف وإجراءات النظافة الصحية وظروف المعيشة ومقابلة جميع النزلاء والمودعين والموقوفين على انفراد كما يسمح لهم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالشخص النزيل أو المودع أو الموقوف ونقل رسائل منه الى اسرته وبالعكس بحضور الموظف المكلف باستقبال ومرافقة اللجنة.

هـ. دخول وتفتيش السجون والمواقف التابعة لدائرتي الاصلاح العراقية وإصلاح الاحداث وطلب تزويدها بأية وثائق أو أوليات أو تقارير تخص النزلاء والموقوفين والمودعين.

و. ان تستمع بصورة شفهية أو بشكل تحريري لشكوى النزيل أو المودع أو الموقوف.

ز. ان تحقق مع أي شخص له علاقة بموضوع الشكوى أو مخالفة أحكام القانون التي تنظم قواعد التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين

ح. ان تحدد توصياتها في تقرير التحقيق بإحالته الى الجهة المختصة والوزير المختص أو غلق التحقيق في الشكوى إذا كانت كيدية أو أن الاجراء المشكو منه تم وفقًا للقانون ويبلغ المشتكي جهة التفتيش.

وبقراءة متأنية لمضامين المادتين أعلاه من قانون اصلاح النزلاء والمودعين نجد أن وزارة الداخلية باتت خارج الزامية النص بالخضوع للتفتيش من قبل الجهات أعلاه لمخاطبة النص الصريحة لوزارة العدل ودائرتي الإصلاح وشريحتي النزلاء والمودعين, وان اخضاعها للتفتيش يستلزم الاعتماد على نصوص قانونية أخرى غير قانون اصلاح النزلاء والمودعين, ففي الوقت الذي يتوافر السند القانوني لجهاز الادعاء العام ولمفوضية حقوق الانسان والمفتش العام في الزام وزارة الداخلية بالسماح لهم بالتفتيش بنص قانونيهما , فان باقي الجهات ليس لها ذلك وتخضع إجراءات دخولها الى توافقات مسبقة مع السلطة التنفيذية , فلا اجتهاد في مورد النص ووضوحه . ويمثل ما تقدم نهجاً تميزياً بين النزلاء والمودعين من جهة والموقوفين من جهة أخرى ويتعارض مع حقيقة ان شريحة الموقوفين هي الأولى في توفير ضمانات أوسع للحماية والحقوق اعمالاً لقاعدة افتراض البراءة التي تبناها الدستور العراقي [110], وما تقره المعايير الدولية [111].

يعطل القانون في مواده أعلاه الية وقائية لمفوضية حقوق الانسان كانت تتميز عن سواها من الأجهزة الرقابية بأن زياراتها التفتيشية تتم دون اشعار مسبق وفق ما نص قانونها [112],ويمنحها عنصر المفاجئة افضلية التوثيق لواقع الحال دون تغير او تلاعب وهو عنصر مهم فيما يتعلق بالآلية الوقائية الوطنية في مناهضة التعذيب والاختفاء القسري حيث غالباً ما تلجأ الإدارات الى إخفاء المحتجز عن اعين اللجان او ان تبادر الى تغير مسرح الجريمة وتطمس ادلته.

اما من حيث الواقع العملي فأن دوائر الإصلاح تمارس أعمال التفتيش على النزلاء والمودعين والموقوفين فور الوصول , ويشتمل على إجراءات التفتيش الروتيني ومطالبته بتسليم المواد والمقتنيات التي تصاحبه والتي يتم جردها وتنظيم محاضر أصولية بها , ولأغراض

[110] راجع الدستور العراقي النافذ المادة 19/ خامساً

[111] راجع القاعدة 111 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

[112] راجع قانون مفوضية حقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المادة 5/ خامساً

منع ادخال الممنوعات تقوم الدائرتين بإجراء التفتيش البدني للنزيل او المودع او الموقوف ,وقد يتضمن ذلك ان يتم التفتيش لمناطق حساسة للنزيل او المودع او الموقوف والتي تتضمن التعرية الكاملة , وتلتزم سياقات عمل الإدارات السجنية بان يتم هذا التفتيش من قبل مفتش من ذات الجنس لكن لا تشترط وجود الموظف الصحي . وتمارس الإدارات اعمال أخرى من التفتيش والتي يصطلح عليها التفتيش الدوري للمهاجع او النزلاء او المودعين او الموقوفين بهدف ضبط الممنوعات التي قد تم إدخالها بشكل غير قانوني او ان يتم هذا التفتيش المفاجئ بناءاً على اخبارات مسبقة وعندها ينصرف الى استهداف مهجع معين او محتجز بذاته , ويراعى ان تنفذ اعمال التفتيش للمهاجع او النزلاء ان يتم الالتزام بتنفيذها من قبل القوة الإجرائية في القسم والتي حتى العام 2013 [113] كانت تعتمد تصنيف الجنس اساساً في العمل في السجون الا انها في السنوات الأخيرة وبسبب نقل عناصر القوة الإجرائية النسائية الى مهام إدارية باتت القوة الإجرائية من الذكور هي من تقوم بأعمال التفتيش الدوري او المفاجئ ويرافقها عدد من العناصر النسائية في حال استلزمت المهمة تفتيش النساء المحتجزات جسدياً , اما عن اعمال التفتيش الخارجي فأن لجان دائرة المفتش العام للوزارة تمارس اعمال التفتيش والتدقيق فيما تنحصر اعمال التفتيش القضائي بالأدوار التي يمارسها جهاز الادعاء العام والتي غالباً ما تقتصر على الأوضاع القانونية للنزيل او المودع او الموقوف , ولا تتضمن اية اعمال تفتيش للمهاجع . فيما تمارس لجان وزارة حقوق الانسان سابقاً ومفوضية حقوق الانسان حالياً دوراً هو الاوسع والاشمل ليشمل تقييماً للأوضاع المادية والقانونية والطعام والخدمات الطبية والمعاملة الإنسانية واعمال حقوق المحتجزين التي يقررها القانون الا ان الواقع يؤشر ان المؤسسات السجنية قد عطلت من حيث التطبيق العملي النص الذي تضمنه قانون المفوضية في الزيارات دون اشعار مسبق بحيث الزمتهم تنظيم الزيارات بأشعار مسبق افقدها الكثير من القوة وقد جاء نص المادة 45 / رابعاً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين ليكرس واقعاً معمول به مع الإشارة الى ان دوائر الإصلاح وخلافاً للسياقات التي سبق اعتمادها مع وزارة حقوق الانسان فأنها تمتنع عن تزويد مفوضية حقوق الانسان بالوثائق والبيانات دون سند من القانون وقد ساهم أداء المفوضية في الاحجام عن تقديم الشكاوى التي خولهم القانون تقديمها عند عرقلة أعمالهم في تمادي الإدارات في عرقلتها لمهامهم وفي الامتناع . اما عن رقابة مجلس النواب ولجانه فان الواقع يشير الى ان هذه اللجان تمارس أدوارها الرقابية من خلال لجان تقصي الحقائق دون اعتمادها لأسلوب الرقابة الدورية والتي غالباً ما يكون عملها كرد فعل لخبر او حادثة ما يتداولها الاعلام وتنظم زياراتها بتوافق مسبق مع السلطة التنفيذية، وتتميز علاقة الدوائر الإصلاحية مع اللجان البرلمانية بقدر كبير من التحسس بسبب الصراعات السياسية وقناعة الإدارات ان تقارير هذه اللجان غالباً ما يكون ذات بعد سياسي لا مهني. وهذا الحال ينسحب ايضاً على مجالس المحافظات ولجانها. كما وتخضع اقسام دائرتي الإصلاح ومواقف وزارة الداخلية الى زيارات منتظمة لمفتشي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وزيارات غير منتظمة لأعضاء بعثة الأمم المتحدة في العراق يونامي وتعاون خجول مع عدد من منظمات المجتمع المدني العراقي لا يرقى الى العمل المنظم .

تزويد السّجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى والتظلم

القاعدة 54

يزوَّد كل سجين فور دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عمَّا يلي:

(أ) قانون السجن واللوائح التنظيمية السارية في السجن؛

[113] راجع تقارير وزارة حقوق الانسان للأعوام 2009 , 2010 , 2011

(ب) حقوقه، ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونية، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى؛

(ج) واجباته، بما في ذلك الجزاءات التأديبية السارية؛

(د) جميع المسائل الأخرى اللازمة لتمكين السجين من تكييف نفسه مع الحياة في السجن.

القاعدة 55

1 - تُتاح المعلومات المشار إليها في القاعدة 54 بأشيعِ اللغات استعمالاً وفقاً لاحتياجات نزلاء السجن. وإذا كان السجين لا يفهم أيًّا من هذه اللغات، فينبغي مساعدته بترجمة المعلومات شفويًّا.

2 - إذا كان السجين أُميًّا وجب أن تُتلى عليه هذه المعلومات شفويًّا. وينبغي أن تُقدَّم المعلومات إلى السجناء ذوي الإعاقات الحسيَّة بطريقة ملائمة تلبِّي احتياجاتهم.

3 - تَعرض إدارة السجن بشكل بارز ملخَّصات لهذه المعلومات في الأماكن المشتركة في السجن.

القاعدة 56

1- تُتاح لكلِّ سجين فرصة التقدُّم في أيِّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوَّض بتمثيله.

2 - تُتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتِّش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. وتُتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتِّش أو مع أيِّ موظف آخر مكلَّف بالتفتيش بحرِّية وبسرِّية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.

3 - يُسمح لكلِّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصَّة، بما في ذلك الجهات المخوَّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح.

4 - تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات 1 إلى 3 من هذه القاعدة على محامي السجين. وفي الحالات التي يتعذَّر فيها على السجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأيِّ شخص آخر مُلِم بالقضية القيام بذلك.

القاعدة 57

1 - يُعالَج كلُّ طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخُّر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

2 - تُوضَع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرِّية إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرَّض أيُّ سجين أو أيُّ شخص آخر مشار إليه في الفقرة 4 من القاعدة 56 لأيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.

3 - تُعالَج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين 1 و2 من القاعدة 71.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

اوجبت المادة 8 من القانون على دائرتي الإصلاح دون وزارة الداخلية وفي اول مقابلة في مركز الاستقبال ان يوضح لكل نزيل ومودع القرارات والبرامج المعدة والمكان المخصص لهما وحقوقهما وواجباتهما ويزود بكراس يتضمن لائحة حقوقه وواجباته باللغة التي يفهمها وشفوياً إذا كان امياً وكذلك تعلق في داخل السجون وأقسام الاصلاح. فيما بينت المادة 44 تفصيلاً لما يجب ان يبلغ به النزيل او المودع او الموقوف بان ألزمت دائرتي الإصلاح بـ: -

1. تبليغ النزيل او المودع او الموقوف بمعلومات مدونة عن القواعد التنظيمية التي تنظم التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين من فئته.
2. تبليغ النزيل او المودع او الموقوف بمقتضيات التأديب ومراعاة النظام في السجن والموقف
3. الإجراءات المعتمدة والمسموح بها للحصول على معلومات.
4. تقديم الشكاوى.
5. جميع المسائل الأخرى الضرورية لتمكينه من فهم حقوقه والتزاماته ولتمكينه من تكييف نفسه مع الحياة في السجن أو الموقف.
6. يبلغ النزيل والمودع والموقوف بالمعلومات المذكورة في هذه المادة شفويا إذا كان اميا.

وتقرر المادة 45 من القانون حقاً للنزيل , المودع والموقوف ان يتقدم بشكواه الى أي من اللجان التفتيشية وان للأخيرة الحق بمقابلته على انفراد وتسجيل المعلومات التي يتقدم بها وتقرر المادة 46 حقاً لها في ان تتحقق من شكواه وان تقدم تقريرها مشفوعا بالتوصيات الى الجهة المختصة او الوزير المختص والزامها باحترام خصوصية المشتكي والبيانات المتحصلة ,فيما عالجت المادة 36 من القانون حالات الشكوى التي يتقدم بها النزيل اوالمودع دون الموقوف وهو نقص تشريعي وتمييز غير مبرر ضد الموقوف بان قرر استبعاده من الحماية التي يقررها القانون بأن يكون له الحق في الشكوى للإدارة او أيا من الهيئات التفتيشية عند تعرضه للانتهاك في تعارض واضح وصريح مع المعايير الدولية, حيث تنص الفقرة اولاً منها (للنزيل والمودع تقديم الطلبات والشكاوى الى المدير العام المختص في دائرتي الاصلاح أو الى مفتش السجن أو الموقف اثناء قيامه بعملية التفتيش او اي مخول بالتفتيش عند اساءة معاملته او اية مخالفة بحقه

ويتحدث معهم بدون وجود مدير السجن أو الموقف او موظفيه الاخرين وعلى المدير العام ان يبت في الشكوى خلال ٧ سبعة ايام من تاريخ ورودها اليه)

ويقرر في فقرة ذات المادة ثانياً (يسمح للنزيل والمودع ان يتقدم بطلب او شكوى بالشكل المناسب ودون رقابة على محتواها الى مدير عام دائرة الاصلاح او الى هيئة رقابية من خلال وسائل الاتصال الموافق عليها ويتم التعامل مع كل طلب او شكوى بسرعة والرد عليه دون اي تأخير لا مبرر له الا إذا كان من الواضح ان الطلب او الشكوى خال من المضمون او لا اساس له)

كما ويؤخذ على القانون العراقي تجاهله التام للدور الذي يمكن ان يلعبه محامي النزيل او المودع او الموقف في إجراءات الشكوى ومتابعتها مع الهيئات التفتيشية خلافاً لما تقرره المعايير الدولية.

أورد المشرع العراقي في المادة 54 / ثانياً التزاماً بان يتولى الوزير المختص بناء على اقتراح المدير العام المختص في دائرة الإصلاح إصدار لائحة تتضمن تحديدًا لحقوق النزيل أو المودع وواجباته داخل المؤسسة الإصلاحية، وبذلك يكون قد اخرج هذه الوثيقة المهمة من ساحة الاجتهاد والارتجال في توصيف ما للنزيل او المودع او الموقوف من حقوق او ما عليه من التزامات وحسناً فعل.

اما من حيث الواقع العملي فأن التقارير التفتيشية للجهات الرقابية في العراق [114] تشير الى ان إجراءات الإدارات السجنية تتفاوت في الالتزام بنصوص القانون من حيث وجوب اطلاع المحتجزين بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وان اليات الشكوى هي الأخرى غير موحدة ويتفاوت الالتزام في توضيحها للمحتجزين. وما من سقوف زمنية تلزم الإدارة فيها بالرد او الحسم للشكوى المتقدم بها, ليس فقط من الإدارات السجنية بل الهيئات التفتيشية الأخرى وانه في الغالب لا يعلم المشتكي مصير شكواه وما من الية تبلغ توثق الاشعار بنتائج التحقيق او الردود .وفي الاعم الاغلب فأن لقاءات المحتجزين تكون تحت انظار ومسمع إدارة السجن او دار الإيداع او الموقف في السنوات الأخيرة وبالأخص بعد الغاء وزارة حقوق الانسان التي كانت تتشدد في موضوعة المقابلات المنفردة مع المحتجزين فان الواقع الان انه وباستثناء حالات الشكوى التي تقدم للقضاء ممثلاً بجهاز الادعاء العام او حالات شاذة هنا او هناك فان جميع المقابلات تتم بحضور ممثلين عن إدارة المرفق . اما عن أدوار المحامين فان الواقع العملي يؤكد ان العبء الرئيسي يقع عليهم في نقل العديد من الشكاوى سواء للهيئات القضائية او التفتيشية او البرلمانية وان القصور التشريعي وان كان مؤثراً في حرمانهم من الشكوى امام الإدارات السجنية الا انه لم يمنع من لجوئهم الى قنوات الرقابية أخرى.

الاتصال بالعالم الخارجي، الحق في تلقي الزيارات، الحق في الاطلاع على العالم الخارجي

القاعدة 58

1 - يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب) باستقبال الزيارات.

[114] الادعاء العام، وزارة حقوق الانسان الملغاة , مفوضية حقوق الانسان ,بعثة الأمم المتحدة في العراق

2 - حيثما يُسمَح بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

القاعدة 59

يوزَّع السجناء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيًّا.

القاعدة 60

1 - يكون قبول دخول الزائرين إلى مرفق السجن رهناً بموافقتهم على الخضوع للتفتيش. وللزائر أن يسحب موافقته في أيِّ وقت، وفي هذه الحالة يحقُّ لإدارة السجن منعه من الدخول.

2 - لا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مُهينةً ويجب أن تخضع لمبادئ توفِّر على أضعف تقدير ضروب الحماية المبيَّنة في القواعد 50 إلى 52. وينبغي تجنُّب تفتيش تجاويف الجسم وعدم إخضاع الأطفال له.

القاعدة 61

1 - تُتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونية يتكلَّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصُّت ولا رقابة وبسرِّية تامة، بشأن أيِّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمعٍ منهم.

2 - في الحالات التي لا يتحدَّث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسِّر إدارة السجن سُبل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفء مستقل.

3 - ينبغي أن تتاح للسجناء سُبل الحصول على مساعدة قانونية فعَّالة.

القاعدة 62

1 - يُمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثِّلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها.

2 - يُمنح السجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثِّلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثِّل الدبلوماسي للدولة المكلَّفة برعاية مصالحهم أو بأيَّة سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

القاعدة 63

تتاح للسجناء مواصلة الاطِّلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسَّسة السجون أو بالاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات، أو بأيِّ وسيلة مماثلة تسمح بها إدارة السجن أو تكون خاضعةً لإشرافها.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

عالج قانون اصلاح النزلاء والمودعين موضوع الاتصال بالعالم الخارجي، الحق في تلقي الزيارات، الحق في الاطلاع على العالم الخارجي في فصول ثلاث [115] حيث تقرر المادة 26 في فقرتها الأولى المبدأ العام في ان لكل نزيل او موقوف الحق في استقبال زائريه وعائلته مرة واحدة في الأقل في الشهر لكل منهما، ولا يفهم السبب الذي دفع المشرع العراقي الى استبعاد شريحة المودعين في دور اصلاح الاحداث واقتصر خطابه على النزيل والموقوف! فيما الحدث هو الأولى بالرعاية والحماية لاعتبار عدم البلوغ وحاجته للزيارة العائلية تكون اكثر![116] ,ثم يعود القانون في ذات المادة وفي الفقرة ثانياً ليقرر خروجاً عن هذا المبدأ باستثنائه لشريحة من المدانين بجرائم الإرهاب , امن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم غسيل الأموال فتكون القاعدة ان لا زيارات عائلية منتظمة لهم وان زياراتهم تكون بموافقات خاصة وهو موقف غريب ففي الوقت الذي شمل موقوفي هذه الشريحة من الجرائم بالمبدأ العام ومنحهم الحق بالزيارة العائلية حجبها عنهم بعد الإدانة وهو خلاف مبدأ الضرورة الأمنية او السرية في التحقيق التي يقررها قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي[117] والتي يتيح الحق فيها للقضاء بجعل التحقيق سرياً والذي يخولهم ايضاً المنع من الزيارات العائلية لفترة محددة , لا اننا لا نجد للمنع بعد الإدانة مبرراً من حيث الضرورة الأمنية او مصلحة التحقيق , وهو تعارض واضح وصريح مع المعايير الدولية . تورد المادة 27 من القانون مبدأ عام يقرر عدم جواز حرمان النزيل او المودع او الموقوف من الزيارة لأكثر من 3 أشهر, وهذا المبدأ يطبق في مسارين :-

أولاً: ان حق الإدارة في الحرمان للزيارة ليس مطلقاً حتى لشريحة من يشترط القانون الموافقة الخاصة لتحقق الزيارة , بمعنى يحضر على دوائر الإصلاح وادارات المواقف ودور الإيداع للأحداث منع الزيارة لأكثر من ثلاث اشهر, وان عليهم منح موافقات خاصة مرة واحدة في الأقل خلال الأشهر الثلاث.

[115] راجع الفصل الثامن، التاسع والعاشر من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018
[116] راجع المادة 37 / ج من اتفاقية الطفل
[117] راجع المادة 57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971

ثانياً : ان حق الإدارة في الحرمان من الزيارة على سبيل العقوبة كما هو منصوص عليها في المادة 38,هو الاخر مقيد بعدم جواز تحقق الحرمان لمدة تتجاوز الأشهر الثلاث .

ومن وجهة نظرنا فأن عملية اعتماد الية الموافقات الخاصة هو شرعنة للفساد وتقييد للحق لا موجب او ضرورة حقيقية له وكان الاجدى بالمشرع العراقي ان يقرر بنصوص محكمة اليات تنظيم هذا الحق والابتعاد كلما كان ذلك ممكناً عن نهج الاستثناءات والاجتهادات التي تمنح للإدارات السجون.

ومع الاخذ بنظر الاعتبار ان القانون يقرر على الوزير صدور تعليمات تنظم مواعيد الزيارات والحالات التي يسمح بها بالزيارات الخاصة او الطارئة او الحالات التي يجوز فيها الحرمان ,الا اننا نجد ان التعليمات لها وظيفة محددة ليس من بينها ان تتعارض مع النص القانوني الاصلي الذي تضمنه قانون اصلاح النزلاء والمودعين بل يقع عليها فقط تنظيم وتسهيل تطبيقه.

مع الاخذ بنظر الاعتبار الأهداف التي أقرها القانون في التأهيل والإصلاح فأن وجهة نظرنا , أن الوصول الى نتيجة المواظبة على الاتصال الجيد للمحتجز بالأسرة والأصدقاء وتحقيق معيار يولى للزيارات الأسرية فيه أهمية كبيرة من حيث تكرارها ومدتها وكيفيتها وان لا يتم منعها كنوع من التأديب المفرط أو التحكم سيخدم عملية الإصلاح والتأهيل ويستلزم احترام جملة من المؤشرات أهمها: -

أ. تمكين أفراد الأسرة من المشاركة في نظام الاستقبال والتصنيف للسجناء الجدد.
ب. توفير معلومات واضحة ومفيدة لأفراد الأسرة عن أنظمة الزيارات، وعمل ترتيبات خاصة للانتقال إلى السجن إذا لم تكن وسائل المواصلات العامة كافية.
ج. عمل ترتيبات لطلبات الزيارة شفافة، سهلة وغير مكلفة.
د. حصول معظم المحتجزين على زيارات أسبوعية لساعة واحدة على الأقل.
هـ. عدم إلغاء الزيارات لأسباب إدارية أو في عدم وجود حالات عملية طارئة.
و. عدم خصم الوقت الذي تتطلبه الإجراءات الإدارية الطويلة عند الدخول من الوقت المخصص للزائرين مع السجناء.
ز. عدم ربط استحقاقات الزيارة بعمليات تقييم السجون.
ح. فرض الزيارات المغلقة فقط في حالة ثبوت سوء المعاملة – وليس كعقوبة – وأن تتم مراجعة فرضها بانتظام.
ط. في حالة حظر الزيارات، يجب توضيح الأسباب وامكانية طعن القرار ومراجعته بانتظام.
ك. بذل الجهود لسجن المتهمين على أقرب مسافة ممكنة من منازلهم.

يتبنى القانون العراقي النافذ نظام الاجازات المنزلية وهو تطور إيجابي لمصلحة النزلاء والمودعين حيث تقرر المادة 30 حقاً للنزيل او المودع بالإجازة لمدة 5 أيام لكل ثلاث اشهر عدا أيام السفر ويقرر القانون لهذا الحق شروطاً توجزها فقرات ذات المادة :-

((أ وًلا: ان لا يكون محكوما عليه:
أ. بجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي.
ب. بجريمة ارهابية أو جريمة غسيل الأموال.
جـ. بجريمة سرقة.
د. بجريمة مخلة بالشرف.
هـ. بجريمة قتل غير متنازل عنها.
و. أي جريمة أخرى ُمعاقب عنها بالإعدام أو السجن المؤبد.
ثانيًا: ان لا يكون مجرمًا عائدًا.

ثالثًا: ان لا تكون ذمته المالية مشغولة لدوائر الدولة والقطاع العام في القضية المحكوم بسببها.

رابعًا: ان تقدم عنه كفالة شخصية ومالية ضامنة يحدد مبلغها الوزير المختص.

خامسًا: ان يكون قد أمضى في اقسام اصلاح النزلاء والمودعين ربع مدة محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الافراج الشرطي التي يستحقها بشرط ان لا تقل تلك المدة عن ١سنة واحدة.

سادسًا: ان يتأكد حسن سلوكـه في قسم اصـلاح النزلاء والمودعين وجدارته للتمتع بالإجازة.

سابعًا: ان لا تتعرض حياة النزيل والمودع الى الخطر بسبب تمتعـه بالإجازة المنزلية، وأن لا يؤثر على أمن المؤسسة الإصلاحية.

م 24 / رابعاً من القانون يستثنى النزلاء والمودعون الذين لا تزيد مدة محكومياتهم عن ٥ خمس سنوات من شروط منح الاجازة المنزلية المنصوص عليها في البند ثانيًا من المادة٣٠ من هذا القانون))

وليس من تعارض في هذه المادة مع المعايير الدولية بل العكس فأنها تمثل مرحلة متطورة من التوافق والموائمة.

يعالج القانون العراقي حالة النزيل او المودع او الموقوف الأجنبي فيقرر له الحق باستقبال أعضاء البعثات الدبلوماسية والسفارات بأن يجيز لهم بعد موافقة الوزير المختص على طلب مسبب وحسب مقتضيات التعامل الدبلوماسي زيارة رعاياهم من النزلاء والمودعين والموقوفين في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث شرط المعاملة بالمثل مع البعثة الدبلوماسية العراقية لزيارة المواطنين العراقيين الموجودين في سجون ومواقف ومراكز الاحتجاز في دولة النزيل أو المودع أو الموقوف ، ويقرر السماح للسجناء من مواطني دول ليس لها تمثيل دبلوماسي او قنصلي في العراق استقبال دبلوماسي الدولة التي تتولى رعاية مصالحهم في العراق كما يسمح للسجناء اللاجئين او غير المنتمين الى اي دولة استقبال المندوب الدبلوماسي للدولة التي تتولى رعاية مصالحهم . ويؤخذ على النص العراقي تعارضه مع المعيار الدولي باشتراطه مبدأ المعاملة بالمثل[118].

وفي معرض تنظيمه للحق بالتواصل مع الاهل والأصدقاء والعالم الخارجي بغير الزيارة العائلية يتيح القانون العراقي للنزيل والمودع دون الموقوف التواصل بالمراسلة مع من يشاء عن طريق البريد العادي او الالكتروني الرسمي للسجن , ويقرر القانون ان هذه المراسلات لا تخضع للتدقيق الا عند الضرورة للنزلاء او المودعين العاديين اما فيما يتعلق بالمحكومين بالإرهاب او امن الدولة الداخلي او الخارجي او جرائم غسيل الأموال فأن الإدارة ملزمة بالاطلاع على مضامين تلك المراسلات [119] .كما وتقرر المادة 34 حقاً للنزيل والمودع دون الموقوف في اجراء الاتصال الهاتفي مع عائلته وبما لا يقل عن مرة واحدة في الأسبوع او عند الضرورة ,مع الاخذ بنظر الاعتبار ان حيازة وسائل الاتصال من قبل النزلاء والمودعين والموقوفين تعدها المادة 40 من القانون من الممنوعات التي تعرض النزيل او المودع او الموقوف للعقوبة الانضباطية والتأديبية استناداً لأحكام المادة 41 من القانون . ويؤخذ على نصوص المواد أعلاه تعارضها الدستور العراقي ومع المعيار الدولي في اقصاءها لشريحة الموقوفين من الحق في المراسلة والاتصال مع الاهل، فالمعيار الدولي[120] يفترض ان شريحة الموقوفين تتمتع بحقوق أوسع من الحقوق التي تتمتع بها شريحة المدانين بناءاً على قاعدة افتراض البراءة والتي تبناها الدستور العراقي ايضاً [121].

وبالعودة الى موائمة التشريع العراقي المنظم لهذا الحق مع المعيار الدولي فأنه بالإضافة الى ما تقدم من ملاحظات وما تقرر من حقوق وإجراءات تنظيمية لها فأن التشريع العراقي النافذ وبخلاف التشريعات السابقة وفي تعارض مع المعيار الدولي قد اغفل النص بالمطلق على: -

---

[118] راجع القاعدة 62 من القواعد النموذجية الدنيا

[119] راجع المادة 35 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ.

[120] راجع القاعدة 111 من القواعد النموذجية الدنيا

[121] راجع المادة 19/ خامساً من دستور العراق النافذ للعام 2005

أ. حق النزيل او المودع او الموقوف في الخلوة الشرعية [122]

ب. حق النزيل او المودع او الموقوف في تلقي الزيارة من محاميه وتلقي المساعدة القانونية منه [123]

ت. حق النزيل او المودع او الموقوف في الإيداع في سجن او دار او موقف قريب من محل سكناه او تأهيله[124]

اما من حيث التطبيق العملي فأن مستوى اعمال هذا الحق وتطبيقه يختلف من مركز احتجاز الى اخر ويتفاوت الالتزام بنصوص القانون من مركز الى اخر تبعاً الى عوامل عدة مؤثرة أهمها.

أ. موقع مركز الاحتجاز وسهولة الوصول اليها او وجوده داخل مواقع عسكرية مؤمنة [125]

ب. طبيعة السجناء او الموقوفين او المودعين والجرائم التي ارتكبوها او أدينوا بها[126]

ت. البنية التحتية للسجن وقدرته على استقبال الزيارات العائلية لجميع المودعين فيه في وقت واحد او بشكل وجبات[127]

ث. القوة العاملة في السجن ومحدودية قدرتها على إدارة حشود الزائرين [128]

ج. الاستقرار الأمني للمحافظة او خصوصية المدينة التي يقع مرفق الاحتجاز بها.[129]

جميع ما تقدم يلقي بظلاله فليس من واقع موحد يمكن الإشارة اليه فوزارة العدل تسمح للنساء فقط بزيارة بعض السجون دون الرجال [130]فيما تسمح لكلاهما في سجون أخرى كالرصافات مثلاً وتتلخص إجراءات الزيارة باستقبال العوائل وتسجيل أسماء المطلوب زيارتهم ليتم الانتقال بعدها الى التفتيش والذي يشمل تفتيش الجسد وما يصطحب الزائر من اكل او مستلزمات أخرى ليتم السماح بما هو مسموح به ويمنع ما هو ممنوع وغالباً ما تنصرف إجراءات الإدارة عند ضبط المخالفات الى معاقبة المحتجز عن محاولة الاختراق الا اذا كانت من المواد الخطرة كالمخدرات والأسلحة حيث تشمل الإجراءات الزائر ايضاً , ومن حيث الواقع العملي فأن إجراءات التفتيش لجميع الزائرين بالغين او أطفال لكن تلتزم إدارات السجن بان يتم احترام جنس القائم بالتفتيش فتخضع النساء لتفتيش النساء حصراً, ومن حيث الواقع العملي فأن المحتجز بشكل عام ان تحقق له الزيارة فأنها لا تكون اكثر من زيارتين في الشهر واحدة للذكور وأخرى للإناث من افراد العائلة ,ولا تلتزم الإدارات السجنية بنمط موحد من أنماط الزيارة ففي بعض السجون يكون العزل التام بين الزائر والمزار من خلال الاسلاك الشائكة او الزجاج المثقب العازل فيمنع التواصل الجسدي بشكل تام , فيما يتاح في بعض السجون القاء المباشر دون حاجز .ومن حيث الواقع العملي فأن شريحة الموقوفين تتمتع بمستوى اقل من الحق في الزيارة العائلية وفي القضايا المهمة كالإرهاب او الجرائم الماسة بأمن الدولة او المخدرات او غسيل الأموال غالباً ما يمنعوا من الزيارة العائلية من قبل الجهات التحقيقية , وتتفاوت بين المنع المطلق او الزيارة بموافقات خاصة. وعن زيارات المحامين وتلقي المساعدة القانونية فأن تلك الزيارات تتحقق في دوائر الإصلاح بشكل اكثر انسيابية بينما تواجه معوقات جدية في مرافق التوقيف الاحتياطي في وزارة الداخلية او أجهزة مكافحة الإرهاب

---

[122] راجع القاعدة 58 من القواعد النموذجية الدنيا

[123] راجع القاعدة 61 من القواعد النموذجية الدنيا

[124] راجع القاعدة 59 من القواعد النموذجية الدنيا

[125] تقع اقسام العدالة 1,2 , الحماية القصوى، قسم ديالى في معسكرات للجيش والشرطة الاتحادية، فيما يقع سجن بغداد داخل موقع مطار بغداد ويخضع الدخول اليه الى ضوابط الشركة الأمنية المسؤولة عن امن المطار. يقع مرفق توقيف جهاز مكافحة الإرهاب في المنطقة الدولية والمطار.

[126] يضم قسم الناصرية الالاف من المدانين بقضايا الإرهاب من أبناء محافظات أخرى ومن المحكومين بالإعدام في سجن تجاوز طاقته الاستيعابية بأربع مرات، فيما يضم قسم الحماية القصوى المحكومين بالإعدام والمدانين من رموز النظام السابق.

[127] يمثل سجن الناصري وسجن الرصافة 6 أفضل الأمثلة.

[128] على سبيل المثال ان القوة الإجرائية لسجن التاجي تمثل 10% لمجموع النزلاء وفي الناصرية المركزي 5%.

[129] تعد ديالى وصلاح الدين والانبار والموصل وفي أحيان أخرى بغداد من المحافظات ذات الطبيعة الأمنية غير المستقرة وتعد الكاظمية المدينة الدينية ذات طبية خاصة من حيث الإجراءات الأمنية المطبقة وفيها أكثر من اربع مرافق احتجاز.

[130] سجن الناصرية المركزي مثالاً

وغالباً ما يحضر عليهم الزيارة او مقابلة موكليهم الا في ساحة المحكمة خلافاً لما يقرره القانون العراقي وقبله الدستور العراقي [131]من حقوق للموقوف في الدفاع وان تلتزم الإدارات التحقيقية والسجنية بتوفير بيئة إيجابية فيما يخص هذا الحق وتطبيقه[132],فالنظام القانوني العراقي لا يشترط الموافقة المسبقة على الزيارة للموقوف احتياطيا من أسرهم وأصدقائهم من جانب جهاز الادعاء العام او القضاء. ألا أنه وعند السماح بالزيارة تطبق جهات التحقيق وإدارة المواقف إجراءات تقييدية من قبيل المراقبة المباشرة ,قصر مدة الزيارات وحظر الاتصال الجسدي وفي العديد من أنظمة المواقف لا تلقي الادارات لترتيبات الزيارات الأهمية او الأولوية اللازمة، ويمكن السماح بالزيارات على فترات متباعدة فقط، وتتم في اغلب الأحيان في ظروف لا تسمح بالاتصال الجسدي، ويكون على الموقوف والزائر الصياح للتواصل فيما بينهما من خلال حاجز زجاجي او شائك أو الوقوف إلى أحد جانبي القضبان [133].

وفيما يخص النزلاء والمودعين والموقوفين الأجانب فأنه لم يتأيد معارضة الإدارات السجنية او المواقف زيارة ممثلي البعثات الدبلوماسية ولقائهم رعاياهم بل نشرت العديد من الدول تقارير عن محاكمة رعاياها في العراق وظروف احتجازهم وما تلقوه من معلومات منهم خلال الزيارات وعلى الرغم من غياب النص في قانون اصلاح النزلاء والمودعين الا ان المبدأ العام يقرره الدستور العراقي في الحق في الدفاع المقدس وما تضمنه قانون المحاماة من وجوب تقديم التسهيلات للمحامي بالتوكل[134] .

زودت جميع اقسام دائرتي الإصلاح بأجهزة التلفاز وبمنظومات البث الفضائي التي يتم برمجتها على عدد من القنوات يتم التحكم بها مركزياً بحيث يكون للمحتجز قائمة من القنوات لها ان يختار من بينها القناة التي يرغب اما عن الصحف فأن توزيعها باتت شبه المعدوم داخل السجون ودوائر اصلاح الاحداث، اما فيما يتعلق بالمواقف فأن هنالك تفاوتاً كبير من موقف وأخرى فقد يكون موقف ما شاملاً للخدمات التي وجدناها في دوائر الإصلاح فيما يكون الحرمان التام في أخرى دون الالتزام بسياق موحد بل يخضع لاجتهادات الإدارة الأمنية التي لم يتأكد منها لأعمال المراقبة والرصد المستقلة [135]ان الإدارات السجنية او المواقف تعتمد الية التواصل الالكترونية من خلال الايميلات الرسمية للسجون وان المراسلات تنحصر بالنموذج المكتوب والذي يخضع كقاعدة عامة للتدقيق والاطلاع المسبق.

يؤخذ على الإدارات السجنية من حيث الواقع العملي اهدارها لحق النزيل في ان يودع في محل قريب لمحل سكناه فالعديد من مودعي سجون سوسة الفيدرالي في شمال العراق وسجن الناصرية المركزي هم من أبناء الوسط والمناطق الغربية ممن يستلزم انتقالهم لتحقيق الزيارات العائلية السفر لساعات طويلة والخضوع لإجراءات امنية معقدة قد تعوق تحقق الزيارة العائلية او تجعلها شاقة ومكلفة.

وعن الزيارة المنزلية فأنه يتعذر علينا تقييم ظروف تطبيقها لحداثة القانون الذي ينظمها، اما عن الخلوة الشرعية فأننا لم نلمس لها أي تطبيق في ظل التشريعات السابقة وفي ظل التشريع الحالي الذي تجاهلها ايضاً.

---

[131] راجع دستور جهورية العراق المادة 19 / رابعاً

[132] راجع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية 23 لسنة 1971 المواد 123 , 144 الأصولية

[133] راجع تقارير وزارة حقوق الانسان وتقارير مفوضية حقوق الانسان السنوية

[134] راجع قانون المحاماة المادة 26 من القانون

[135] راجع تقارير وزارة حقوق الانسان الملغاة ومفوضية حقوق الانسان.

المكتبات

القاعدة 64

يُزوَّد كل سجن بمكتبة مخصَّصة لمختلف فئات السجناء تضمُّ قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويُشجَّع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حدٍّ ممكن.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

عالج القانون العراقي موضوعة المكتبات في مرافق الاحتجاز في المادة 34 /ثانيا والتي تشير الى ان تجهز دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بالمكتبات و ان تجهيزه بالكتب المسموح تداولها لجميع فئات النزلاء والمودعين ووجوب ان تضم هذه المكتبة عددا كافيا من الكتب للتسلية والثقافة وتشجيع النزلاء والمودعين والموقوفين على الاستفادة بشكل كامل من هذه المكتبة ويخاطب القانون في مادته أعلاه وزارة العدل دون الداخلية وهو منحى غريب لا نجد له تفسير منطقي يبرره اذ ان مبدأ الحرمان الذي يتبناه النص وبشكل واضح لا يستهدف شريحة الموقوفين فيقرر لهم الانتفاع من هذه الخدمة في وزارة العدل! فيما يحرم موقوفي وزارة الداخلية منها، والمقتضى ان لا يكون هنالك تمييز في النص بين محتجز واخر، وان شريحة الموقوفين كما اسلفنا ووفقاً للنظام القانوني العراقي والمعيار الدولي [136]يجب ان تعامل وفق مبدأ افتراض البراءة وبالتالي ان تتمتع بحقوق اكبر من التي يقررها القانون لمن ادينوا لا العكس.

اما من حيث الواقع العملي فان اقسام دائرتي الإصلاح والاحداث تتوافر فيها المكتبات والتي تخضع الكتب فيها للتدقيق كإجراء سابق للموافقة على إدخالها الى المؤسسات السجنية. فيما تخلوا مرافق التوقيف التي تدار عن وزارة الداخلية او الدفاع او الأجهزة الأمنية الأخرى من المكتبات.

الدّين

[136] راجع المادة 19/ خامساً من الدستور العراقي والقاعدة 111 من القواعد النموذجية الدنيا

القاعدة 65

1 - إذا كان السجن يضمُّ عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعيَّن أو يُعتمَد ممثِّل لهذا الدين مؤهَّل لهذه المهمَّة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يبرِّر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

2 - يُسمح للممثِّل المؤهَّل المعيَّن أو المُعتمَد وفقاً للفقرة 1 من هذه القاعدة أن يُقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلَّما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصَّةٍ للسجناء من أهل دينه رعايةً لهم.

3 - لا يُحرم أيُّ سجين من الاتصال بالممثِّل المؤهَّل لأيِّ دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السجين كليًّا إذا اعترض على قيام أيِّ ممثِّل ديني بزيارة له.

القاعدة 66

يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عمليًّا، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

لم يشر القانون العراقي النافذ الى موضوع الدين ألا في موضعين الأول في المادة 4 منه بتأكيد القانون على سريانه على جميع النزلاء والمودعين والموقوفين دون تمييز بسبب الانتماء الديني او المعتقد الديني الذي يتبناه المحتجز , وفي الموضع الثاني في معرض الإشارة الى استثناء شريحة الوعاظ الدينيين من منع الدخول لمرافق احتجاز الاناث في المادة 9 / ثانياً, وبالعودة الى النظام الخاص بتقسيمات دائرة الإصلاح [137]فأن هيكلية الإدارة تتضمن قسماً خاصاً بالشؤون الدينية استحدث بموجب التعديل الأول للنظام في نهاية العام 2012 ,فيما خلت هيكلية دائرة اصلاح الاحداث من هكذا شعبة .

وبخلاف ما تقدم فان القانون قد تجاهل إقرار أية حقوق للنزلاء او المودعين او الموقوفين في ممارسة شعائرهم وتركها عرضة لاجتهادات الإدارة في تعارض واضح وصريح مع المعيار الدولي.

اما من حيث الواقع العملي فأن دوائر الإصلاح تخضع لبرامج التوعية الدينية التي يشرف عليها وينفذها وعاظ دينين عن الأوقاف الإسلامية الشيعية والسنية دون غيرهم من الأوقاف وتنظم لهذا الغرض زيارات وبرامج دورية تنفذ بالتنسيق مع قسم الشؤون الدينية، وكتقييم لبيئة اعمال الحق نجد ان التطبيق العملي يظهر تجاوزاً لقصور النص واقتراب كبير لمتطلبات المعيار الدولي. باستثناء شريحة المحتجزين غير المسلمين التي هناك حاجة لتعاون أكبر مع ديوان الأوقاف غير الإسلامية.

[137] راجع نظام دائرة الإصلاح العراقية وتقسيماته رقم 1 لسنة 2012 المعدل بالرقم 2 لسنة 2012

حفظ متاع السجناء

القاعدة 67

1 - حين لا تسمح اللوائح التنظيمية في السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقِّعه السجين، وتُتَّخذ التدابير اللازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيِّدة.

2 - لدى إطلاق سراح السجين، تُعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سُمِح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى خارج السجن من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقِّع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

3 - تُطبَّق هذه المعاملة نفسها على أيَّة نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

4 - إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أيَّة عقاقير أو أدوية، يبتُّ الطبيب أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهَّلين في وجه استعمالها.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

عالج القانون العراقي موضوعة متاع السجناء في مادتين اشارت الأولى وهي المادة 8 الى مسؤولية قسم الاستقبال في إيداع المواد التي بحوزة النزيل أو المودع أو الموقوف كأمانة في الأماكن التي يحددها الوزير المختص وتعاد إليهم عند إطلاق سراحهم. وتطرقت المادة 62 من القانون بشيء من التفصيل الى ذات المضمون بان قررت ان تودع جميع الاموال والاشياء الثمينة والملابس والممتلكات الشخصية الاخرى العائدة للنزيل أو المودع أو الموقوف التي لا تسمح له تعليمات دائرة الاصلاح المختصة بالاحتفاظ بها ، في صندوق أمانات السجن أو الموقف لدى استقبال النزيل أو المودع أو الموقوف وتقيد في سجل ذمة خاص بهذه الممتلكات يوقع عليه النزيل أو المودع أو الموقوف والموظف المسؤول وتتخذ ترتيبات لإبقائها في حالة جيدة وتعامل بنفس الطريقة أية اموال او اشياء يتلقاها السجن من الخارج لاحد النزلاء والمودعين والموقوفين . وان تعاد جميع ممتلكات النزيل أو المودع أو الموقوف لدى إطلاق سراحه باستثناء الاموال التي سمح له بأنفاقها او الممتلكات التي سمح له بأرسالها خارج السجن او الموقف أو أية ملابس تبين ان من الضروري اتلافها لأسباب صحية وان يوقع السجين ايصالا بتسليم الاشياء والاموال التي أنفقها أو أرسلها أو تم إتلافها أو اعيدت اليه. وفي ذلك يوائم التشريع العراقي مع المعيار الدولي الذي تضمنته القاعدة 67 باستثناء اغفال المشرع العراقي تنظيمه حالات الادخال للأدوية والعقاقير الطبية والذي يقرر المعيار الدولي وجوب السماح به باشتراط الموافقة الطبية وهو امر يمكن معالجته من خلال تضمين تعليمات القانون المستقبلية ذلك لعدم وجود تعارض مع ما يقرره القانون من حق للمحتجز في تلقي العلاج المناسب[138].

[138] راجع المادة 12 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ

اما من حيث الواقع العملي فأن الدوائر الإصلاحية والمواقف تلتزم بإيداع المواد التي بحوزة النزيل او المودع او الموقوف وتقيد كأمانات تعاد له بعد اطلاق السراح وفي بعض الحالات يصار الى تسليمها الى ذويه بناءاً على طلبه , وفيما يتعلق بالأموال فأن السياقات المعتمدة ان يتم ايداعها في حسابات لدى الاكشاك التي فتحت داخل الأقسام السجنية لتكون كرصيد للمحتجز يمول من خلال ذويه يمكنه من الشراء من تلك الاكشاك , وقد سبق لنا التطرق لموضوعة الاكشاك وأليات عملها في معرض تقييم موضوعة الاطعام والتغذية , وقدر تعلق الامر بالأدوية والعلاجات الطبية فأن الواقع العملي يشير الى منع دخولها بشكل مباشر الا بموافقة الكوادر الصحية والطبية العاملة , وفي بعض الأقسام لا يسلم المحتجز كامل الحصة الدوائية بل تودع الى صيدلية القسم لتصرف له حسب الاحتياج [139]

الإخطارات

القاعدة 68

لكلِّ سجين الحق في إبلاغ أسرته، أو أيِّ شخص آخر يعتبره واسطة اتصال، على الفور بسجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى وبما قد يلحق به من الأمراض أو الإصابات الخطيرة، ويجب تمكينه من ذلك وتزويده بما يحتاجه من وسائل لهذا الغرض. ويخضع الإفصاح عن معلومات السجناء الشخصية للتشريعات المحلية.

القاعدة 69

في حالة وفاة السجين، يبادر مدير السجن فوراً إلى إبلاغ أقرب أقرباء السجين أو الشخص الذي طلب الاتصال به في حالات الطوارئ. وإذا لحق بالسجين مرض خطير أو تعرَّض لإصابة أو نُقل إلى مؤسسة صحية، يبلِّغ المدير الأشخاص الذين حدَّدهم السجين لتلقِّي بياناته الصحية. ويُحترَم أيُّ طلب صريح من السجين بعدم إبلاغ زوجه أو أقرب أقربائه بمرضه أو إصابته.

القاعدة 70

تُخطِر إدارةُ السجن السجينَ فوراً إذا أصيب أحد أقاربه المقرَّبين أو أيُّ شخص آخر يهمه شأنه بمرض خطير أو توفِّي. وينبغي السماح للسجين، كلَّما سمحت الظروف بذلك، بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك القريب أو الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجةً أو لحضور جنازته في حالة الوفاة.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

لم يتطرق التشريع العراقي لموضوع الاخطارات الا في مادة واحدة وهي المادة 57 والتي اشارت الى ان على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث إخطار ذوي النزيل والمودع والموقوف في حالات النقل او الوفاة او اصابته بمرض خطيرا او اصابة خطيرة او في حالة نقله الى مستشفى علاج الامراض العقلية وعلى أية حال يتعين على الدائرة اخطار اي شخص اخر يحدده النزيل أو المودع أو الموقوف ويؤخذ على التشريع العراقي

[139] يطبق هذا السياق في قسم سوسة الفيدرالي في السليمانية وهو الاجراء الواجب اتباعه حفاظاً على حياة المحتجز

اولاً مخاطبته دائرتي الإصلاح دون وزارة الداخلية وحرمانه شريحة الموقوفين لدى الأخيرة من حماية النص القانوني في منحى من التمييز غير المبرر . كم ويؤخذ على التشريع اغفاله وجوب الإبلاغ الفوري عن نبأ الاحتجاز كما يؤكد المعيار الدولي واقتصاره على ما يحدث بعد الإيداع ويتعارض النص العراقي مع التزامين قانونيين اخر للعراق هما العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية [140]الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي تعد جزءاً من النظام القانوني العراقي [141], كما ويغفل النص العراقي الإشارة الى وجوب ابلاغ المحتجز بما يتعلق الأحداث التي تقع لأقاربه كالإصابة بمرض خطير او الوفاة .ألا اننا ومع قصور النص لا نجد ما يمنع ان تكون المعالجة بنص اجرائي واضح وصريح في تعليمات القانون المزمع إصدارها .

اما من حيث التطبيق العملي فأن دائرتي الإصلاح هما الأكثر استجابة لمتطلبات اعمال النص وتطبيقه فيما تكون وزارة الداخلية وباقي الأجهزة الأمنية الأكثر انتهاكاً او اخلالاً بتطبيقه فالعديد من الموقوفين يتم احتجازهم دون اشعار ذويهم بتاريخ ومكان الاحتجاز وقد ينقل الموقوف الى مرفق توقيف اخر دون ان يعلم نفسه مكان ايداعه او الجهة التي نقل لها الا بعد فترة , الامر الذي يدفع ذويهم الى طرق أبواب المؤسسات الرقابية لمعرفة مصيره والجهة القائمة على احتجازه , ويمكن ملاحظة ذلك من خلال حجم المناشدات البرلمانية في الكشف عن مصير من تم احتجازهم في هذه المنطقة او تلك.

التحقيقات

القاعدة 71

1 - يبلِّغ مدير السجن دون إبطاء عن أيِّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغضِّ النظر عن بدء تحقيق داخلي بشأنها، إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصَّة تكون مستقلَّةً عن إدارة السجن ومكلَّفةً بإجراء تحقيق سريع وحيادي وفعَّال في ملابسات هذه الحالات وأسبابها. وعلى إدارة السجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السلطة، وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلة.

2 - تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة بنفس الكيفية كلَّما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنَّ عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتُكب في السجن، بصرف النظر عن تلقِّي أو عدم تلقِّي شكوى رسمية بشأنه.

3 - حيثما توفَّرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنَّ أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة 2 من هذه القاعدة قد ارتُكب، تُتَّخذ خطوات فورية لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين يُحتمل تورُّطهم في ذلك الفعل في التحقيق وعدم اتصالهم بالشهود أو الضحية أو أسرة الضحية.

[140] راجع تعليقة لجنة حقوق الانسان رقم 7 والتعليقة رقم 20.
[141] راجع احكام المواد 10, 17 , 18 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

القاعدة 72

تُعامِل إدارة السجن جثمان السجين المتوفى باحترام وبما يصون الكرامة. وينبغي تسليم جثمانه إلى أقرب أقربائه في أقرب وقت معقول، على ألاَّ يتأخَّر ذلك عن وقت الانتهاء من التحقيق على أقصى تقدير. وتيسِّر إدارة السجن إجراء مراسم دفن وفق الشعائر المناسبة المتَّبعة في ثقافة المتوفى إذا لم يوجد أيُّ طرف مسؤول آخر يرغب في تولِّي ذلك أو يستطيع القيام به، كما يجب عليها الاحتفاظ بسجل كامل للواقعة.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

لم يورد التشريع العراقي فصلاً خاصاً ينظم الية الشكوى في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي ألا أن نصوصاً متفرقة تطرقت لما هو محظور في هذا القانون من ممارسات كالذي أوردته المادة 3 / عاشراً من القانون التي قررت حظر التعذيب والمعاملة المهينة واستعمال القسوة والسخرة والاعمال الشاقة ضد الموقوفين والمودعين والنزلاء وعدت ارتكاب أي من هذه الجرائم ضدهم ظرفًا مشددًا. فيما عالجت المادة 8 موضوعة توثيق واقع حال النزيل او المودع او الموقوف واشترطت مرافقة إجراءات الاستلام اصدار تقرير طبي صادر من لجنة طبية تثبت حالته الصحية والبدنية والنفسية. فيما منحت المادة ٣٦ للنزيل والمودع الحق بتقديم الطلبات والشكاوى الى المدير العام المختص في دائرتي الاصلاح أو الى مفتش السجن أو الموقف اثناء قيامه بعملية التفتيش او اي مخول بالتفتيش عند اساءة معاملته أو أية مخالفة بحقه وان يتحدث معهم بدون وجود مدير السجن أو الموقف او موظفيه الاخرين وقررت تزمين فترة الرد على الشكوى من قبل المدير العام بـ ٧ سبعة ايام من تاريخ ورودها اليه. فيما منحت ذات المادة حقاً للنزيل بالشكوى بالإضافة الى المدير العام ان يتقدم بشكواه الى اية هيئة رقابية وبدون رقابة ومن خلال وسائل الاتصال الموافق عليها ويتم التعامل مع كل طلب او شكوى بسرعة والرد عليه دون اي تأخير لا مبرر له الا إذا كان من الواضح ان الطلب او الشكوى خال من المضمون او لا اساس له. وقد خولت المادة 44 من القانون الموظف الصحي سلطة الرقابة من خلال تنفيذ الزيارة اليومية للنزلاء والمودعين الذين يقضون عقوبات انضباطية واوجبت عليه ابلاغ مدير السجن أو الموقف إذا رأى ان الغاء هذه العقوبة او تبديلها ضروري لأسباب تتعلق بصحة السجين الجسدية او العقلية. فيما مكنت المادة 46 هيئات التفتيش من ان تستمع بصورة شفهية أو بشكل تحريري لشكوى النزيل أو المودع أو الموقوف وان لها ممارسة اعمال التحقيق بعد ان خولتها الحق بالتحقيق مع أي شخص له علاقة بموضوع الشكوى وأشارت الى مسؤوليتها في تحديد توصياتها في تقرير التحقيق وإحالته الى الجهة المختصة والوزير المختص أو غلق التحقيق في الشكوى إذا كانت كيدية أو أن الاجراء المشكو منه تم وفقًا للقانون مع وجوب يبلغ المشتكي بالنتيجة. وفي حالات الوفاة جاء القانون العراقي متجاهلاً لأية إجراءات يجب على الإدارة اتخاذها باستثناء ما أوردته المادة 57 المتعلقة بالأخطار الخاص بالوفاة فيما لم يتطرق في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 الى أي من المحددات التي يجب على الإدارة عدم تجاوزها من قبيل وجوب الاشعار الى السلطات القضائية او التحقيقات والفحوصات الواجب القيام بها وألية تسليم الجثمان والكيفية الواجب التعامل بها مع حالات الوفاة التي لا تكون للمحتجز عائلة او أقارب , الامر الذي يوجب على الإدارة تطبيق نصوص قوانين أخرى منها قانون الادعاء العام توجب عليها كباقي المؤسسات الحكومية اشعار جهاز الادعاء العام بوقوع جناية او جنحة [142] أخذين بنظر ألاعتبار ان جهاز الادعاء العام قد خول سلطة الرقابة والأشراف على اعمال المؤسسات السجنية ومرافق التوقيف كافة [143] والعرف المعمول به في السجون والمواقف ودور الإيداع من ان جميع الوفيات التي تقع في السجون يستلزم فتح تحقيق اداري وقضائي بها يرافقه اجراء تشريح طبي عدلي يسبق إجراءات التسليم او الدفن [144].ومع الاخذ بما تقدم فأن التشريع العراقي قد خالف المعيار الدولي في تبنيه منهج التمييز في الحماية بين الموقوف والمدان فالنصوص التي تضمنتها المواد أعلاه

[142] راجع المادة 9/ ثانياً من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017
[143] راجع المادة 5 الفقرة تاسعاً من قانون الادعاء العام النافذ
[144] انظر تقارير وزارة حقوق الانسان للأعوام 2011,2012,2013

تخاطب دائرتي الإصلاح وزارة العدل وتتحدث عن شريحتي النزيل والمودع دون الموقوف بعدم التطرق الى شريحة موقوفي وزارة الداخلية كما ان القانون لم يتطرق بنص صريح باعتباره قانون خاص لموضوع الانتهاكات التي تقع في السجون ومرافق التوقيف ووجوب الإبلاغ عنها الى القضاء, بل وجب اعمال نصوص قانون الادعاء العام لتلافي النقص في القانون رقم 14 لسنة 2018 , كما لم يتضمن القانون أية محددات تتعلق بحماية النزيل او المودع او الموقوف المشتكي في ان يمنع اشراك من يحتمل تورطه بالانتهاك في إجراءات التحقيق بواقعة الانتهاك المحتملة . ويؤخذ على القانون ايضاً مخالفته المعيار الدولي في موضوع التعامل مع الوفيات في السجون والمواقف كما أسلفنا.

ومن حيث الواقع العملي فأن إجراءات التوثيق عند الاستقبال يقتصر احترامها على حالات الاستلام والتسليم التي تتم بين الوزارات اما حالات النقل بين اقسام وسجون ومرافق توقيف الوزارة الواحدة فلا يتم اشتراط الفحص الطبي المرافق لكتاب الإحالة. وغالباً ما تهمل الشكاوى التي ترد خلال النقل الداخلي، اما في حالة النقل الى وزارة أخرى فأن تلك الشكاوى غالباً ما تكون حبيسة الملف القانوني والتصنيف للمحتجز والذي يبادر الى تقديم شكواه غالباً الى أحد هيئات التفتيش الخارجية الا في حالات تكون فيها آثار الانتهاك واضحة للعيان لا يمكن التغاضي او التهوين منها فقد تلجأ إدارة السجون الى اشعار الادعاء العام بنسخة من محاضر التوثيق عند الاستقبال.[145].

وان اغلب اللجان التحقيقية الإدارية تشكل من ذات الجهة المتهمة بوقوع الانتهاك الامر الذي يفسر ان غالبية توصيات اللجان تكون اما سلبية بنفي وقوع الانتهاك او التجاوز او صورية من حيث العقوبة فيما إذا أجبرت الى تحديد المقصرية. اما عن الوفيات في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي فان حالات الوفاة التي تقع توجب اجراء التحقيق الإداري والقضائي واجراء التشريح الطبي العدلي لأثبات واقعة الوفاة واسبابها وان أي من الإجراءات الخاصة بالتسليم او الدفن لا يتم اتخاذها الا بعد صدور قرار قضائي بذلك وهذا السياق يشمل جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تدير مرفق احتجاز , ويتولى الطب العدلي اجراء الدفن في الحالات التي لا يكون للمحتجز عائلة تتكفل بذلك حيث تتحمل الدولة هذه المسؤولية والتكاليف ويتم الدفن في مقبرة موحدة تتبع وزارة الصحة مخصصة لإيداع معلومي ومجهولي الهوية ممن تتكفل الدولة دفنهم يمنح القبر رقماً[146].

نقل السجناء

القاعدة 73

1 - حين يُنقل السجين إلى السجن أو منه، لا يُعرَّض لأنظار الجمهور إلاَّ بأدنى قدر ممكن، وتُتَّخذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأيِّ شكل من أشكالها.

2 - يُحظَر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأيَّة وسيلة تفرض عليهم عناءً بدنيًّا لا داعي له.

3 - يُنقَل السجناء على نفقة إدارة السجن، ويعامَلون جميعاً على قدم المساواة.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

نصت المادة ٣٧ من قانون اصلاح النزلاء والمودعين على ان يراعى عند نقل النزيل والمودع والموقوف ما يأتي:

[145] راجع تقارير وزارة حقوق الانسان السنوية ومفوضية حقوق الانسان.
[146] راجع تقارير وزارة حقوق الانسان السنوية

أولا: عدم تعرضهم الى:

أ. انظار الجمهور.

ب. الاهانة والتشهير.

جـ. اي عناء جسدي.

ثانيًا: تكييف وتهوية وسائط النقل وأضاءتها على وفق الإمكانات المتوافرة.

ثالثًا: يكون نقل النزلاء والمودعين والموقوفين على نفقة دائرة الاصلاح المختصة وتوفر لهم جميعا ظروف متساوية. وبذلك يكون المشرع قد تبنى مضامين المعيار الدولي باستثناء صفة الالزام التي يقررها المعيار الدولي بصيغة الحظر فقد جاء النص العراقي اقل حدة في لتأكيد فلم يوجب او يحضر بل طالب بالمراعاة وهو نهج نعتقد ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً فيه.

اما عن الواقع العملي فأنه وباستثناء دائرتي الإصلاح في وزارة العدل التي تمتلك آليات مخصصة للنقل والتسفير فأن وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى غالباً ما تلجئ الى النقل باستخدام الآليات المخصصة لعمل الشرطة والقوات القتالية وقد تكون مكشوفة وغير مكيفة في بعض الأحيان [147].

التعليم والترفيه

القاعدة 104

1 - تُتَّخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأمِّيين والأحداث إلزاميًّا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.

2 - يُجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليًّا، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

القاعدة 105

تُنظَّم في جميع السجون، حرصاً على صحة السجناء البدنية والعقلية، أنشطة ترفيهية وثقافية.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

عالج الفصل السابع من القانون موضوع التعليم للنزلاء والمودعين وخاطبت مواد القانون وزارة العدل بدائرتيها دون الإشارة الى وزارة الداخلية او شريحة الموقوفين في تكرار للنهج التميزي لهذه القانون الذي يخرج هذه الشريحة من مظلة حمايته فتقرر المادة 17 ان لكل نزيل ومودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل خلال مدة محكوميته وان على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث تأمين حاجة النزلاء والمودعين الى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة او المهنية في كلتا الدائرتين او تأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الامن الداخلي وامكانيات هاتين الدائرتين. وان تتولى وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة العدل تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل اقسام الاصلاحية في هاتين الدائرتين. فيما أجاز القانون في المادة 18 قيام النزيل والمودع بتدريس زملائه داخل دائرتي الاصلاح بناءاً على طلب يقدمه الى مدير السجن أو الموقف وموافقة

[147] راجع تقارير وزارة حقوق الانسان السنوية

مدير عام دائرة الاصلاح. كما عالجت المادة 19 موضوع الشهادات والوثائق التي تصدر بمنع ذكر أي بيان في الشهادة الدراسية او المهنية التي يحصل عليها النزيل والمودع اثناء تنفيذ العقوبة يشير ذلك الى انه حصل عليها في دائرتي الإصلاح. وبخلاف إشكالية التميز الذي يقره القانون في مواجهة شريحة الموقوفين وحرمانهم من الحق في التعليم خلافاً للنص الدستوري الذي يقرر لهم مركزاً قانونياً يتقدم على المدان من ضرورة التعامل معهم على أساس مبدأ البراءة المفترضة وبالتالي التوسع في مساحة الحقوق الممنوحة لهم وليس العكس وخلافاً لما يقرره المعيار الدولي الذي يتطابق مع اهداف وغايات النص الدستوري [148], بالإضافة الى غياب النص الالزامي الذي يوجب مكافحة الامية والزامية التعليم لمن لا يعرف القراءة والكتابة فان التشريع العراقي قدر تعلق الامر بموضوع التعليم جاء متوافقاً مع المعيار الدولي كما اسلفنا .

اما فيما يتعلق بموضوع الأنشطة والترفيه فأن القانون العراقي قد اقر في المادة 13 مبدأ عام يقرر بمقتضاه حقاً لكل نزيل ومودع وموقوف التعرض للهواء الطلق وأشعة الشمس بما لا يقل عن ساعة واحدة يوميًا لممارسة التمارين الرياضية المناسبة أو التعرض لأشعة الشمس وان يشرك في بطولات ومسابقات داخلية وان تهيئ الإدارة المستلزمات الضرورية لذلك مع مراعاة تحقق شروط ثلاث توفر الإمكانيات ملائمة الطقس واخيراً غياب المانع الأمني. وقد اوكل في المادة 16 للموظفين الصحيين مهمة مراقبة توفير التربية البدنية والالعاب الرياضية للنزلاء والمودعين في الحالات التي لا يوجد فيها موظفون مدربون مسؤولون عن هذه الأنشطة. وعد الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية ضمن قائمة العقوبات التي تفرضها الإدارة بحق النزيل او المودع المخالف. وبشكل عام فأن النص القانوني العراقي يوائم المعيار الدولي الا ان الواقع شيء اخر.

اما من حيث الواقع العملي فأن السجون ودور الإيداع من حيث التطبيق العملي هي الأكثر اعمالا وتطبيقاً للنص الا ان جملة تحديات منها ما هو خارج عن إرادة الإدارة قد تعيق التطبيق الأمثل وقد سبق لنا الإشارة الى بعضها في معرض مناقشتنا للتطبيق العملي لحق المحتجز في التواصل مع الاهل والعالم الخارجي الى جانب تحديات مالية قد تلقي بظلالها على قدرة الإدارة عملياً على الوفاء بالتزامها وفق ما يقرره القانون.

العمل

القاعدة 96

1 - يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرِّر طبيب أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهَّلين لياقتهم البدنية والعقلية.

2 - يُوفَّر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغليهم طوال يوم العمل العادي.

القاعدة 97

1 - لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

2 - لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم.

3 - لا تجوز مطالبة أيِّ سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأيِّ موظف من موظفي السجن.

[148] راجع دستور جمهورية العراق المادة 19 / خامساً
القاعدة 111 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
التعليقة 21 للجنة حقوق الانسان حول تطبيق المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

القاعدة 98

1 - يكون العمل الذي يُوفَّر للسجين، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من النوع الذي يصون أو يزيد قدرته على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

2 - يُوفَّر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما السجناء الشباب.

3 - تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشَّى مع الاختيار المهني السليم ومتطلَّبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في القيام به.

القاعدة 99

1 - يُنظَّم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية.

2 - لا يجوز أن تصبح مصلحة السجناء وتدريبهم المهني خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

القاعدة 100

1 - يفضَّل أن تقوم إدارة السجن مباشرةً، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

2 - حين يُستخدَم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان إدارة السجن، يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يجب على الأشخاص الذين يُقدَّم لهم هذا العمل أن يدفعوا لإدارة السجن كامل الأجر الذي يُتقاضى عادةً عنه، مع مراعاة إنتاجية السجناء.

القاعدة 101

1 - تُراعى في السجون الاحتياطات المتَّخذة لحماية سلامة العمال الأحرار وصحتهم.

2 - تُتَّخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل، بما في ذلك الأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتاةً من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

القاعدة 102

1 - يحدَّد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي للسجناء بالقانون أو بلوائح تنظيمية إدارية، مع مراعاة القواعد أو العادات المحلية المتَّبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

2 - يُشترَط في تحديد الساعات المذكورة أن يُترك يوم للراحة في الأسبوع ووقت كافٍ للتعليم وغيره من الأنشطة المقرَّرة كجزء من معاملة السجناء وإعادة تأهيلهم.

القاعدة 103

1 - يُكافَأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.

2 - يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجـــرهم في شـــراء أشياء مرخَّص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.

3 - يجب أن ينصَّ النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيـــث يشـــكِّل كســـباً مدَّخراً يتمُّ تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يتبنى القانون العراقي في مادته العشرون مبدا عام يتقرر بموجبه ان لكل نزيل او مودع أتم ١٥الخامسة عشرة من عمره حقاً في العمل في حدود قدرته ومؤهلاته وفي نطـاق القواعـد الفنية المعتمدة للتصنيف بقصـد تأهيلـه وتدريبه مهنيًا وتهيئة اسبـاب العيش لـه بعـد انقضاء محكوميته ومساعدته على الاندماج في المجتمع, ويقرر قانون اصلاح النزلاء والمودعين ايضاً في ذات المادة مسؤولية دوائر الإصلاح في توفير الورش والمعامل والمنشآت ومستلزمات العمل الكريم المناسب للنزلاء والمودعين والاستغلال الامثل للإمكانات والتخصيصات المالية المتوفرة لها , ويتولى قسم التدريب والتأهيل والتشغيل المرتبط بمعاون مدير عام لشؤون الرعاية الشاملة جميع المسؤوليات المتعلقة بالعمل داخل السجون او خارجها ناهيك عن مهام الإشراف والرقابة على اعمال الورش الداخلية والخارجية التي يعمل بها النزلاء بالإضافة الى مسؤولية القسم في اعداد ضوابط التشغيل الداخلي والخارجي [149]. ويؤكد القانون في المادة 21 على ان العمل في المؤسسات السجنية جزء مـن مقومات العملية الإصلاحية والتأهيلية وليـس عقوبـة بذاته وعلى اللجان المشكلة في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث مراعاة رغبة النزيل والمودع باختيار ما يتلائم منه مع قدراته ومؤهلاته. ويحضر القانون تشغيل النزلاء والمودعين بأعمال السخرة في الاقسام الإصلاحية، وفي معرض تنظيم القانون لعمل الحدث الذي اتم 15 من عمره فقد اقر القانون في المادة 22 منه إمكانية تشغيله داخل الأقسام باجر بشرط، ان يكون العمل وظـروفـه بمستوى يقترب من المستوى المطبق خارجها من حيث النوع وطريقة الاداء وانواع الآلات والادوات المستعملة ووسائل السلامة والصحة المهنية. اما تشغيله في المشاريع الخارجية فقد احيلت أمور تنظيمها الى تعليمات لاحقة يصدرها الوزير.

يقرر القانون جملة من الشروط تتعلق بتنظيم التشغيل للنزلاء والمودعين لدى الجهات الحكومية وهي: -

أ. ان يكون قد أمضي ١٠% عشرة من المائة من مدة محكوميته في دائرتي الاصلاح العراقية او اصلاح الاحداث ومدارس اصلاح النزلاء والمودعين إذا كانت محكوميته لا تزيد على٥ خمس سنوات.

ب. ان يكـون قـد أمضـى ٢٥% خمسة وعشرون مـن المائة من مدة محكوميته فـي دائرتي الاصلاح العراقية او اصلاح الاحداث ومدارس اصلاح النزلاء والمودعين إذا كانت محكوميته تزيد على ٥ خمس سنوات.

ج. حسن السلـوك والجدارة للعمل الخارجي بتأييد من دائرة الاصلاح المختصة.

د. غير محكوم عن جرائم القتل العمد غير المتنازل عنها، جرائم السرقة واختلاس اموال الدولة، جرائم الإرهاب, جرائم المخدرات, جرائم الخطف والاغتصاب, جرائم غسيل الأموال.

[149] راجع النظام الداخلي لتقسيمات دائرة الإصلاح العراقية المادة 3 الفقرة ثانياً والمادة 6 الفقرة اولاً .

وفيما يتعلق بالأجور فقد تبنت المادة 25 من القانون نظام أجور مكافئ ومنصف من خلال تبنيها تطبيق احكام قانون العمل النافذ فيما يتعلق بالأجور وتحديدها واوقات وساعات العمل والاجازات والعطل والاعياد وحماية المرأة العاملة وحماية الاحداث والسلامة المهنية على النزلاء والمودعين العاملين داخل اقسام ومدارس الاصلاح الاجتماعي او خارجها. وان تصرف الاجور وساعات العمل لمن يتم تشغيلهم بوظائف واعمال ادارية او فنية مؤقتة وفقًا لقوانين الخدمة المدنية والقوانين الخاصة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها للنزلاء والمودعين غير المشمولين بقانون العمل النافذ. واخضعت النزلاء والمودعون العاملين الى أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وقانون التقاعد الموحد النافذ. وألزمت ارباب العمل بتحمل ما نسبته ٣% ثلاثة من المائـة من اجـر النزيل والمودع ليدفع لحساب صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال. وتوائم ما أورده القانون العراقي مع المعايير الدولية بنسبة كبيرة قدر تعلق الامر بأصل الحق والأجور وظروف العمل والضمانات المتحققة لقواعد السلامة وحسناً فعل المشرع العراقي عندما تبنى مبدأ المساواة الكاملة بين ما يخضع له العاملين خارج السجون مع اقرانهم العاملين داخله. باستثناء اغفال القانون لبعض الأمور التنظيمية التي تتعلق برقابة دائرة الإصلاح على اعمال النزلاء والمودعين خارج المؤسسات السجنية وعدم تنظيم القانون لآلية التعامل مع الأجور التي يتلقاها النزيل او المودع وإمكانية استفادته وعائلته منها. وهو قصور تشريعي يمكن تلافيه في تعليمات القانون المزمع إصدارها.

اما من حيث الواقع العملي فأن واقع العمل داخل السجون يمكن ان يصنف الى مرحلتين الأولى تبدأ في العام 2006 وحتى العام 2013 والثانية تبدأ في العام 2014 حتى تاريخ اعداد هذا البحث في العام 2018 ,فبالنسبة للمرحلة الأولى فأن برامج دوائر الإصلاح اخذت منحى تصاعدياً حيث اطلقت البرامج التأهيلية واعدت البرامج التدريبية للحرف للنزلاء والمودعين وقد تحققت خطوات في طريق الاكتفاء الذاتي لبعض المنتوجات من قبيل البدلات السجنية , الحدادة , النجارة وقد تميزت اقسام سوسة الفيدرالي(السليمانية) ,بادوش (الموصل),الناصرية المركزي (ذي قار) ابي غريب (بغداد) في ذلك , لكن يؤخذ على هذه التجربة انها كانت تواجه نقصاً تشريعياً يتيح للإدارات صلاحية صرف الأجور او ابرام العقود, لذا لم تتجاوز التجربة انها برامج تدريب وإعادة تأهيل للنزلاء والمودعين في تمكينهم من تعلم حرفة او صنعة ,فالنزلاء لم يتلقوا عنها أي مردود مالي الذ استعيض عنه بمنح المكافئات الأخرى من قبيل حصص إضافية من السكائر او زيارات عائلية إضافية او اتصالات هاتفية مجانية او ساعات تشميس إضافية وغيرها من الامتيازات غير النقدية [150]. اما عن المرحلة الثانية لما بعد العام 2014 فقد واجهت الإدارات السجنية تطورات داخلية وخارجية سلبية ساهمت في تردي واقع العمل في السجون وبرامجه الإصلاحية, ابرزها الازمة المالية التي ساهمت في تقليص التخصيصات المالية لورش وبرامج إعادة التأهيل الى حد التصفير في بداية الازمة المالية واطلاق الحكومة لبرامج التقشف الصارمة , يضاف لها تعرض بعض السجون الى الهجوم الإرهابي لعصابات داعش في الموصل وابي غريب اخرجتها عن الخدمة حيث تعرضت بعد ذلك للنهب والحرق والقصف فيما تعرضت سجون سوسة الفيدرالية والناصرية المركزي الى الضغط بسبب نقل اعداد كبيرة من النزلاء اليها اخرجتها عملياً عن تنفيذ اية برامج إصلاحية او إعادة تأهيل او عمل داخل الورش بسبب تحول الأولوية لدى الإدارات الى إدارة تضع الامن في سلم أولوياتها على باقي الأوليات ولازال الواقع على ما هو عليه وحتى ساعة اعداد هذا البحث على امل ان يكون هنالك تغيير إيجابي بعد انتهاء الازمة المالية وتحرير المدن واطلاق الدولة لبرامج إعادة الاعمار .

اما عن ظروف العمل وشروطه فأن اللجنة الفنية في دوائر الإصلاح هي من تتولى تحديد فئات النزلاء المشمولين بالعمل والورش والبرامج التي يجب ان ينخرطوا فيها، وكما أسلفنا فنحن هنا لا نتحدث عن برامج للعمل بقدر ما نتحدث عن برامج تدريب وإعادة تأهيل وإعادة ادماج للنزيل او المودع. لذا وبشكل عام نعتقد ان موضوع العمل والتشغيل في السجون في العراق لم يتجاوز في مجمله الأفكار

[150] راجع تقارير وزارة حقوق الانسان السنوية

التي لم تجد طريقها للتطبيق العملي، وان طبقت فأنها تكون قد طبقت بشكل غير منظم وارتجالي مشوه بعيد كل البعد عن ما ينص عليه القانون.

الإصلاح والتأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع بعد السجن

القاعدة 87

من المستحسن أن يُعمد، قبل انتهاء مدَّة العقوبة، إلى اتِّخاذ التدابير الضرورية لكي تُضمَن للسجين عودةٌ تدريجيةٌ إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال نظام يمهِّد لإطلاق سراح السجين يُنفَّذ في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا تتولاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعية فعَّالة.

القاعدة 88

1 - لا ينبغي، في معاملة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل على استمرار كونهم جزءاً منه. ولهذا ينبغي الاستعانة، بقدر المستطاع، بهيئات المجتمع المحلي لمساعدة موظفي السجن على أداء مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء.

2 - ينبغي أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل سجن وتناط بهم مهمة الحفاظ على استمرار كل علاقات السجين المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية التي تعود عليه بالفائدة، وتحسين تلك العلاقات. كما ينبغي اتِّخاذ تدابير تكفل، إلى أقصى الحدود المتَّفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، حماية ما للسجين من حقوق تتَّصل بمصالحه المدنية وبتمتُّعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

القاعدة 89

1 - يتطلَّب إعمالُ هذه المبادئ إفرادية المعاملة، ممَّا يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. ولذا يُستصوَب أن تُوزَّع هذه الفئات على سجون منفصلة مناسبة لمعاملة كل فئة.

2 - ليس من الضروري أن يتوفَّر في كلِّ سجن نفس القدر من متطلَّبات الأمن لكل فئة، بل يُستحسنُ أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بحكم كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على

انضباط السجين نفسه، توفِّر أفضل الظروف مؤاتاة لإعادة تأهيل السجناء الـــذين تمَّ اختيـــارهم بعناية.

3 - يُستصوب ألاَّ يكون عدد المحتجزين في السجون المغلقة الأبواب من الكثرة بحيث يعرقـــل إفرادية المعاملة. ويعتبر بعض البلدان أنَّه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المـــذكورة أن يتجـــاوز 500. أمَّا في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد السجناء صغيراً قدر الإمكان.

4 - لا يُستصوب، من جهة أخرى، إقامة سجون من الصِّغر بحيـــث يتعـــذَّر فيهـــا تـــوفير التسهيلات المناسبة.

القاعدة 90

لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن تُعين السجين الذي استردَّ حرِّيته رعايةً ناجعةً بعد إطلاق سراحه، تهدف إلى تخفيف حدَّة مواقف العداء العفوية ضدَّه وتسمح بإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع.

القاعدة 94

يوضع من أجل كلِّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتمُّ إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي.

القاعدة 106

تُبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

القاعدة 107

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويُشجَّع ويُساعَد على أن يصون أو يُقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما مـــن شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه.

القاعدة 108

1 - على الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمَن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلَـــق ســـراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب

المناخ والفصل، وأن توفِّر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهـــــم إلـــــى وجهتهم ولتأميـــــن أسبـــــاب العيـــــش لهم خـــــلال الفترة التـــي تلـــــي مباشرة إطلاق سراحهم.

2 - يجب أن تتاح للممثِّلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخـــول السجـــــــن والوصـــــــول إلى السجناء، ويجب أن يُستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

3 - يُستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزةً أو منسَّقةً بقدر الإمكان كيما يُنتفع بجهودها على أفضل وجه.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

عالج قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 موضوعة الإصلاح والتأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع بعد السجن في مواد وفقرات متعددة , وتبدأ أولى تلك المعالجات بما نصت عليه المادة 8 من القانون من وجوب ان يرافق إجراءات الاستقبال والتصنيف للنزيل والمودع اشعاره بلائحة الحقوق والالتزامات مع ما هو مقرر له من برامج مستقبلية تتعلق بتأهيله واصلاحه وإعادة ادماجه مجتمعياً , ويتولى قسم التأهيل والتدريب والتشغيل الى جانب قسم الإصلاح الاجتماعي تنفيذ التزامات الدوائر الإصلاحية المتعلقة بالتأهيل والتدريب والتشغيل والرعاية اللاحقة [151]. يعتمد قانون اصلاح النزلاء الرقابة الصحية في تحديد قدرة النزيل او المودع على الانخراط في برنامج ما حيث تقرر المادة 16 من القانون بوجوب ان يتولى الطبيب المسؤول فحص النزيل او المودع وتبيان فيما اذا كانت هنالك اية عيوب جسدية او عقلية قد تعيق إعادة تأهيله بالإضافة الى تحديد قدرته الجسدية على العمل .ويتبنى القانون العراقي في المادة 21 منه مبدأ عام يوجب بان لا ينظر الى العمل كجزء من العقوبة بل جزء أساسي من مقومات العملية الإصلاحية والتأهيلية للنزيل او المودع يهيئ له أسباب العيش الكريم بعد انقضاء محكوميته ويساعده على الاندماج مجدداً في المجتمع. فيما تقرر المادة 21 مسؤولية دوائر الإصلاح في توفير الورش والمعامل والمنشآت ومستلزمات العمل في ضوء الإمكانات المادية المتاحة. ويكفل القانون في المادة ذاتها للنزيل او المودع الحق بالضمان الاجتماعي [152].يراعي القانون رغبة النزيل او المودع في اختيار ما يتلائم مع قدراته ومؤهلاته لكن في الوقت ذاته يقرر القانون في مادته 38 ان خروج النزيل او المودع عن البرامج التأهيلية يعد احد الأسباب الموجبة للعقوبة ويستلزم لإقرار هذه العقوبة ان ترد توصية عن اللجنة التحقيقية بذلك .وفي معرض الإشارة الى أهمية ان التأهيل والإصلاح يجب ان لا يكون مسؤولية الدوائر الإصلاحية فقط بل يجب ان تتظافر الجهود وتشترك لتحقيق هدف العملية الإصلاحية في إعادة ادماج النزيل او المودع في المجتمع فيقرر القانون ان برامج الإصلاح والتأهيل يجب ان تتضمن إعادة تأهيله تعليمياً بتنسيق مباشر مع وزارة التربية التي عليها ان تتولى مسؤولية تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دوائر الإصلاح في تعليم النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة و والمهنية [153]. ويوجب القانون على دوائر الإصلاح ادامة التواصل للنزيل او المودع مع عائلته او الأصدقاء فيقرر له ان تتحقق زيارة واحدة اسبوعياً اذا كانت الزيارة في مصلحته ولها اثر في تأهيله وتقويمه [154],وكنا قد بينا سابقاً ملاحظاتنا فيما يتعلق بالقيود المفروضة على شريحة من المدانين وتقييد حقهم في الحصول على الزيارات الدورية واقتصارها على الزيارات وفق نظام الموافقة الخاصة [155]والتي سيترتب عليها اضرار جسيم ببرامج تأهيلهم. يتبنى القانون العراقي حقاً للنزلاء والمودعين في الافراج تحت الاختبار قبل انقضاء المحكومية والذي يصطلح عليه في العراق بالأفراج الشرطي والذي يكون بتخفيض ثلث المحكومية للحدث وتخفيض ربع المدة

[151] راجع المواد 5, 6 من النظام الداخلي لتقسيمات دائرة الإصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012 والمتعلقة بمهام قسمي الإصلاح الاجتماعي ومهام قسم التدريب والتأهيل والتشغيل.

[152] راجع قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 المادة 1 الفقرتين هـ , ز التي تقرر لشريحة اسر النزلاء والمودعين حقاً في الضمان الاجتماعي لمن يحكم بالسجن لمدة سنة او اكثر .

[153] راجع المادة 17 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

[154] راجع المادة 26 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018

[155] راجع المادة 26 ثالثاً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018

للنزيل او المودع البالغ [156] كذلك يقر القانون في مادته 59 موقفاً ايجابياً من المجتمع المدني ويقرر له مساحات عمل مشتركة في اطار تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل للنزلاء والمودعين من خلال الدور التنسيق لدوائر الإصلاح معه لتحقيق اهداف القانون في الإصلاح والتأهيل وتحديداً في مواضيع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من خلال توفير برامج التدريب والعمل المناسب وتقديم الإعانات المادية والمعنوية والمأوى .يقرر القانون في المادة 59 مسؤولية الدولة العراقية في تامين قروض المشاريع الصغيرة للنزلاء والمودعين المفرج عنهم كجزء من برنامج الرعاية اللاحقة ,كما وتقرر ذات المادة مسؤولية الدولة في تامين المأوى للأحداث وللنزيلات والمودعات بعد الافراج عنهم لمدة ثلاث اشهر يحال بعدها من هو فاقد للرعاية الاسرية او يتهدده العنف الاسري او ان تكون للأسرة الأثر المباشر في جنوحه الى دور الدولة الايوائية .مع الاخذ بنظر الاعتبار ان القانون في ذات المادة يقرر مسؤولية دوائر الإصلاح في التنسيق مع الدوائر المختصة كافة بهدف تعزيز فرص النزيل او المودع في تأسيس العمل المستقبلي وان تتولى الدائرة الإصلاحية دوراً لتأهيل العلاقة الاسرية للنزيل بالعمل على تمكينه من العودة اليها . وفي ضوء ما تقدم من نصوص فأن القانون العراقي ومن حيث الاطار القانوني يتطابق مع ما تقرره المعايير الدولية وان كانت الاوضاع الفعلية ترسم لنا اوضاعاً مختلفة تماماً عما تقرره مواد القانون من حقوق للنزلاء والتزامات على الدوائر الإصلاحية حيث تعد مشاكل البنية التحتية معوقاً رئيسياً امام دائرتي الإصلاح تمنع من اطلاق برامج تأهيل واصلاح حقيقية , يضاف الى ذلك إشكالية الاكتظاظ الذي يستنزف جهود الإدارات الإصلاحية لتنصب على التركيز على الامن دون سواه , فيما لعبت الازمة المالية دوراً رئيسياً في تعطيل الكثير من الخطط والبرامج حيث وجهت التخصيصات المالية لتأمين المستلزمات الضرورية للنزلاء والمودعين ,كما عانت الدوائر الإصلاحية ولا زالت من إشكالية قلة كوادرها الاجتماعية وتجاوزها المعايير الدولية التي تقرر لكل 25 نزيل او مودع باحث اجتماعي حيث تظم سجون وزارة العدل ما يقارب 35 الف نزيل ومودع يقابلهم 373 باحث اجتماعي لتتجاوز حصة الباحث المعدل الطبيعي بأربعة اضعاف تقريباً[157]. وعن الأدوار التي تلعبها دوائر الإصلاح في تامين رعاية لاحقة للنزلاء فأن الواقع يؤكد ان المفرج عنهم لا يتلقون اية خدمات بعد الافراج عنهم للأسباب المتقدم ذكرها , حتى ان الافراج تحت الاختبار (الافراج الشرطي) قد افرغ من مضمونه فقد بات المفعل من القانون فقط التخفيض للحكومة اما عن المتابعة التي تلي الافراج بين كوادر البحث الاجتماعي وغيرها من المؤسسات والمفرج عنه فأنها معدومة [158]. ويواجه المفرج عنهم إشكالية أخرى تتعلق بفرص العمل المتاحة حيث يعارض قانون الوظيفة العامة العراقي تعين أصحاب القيود الجنائية تحت عنوان وجود سابقة في القيد الجنائي او تحت عنوان الاخلال بشرط حسن السير والسلوك [159]وبالتالي فأن خيارات المفرج عنهم في سوق العمل تنحصر اغلبها بالقطاع الخاص , كما يعارض قانون المنظمات غير الحكومية العراقي النافذ تمكينهم من تأسيس المنظمات او العضوية في مجالس إدارتها إذا كان محكوماً بجريمة مخلة بالشرف [160].

[156] راجع المادة 84 قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل والمادة 331 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة1971

[157] راجع ملخص اعمال الدورة الرابعة عشرة للجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق العربي) بيان رئيس الوفد العراقي في معرض مناقشة تقرير العراق الدوري .

[158] راجع تقارير وزارة حقوق الانسان السنوية

[159] راجع المادة 7 من قانون الخدمة المدنية العراقي

[160] راجع قانون المجتمع المدني

السجناء ذوو الإعاقة الذهنية و/أو المشاكل الصحية العقلية

القاعدة 109

1 - لا يجوز أن يوضع في السجون الأشخاص الذين يتبيَّن أنَّهم غير مسؤولين جنائيًّا أو يكشف التشخيص لاحقاً أنَّ لديهم إعاقاتٍ ذهنيةً و/أو مشاكلَ صحيةً عقليةً شديدةً ممَّن يؤدِّي بقاؤهم في السجن إلى تفاقم حالتهم، وتُتَّخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحة العقلية في أقرب وقت ممكن.

2 - يُوضَع السجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية، إذا اقتضت الضرورة، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصِّصة تحت إشراف اختصاصي الرعاية الصحية المؤهَّلين.

3 - توفِّر دوائر الرعاية الصحية العلاجَ لجميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقلية.

القاعدة 110

من المستحسن أن تُتَّخذ، بالاتِّفاق مع الأجهزة المختصَّة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يتبنى القانون العراقي ضمن أهدافه التي نصت عليها المادة 4 إعادة التأهيل النفسي للنزيل والمودع الى جانب التأهيل الاجتماعي لإعادة دمجهم في المجتمع ويلزم القانون في مادته 8 ان يرافق إجراءات التسليم للنزيل او المودع او الموقوف تقديم تقرير طبي صادر من لجنة طبية تثبت حالته الصحية والبدنية والنفسية. فيما يلزم القانون في المادة 10 الكوادر الصحية في السجون ودور الإيداع اجراء الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزيل والمودع والموقوف وان يتم تصنيفهم على هذا الاساس خلال مدة اقصاها ٣٠ ثلاثون يومًا من تاريخ التحاقهم بمركز الاستقبال والتصنيف. ويقرر القانون في مواده 11, 16 مسؤولية وزارة الصحة وكوادرها في تقديم الخدمات الصحية والعقلية والنفسية وان تلتزم الكوادر الصحية العاملة بأشعار الإدارات السجنية مدير السجن أو الموقف كلما اعتبر ان الصحة الجسدية او العقلية للنزيل أو المودع أو الموقوف أو لزملائه في السجن أو الموقف قد تضررت او قد تتضرر نتيجة لاستمرار سجنه أو إيقافه نتيجة لأية ظروف تتعلق بالسجن أو الموقف. ويتبنى القانون في مادته 44 حظراً تاماً للعقوبات التي قد تكون ضارة بصحة السجين الجسدية او العقلية لارتكابهم اعمال تستحق التأديب وتشمل الرقابة الصحية الزاماً على الكوادر الصحية بضرورة القيام بزيارة يومية للنزلاء والمودعين الذين يقضون عقوبات انضباطية ويجب عليه ابلاغ مدير السجن أو الموقف إذا رأى ان الغاء هذه العقوبة او تبديلها ضروري لأسباب تتعلق بصحة السجين الجسدية او العقلية. وتتقيد سلطة الإدارة في استخدام أدوات التقييد (الاصفاد) في مواضع عدة, الا انه يسمح بها على سبيل الاستثناء في حالة التعامل مع النزيل او المودع او الموقوف ذي المشاكل الصحية ولأسباب طبية تتعلق بحالته الصحية

والعقلية لكن يوجب توافر توجيه من المسؤول الطبي. وبالنسبة للاخطارات فأن القانون العراقي وفي المادة 57 يضع حالة النزيل او المودع او الموقوف الذي يتم نقله الى مستشفى الامراض العقلية من الحالات التي توجب على الإدارة لأخطار ذويه. ويتعارض القانون العراقي مع المعيار الدولي في مسألة تبني تدابير بديلة للاحتجاز لمن يعانون من الإعاقة الذهنية او المشاكل الصحية حيث تقتصر الخيارات المتاحة امام القضاء في الإيداع في مستشفى الامراض العقلية تحت إدارة دائرة الإصلاح واشراف وزارة الصحة، كذلك لم يتطرق القانون لأية معاملة استثنائية لهذه الشريحة تتعلق بإعادة التأهيل النفسي لما بعد إطلاق السراح.

اما عن الواقع العملي والفعلي في السجون ودور الإيداع والمواقف فأن التقارير الطبية نادراً ما تتطرق الى اثبات الصحة النفسية والعقلية للنزيل او المودع او الموقوف المحال وبالتالي فأن اغلب التقارير يصار الى إصدارها بناءاً على قرارات قضائية تصدر استناداً لطلبات محامي النزيل او المودع او الموقوف او من خلال توصية الباحث الاجتماعي او المفارز الطبية الزائرة او المقيمة , وعن الإيداع فأن إدارات السجون ودور الإيداع والمواقف لا تتقيد في اغلبها بالإيداع المنفرد او الأقسام الخاصة بالمرضى باستثناء السجون المركزية [161].فيما يتم إيداع من يتقرر احالته للجان الطبية النفسية الى قسم الرشاد المختص بالصحة العقلية والذي ينقسم الى قسمين الأول يتبع لسلطة واشراف وزارة الصحة بالكامل فيما يخضع القسم الاخر لسلطة وزارة العدل ويشرف على الأمور الطبية والصحية كوادر وزارة الصحة , والمقتضى ان تستمر الولاية المشتركة حتى صدور قرار قضائي نهائي يقرر عدم مسؤولية المحتجز عن افعاله بسبب الإعاقة الذهنية او العقلية لينتقل الى سلطة الاشراف لوزارة الصحة ,لاعتبار ان صفة المحتجز تكون قد انتفت وبات مريضاً قيد الحجر الصحي لأغراض العلاج النفسي, الا ان الواقع ان وزارة العدل تستمر باحتجازه خلال فترة العلاج خلافاً للقانون وفي تعارض واضح مع الدستور العراقي الذي يحضر الحجز [162]. ومن خلال ما تقدم فأنه وبقراءة متأنية فأن الواقع العملي يضيف الى جانب التعارض القانون اخفاقات في التطبيق تنتهك بشكل كبير حقوق ذوي الإعاقة الذهنية او المشاكل الصحية العقلية.

الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بغير تهمة

القاعدة 122

دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتمتَّع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجَّه إليهم تهمة بنفس الحماية المكفولة بموجب الجزء الأول والفرع جيم من الجزء الثاني من هذه القواعد. كما تنطبق عليهم الأحكام ذات الصلة من الفرع ألف من الجزء الثاني من هذه القواعد، حيثما يمكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألاَّ يُتَّخذ أيُّ تدبير يفترض ضمناً أنَّ إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أيِّ نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأيِّ جريمة جنائية.

[161] في مجمع تسفيرات الرصافة يتم تخصيص قسم خاص للنزلاء والمودعين والموقوفين المرضى وفي سجن الناصرية المركزي وكذلك سنج سوسى الفيدرالي.
راجع تقارير وزارة حقوق الانسان السنوية

[162] راجع المادة12 / أ من الدستور العراقي النافذ

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

كمبدأ عام فأن المنظومة القانونية العراقية تحضر الحجز دستورياً في المادة 12/ أ وبناءاً عليه يحضر على أعضاء السلطة التنفيذية ممارسة اية صلاحيات تتعلق بالتوقيف[163], كما يحضر على إدارات السجون الاستمرار باحتجاز المدان المعسر عن دين للدولة بعد انتهاء مدة محكوميته [164] وما تضمنه قانون اصلاح النزلاء والمودعين جاء منسجماً مع المحددات الدستورية والقانونية الوطنية بان قرر وكشرط مسبق لاستقبال النزيل او المودع او الموقوف ان يكون برفقة قرار قضائي او مذكرة توقيف قضائية [165], فيما الزمت المادة 60 من القانون دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث خلال شهر من تاريخ استقبال النزلاء والمودعين والموقوفين مفاتحة مجلس القضاء الاعلى ووزارة الداخلية للاستفسار إذا كان النزيل أو المودع أو الموقوف مطلوبًا أو محكومًا في قضايا أخرى وان يتم الاحتفاظ بالقرارات والاحكام الصادرة بحقه وكتب براءة ذمته عن قضية أخرى في الملف الشخصي له ,على أن يتم الافراج عنه حال انتهاء أو انقضاء مدة محكوميته أو مجموع مدتها. ويؤخذ على نص المادة 60 من القانون انها قد أوردت حكماً تميزياً بحق موقوفي وزارة الداخلية التي لم يخاطبها النص بوجوب المفاتحة وتحري المطلوبية خلال المدة المشار اليها وبالتالي أخرجت هذه الفئة من مظلة الحماية وهو امر يتعارض مع المعايير الدولية لاعتبار ان إدارات مرافق التوقيف الاحتياطي غالباً ما تتلكأ في ربط المطلوبية وتتأخر إجراءاتها حتى بعد ورود قرار بالأفراج او إطلاق السراح وبالتالي تمتد فترة الاحتجاز الى خارج التفويض القضائي لنكون امام حالة احتجاز اداري بامتياز.

اما من حيث الواقع العملي فأن الاختراق الذي يمكن ان يؤشر على تطبيق محددات النص أعلاه هو في حالتين اثنتين سبق الإشارة لهما وهي تأخر ربط بيانات عدم المطلوبية او سلامة الموقف في السجل الجنائي وحالة ذوي العاهة العقلية ممن تقرر المحاكم عدم مسؤوليتهم عن افعالهم والتي تستمر وزارة العدل باحتجازهم دون نقل سلطة الاشراف الى وزارة الصحة بشكل كامل. وفي كلا الحالتين نكون امام تعارض مع معيار وطني ودولي واجب التصحيح.

السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة

القاعدة 111

1 - في الفقرات التالية من هذه القواعد تشير عبارة '' السجين غير المحاكم''إلى أيِّ شخص تمَّ توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة جنائية ووضعه في عهدة الشرطة أو السجن ولكنَّه لم يُحاكَم و لم يصدر في حقه حكم بعدُ.

2 - يُفترَض في السجين غير المحاكم أنَّه بريء ويعامَل على هذا الأساس.

3 - دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرِّية الفردية أو التي تنصُّ على الإجراءات الواجبة الاتِّباع إزاء السجناء غير المحاكَمين، يجب أن يتمتَّع هؤلاء بنظام معاملة خاص لا تحدِّد القواعد الواردة أدناه إلاَّ عناصره الأساسية.

[163] راجع قرارات المحكمة الاتحادية العراقية في الدعاوى 6/ اتحادية / 2018 , 38 / اتحادية / 2018.

[164] راجع قرار المحكمة الاتحادية العراقية رقم 27 / اتحادية / 2017 الذي ألغى صلاحية الاستمرار باحتجاز المدين للدولة استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 120 لسنة 1994.

[165] راجع المادة 8/ ثانياً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

القاعدة 112

1 - يُفصَل السجناء غير المحاكَمين عن السجناء المدانين.

2 - يُفصَل السجناء غير المحاكَمين الأحداث عن البالغين ويجب من حيث المبدأ أن يُحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

القاعدة 113

ينام كلُّ سجين غير محاكَم في غرفة فردية، ولكن مع مراعاة العادات المحلية المختلفة فيما يتعلق بالمناخ.

القاعدة 114

للسجناء غير المحاكَمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتَّفقة مع حفظ النظام في المؤسسة، أن يشتروا ما يريدون من الطعام من الخارج على نفقتهم، إمَّا بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. وفيما عدا ذلك، تتكفَّل الإدارة بإطعامهم.

القاعدة 115

يُسمَح للسجين غير المحاكَم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفةً ولائقةً. أمَّا إذا ارتدى ثياب السجن، فيجب أن تكون هذه مختلفة عن الثياب التي تُعطى للمحكوم عليهم.

القاعدة 116

يُعطَى السجين غير المحاكَم دائماً فرصةً للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل، وجب أن يتقاضى عليه أجراً.

القاعدة 117

يُرخَّص لكلِّ سجين غير محاكَم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة الغير، وفي الحدود المتَّفِقة مع مصلحة إقامة العدل ومع أمن السجن والمحافظة على النظام فيه، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

القاعدة 118

يُرخَّص للسجين غير المحاكَم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرِّر معقول وكان قادراً على دفع النفقات اللازمة.

القاعدة 119

1 - لكلِّ سجين غير محاكَم الحق في أن يُبلَّغ فوراً بأسباب احتجازه وأيِّ تهم موجَّهة إليه.

2 - إذا لم يكن للسجين غير المحاكَم محام اختاره بنفسه، فمن حقِّه توكيل محام تعيِّنه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون مقابل إذا كان لا يملك موارد كافية لدفع التكاليف. ويخضع الحرمان من الاستعانة بمحام لمراجعة مستقلة دون تأخير.

القاعدة 120

1 - تخضع حقوق السجين غير المحاكَم في الاستعانة بمحاميه أو مقدِّم المساعدة القانونية للدفاع عن نفسه والطرائق المنظِّمة للاستعانة بهما لنفس المبادئ المبيَّنة في القاعدة 61.

2 - تُوفَّر للسجين غير المحاكَم، بناءً على طلبه، أدوات الكتابة اللازمة لإعداد الوثائق المتعلقة بدفاعه، بما في ذلك التعليمات السرِّية الموجَّهة إلى محاميه أو الشخص الذي يقدِّم إليه المساعدة القانونية.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يتبنى الدستور العراقي في مادته 10/ خامساً مبدأ اساسياً يتعلق بافتراض البراءة بأن ينص على " المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة....."وتقرر ذات المادة في الفقرة سادساً حقاً لكل فرد في ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية وان حق التقاضي كما تشير الفقرة ثالثاً من ذات المادة مكفول للجميع وان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وان من ليس له محام تنتدب له المحكمة محام للدفاع عنه على نفقة الدولة , وان الحبس والتوقيف لا يجوز في غير الأماكن المخصصة لذلك كما تشير المادة 12 من الدستور الخ من المواد والنصوص الدستورية . الا اننا وبالعودة الى قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 فأن القانون يتعارض في مجمله مع الدستور العراقي والمعايير الدولية والتي تؤكد على وجوب افتراض البراءة في التعامل مع هذه الشريحة فيما القانون يؤكد على النقيض تماماً فهو في مجمله قد اعد وفق فلسفة تميزية ضد شريحة الموقوفين يحرمون فيه من الاستفادة من غالبية نصوص القانون التي تخاطب وزارة العدل ممثلة بدائرتي الإصلاح العراقية والاحداث في مواضع وقد اطلقت يد وزارة الداخلية في تنظيم أوضاع الموقوفين فيها خارج هذا القانون: -

1. التصنيف[166]
2. التعليم 167

[166] راجع المادة 8 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين

3. الخدمات والرعاية الصحية 168
4. العقوبات وانضباط الموقوفين 169
5. التفتيش والرقابة 170
6. الشكوى والتظلم 171
7. العمل والتشغيل 172
8. الاخطارات 173
9. التغذية والاطعام 174
10. ضمانات عدم الاحتجاز الإداري 175

اما من حيث الواقع العملي فقد سبق لنا في معرض مناقشة مواد قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 ان ناقشنا جميع ما تقدم من ملاحظات وعلى وجه الخصوص في المواضع التي ميز القانون فيها بين محتجزي وزارة العدل وموقوفي وزارة الداخلية ولا نرى موجب للتكرار.

السجناء المدنيون

القاعدة 121

في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بأمر من المحكمة في أيِّ دعوى أخرى غير جنائية، لا يجوز إخضاع السجناء على هذا النحو لأيِّ قيود أو لأيِّ صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان سلامة الاحتجاز وللحفاظ على النظام. ويجب ألاَّ تكـــــون معاملتهم أقل مؤاتاةً من معاملة السجناء غير المحاكَمين باستثناء أنَّه يمكن إجبارهم على العمل.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

لم يتطرق القانون العراقي لأية احكام تفصيلية تتعلق بشريحة الموقوفين والمدانين بقضايا مدنية تتعلق بالديون او الدعاوى غير الجنائية بل اقتصر الحكم فيه الى وجوب ان يراعى عند التصنيف الفصل بين النزلاء والمودعين والموقوفين الذين لم يحاكموا في دعاوى جنائية أو شكاوى مدنية أو الذين حكموا في دعوى جنائية عن المحكومين في شكاوى مدنية[176]وبناءاً عليه فأن القانون العراقي قد ساوى في معاملته بين المدان الجنائي والمدان المدني باستثناء عدم جواز الاختلاط بينهم , واذا ما اخذنا بنظر الاعتبار الملاحظات التي اوردناها على القانون في تعامله مع شريحة الموقوفين والتمييز سلباً بحقهم فأن القانون العراقي يكون في حالة تعارض تام مع المعيار الدولي في تعامله مع موقوفي ومداني الدعاوى المدنية .

اما عن الواقع العملي فأنه يؤشر ان وزارة العدل هي الأقرب في احترامها متطلبات اعمال القانون في إقرار الفصل بين المدانين بدعاوى مدنية عن المدانين بدعاوى جنائية الا انه ليس من معاملة استثنائية او تفضيلية لهذه الشريحة فيسري له وعليه ما يسري على المدان الجنائي من قيود والتزامات

---

[167] راجع المادة 17 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين
[168] راجع المادة 11 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين
[169] راجع المادة 38 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين
[170] راجع المادة 45 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين
[171] راجع المادة 36 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين
[172] راجع المادة 20 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين
[173] راجع المادة 57 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين
[174] راجع المادة 12 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين
[175] راجع المادة 60 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين
[176] راجع الفقرة ثالثاً من المادة 9 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين.

وحقوق. اما عن مواقف وزارة الداخلية فأنها غالباً ما تتجاوز مبدأ الفصل بين المدانين تبعاً لدعاواهم وفي الاعم الاغلب تحرص تلك المواقف فقط على الفرز بين موقوفي الإرهاب عن باقي الموقوفين [177]

موظفو السجن

القاعدة 74

1 - تحرص إدارة السجون على انتقاء موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ يتوقَّف حسن إدارة السجن على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وأهليَّتهم الشخصية للعمل.

2 - تسهر إدارة السجون باستمرار على بثِّ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام على السواء، بأنَّ هذه المهمَّةَ هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

3 - بغية بلوغ الأهداف السالفة الذكر، يُعيَّن موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجن محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يُضمَن لهم من ثَمَّ أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلاَّ بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء؛ كما يجب أن تحدَّد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

القاعدة 75

1 - يُشترط حصول جميع موظفي السجون على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الاضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك.

2 - يُزوَّد جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمَّم خصِّيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحدَّدة، ويمثِّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السجون إلاَّ للمرشَّحين الذين ينجحون في الاختبارات النظرية والعملية في نهاية هذا التدريب.

3 - تكفل إدارة السجن للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاولتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرَّة على دورات تدريبية أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية.

القاعدة 76

1 - يتضمَّن التدريب المشار إليه في الفقرة 2 من القاعدة 75، كحدٍّ أدنى، التدريب على ما يلي:

[177] راجع تقارير وزارة حقوق الانسان ومفوضية حقوق الانسان السنوية وتقارير الظل .

(أ) التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة، علاوةً على الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد موظفو السجون بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع السجناء؛

(ب) حقوق موظفي السجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصرفات معيَّنة، خاصَّةً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرِّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتُّر، مثل التفاوض والوساطة؛

(د) الإسعافات الأوَّلية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء والديناميكيات المناسبة لذلك في بيئة السجن، فضلاً عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الاكتشاف المبكِّر لمشاكل الصحة العقلية.

2 - يتلقَّى الموظفون المكلَّفون بالعمل مع فئات معيَّنة من السجناء، أو الذين يُعهَد إليهم بمهام متخصِّصة أخرى، تدريباً يركِّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن.

القاعدة 77

يتعيَّن على كل موظفي السجون في جميع الأوقات أن يتصرَّفوا وأن يؤدُّوا مهامهم على نحو يجعل منهم قدوةً طيبةً للسجناء وموضعَ احترامهم.

القاعدة 78

1 - يجب أن يضمَّ مِلاك موظفي السجون، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من المتخصِّصين كأطباء الأمراض العقلية واختصاصي علم النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدرَّبين على المهارات المهنية.

2 - يجب ضمان خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدرَّبين على المهارات المهنية على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوِّعين.

القاعدة 79

1 - ينبغي أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

2 - يكرِّس مدير السجن وقتَ عمله كلَّه لمهامه الرسمية، فلا يُعيَّن على أساس العمل بدوام جزئي. وعليه أن يجعل إقامته داخل مبنى السجن أو على مقربة مباشرة منه.

3 - حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يتعيَّن عليه أن يزور كلاً منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يتولَّى موظف مقيم مسؤولية الإشراف على كل سجن من هذه السجون.

القاعدة 80

1 - يجب أن يكون مدير السجن ونائبه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلُّم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

2 - يُستعان بخدمات مترجم شفوي كفء، كلَّما اقتضت الضرورة ذلك.

القاعدة 81

1 - في السجون التي تُؤوي الذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصَّص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تُؤتَمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن.

2 - لا يجوز لأيٍّ من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى.

3 - تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً. على أنَّ هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلِّمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصَّصة للنساء.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

أ. يورد قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 فئات مختلفة من العاملين في السجون ودور الإيداع والمواقف الاحتياطية وكما يلي:-

ب. الحراس والرقباء الإصلاحيين : حيث تعرف المادة 1 من القانون عناصر القوة الإجرائية بانها الحراس والرقباء الذين يمارسون الحراسة والرقابة في اقسام الإصلاح، ويكونون بتماس مباشر مع النزيل او المودع وتشير المادة 7 من القانون الى جواز تعيين النساء بعنوان الحارس والرقيب الإصلاحي ليشمل بذلك كلا الجنسين وتورد نصوص القانون محددات في إدارة اقسام النساء في ان تكون الإدارة نسوية والرقابة نسوية وقد استثنى القانون في المادة 9 الاطباء والمعلمين والوعاظ الدينيين المكلفين بأداء وظائفهم المهنية داخل تلك الأقسام ,تضع المادة 6 من القانون شروطاً عدة للتعيين بهذه العناوين أذ

يشترط فيمن يعين حارس اصلاحي او حارسة إصلاحي في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث اضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم٢٤لسنة ١٩٦٠ المعدل ما يأتي:

ت. ان لا يقل عمره عن ٥ ٢ خمس وعشرون سنة ولا يزيد على ٥ ٣ خمس وثلاثين سنة.

ث. ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلها في الاقل.

ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة بموجب حكم قضائي بات.

ح. ان يكون متزوجًا، وللوزير استثناء المتقدم للتعيين من هذا الشرط.

خ. ان يجتاز الدورة التدريبية الاساسية للحراس الاصلاحيين التي تقيمها دائرة الاصلاح المختصة بنجاح قبل مباشرته بالعمل في الدائرة وان لا تقل مدتها عن٣ ثلاثة أشهر.

د. ان يقدم كفالة ضامنة بقيمة المواد والتجهيزات التي بعهدته.

ذ. ان يجتاز مقابلة شخصية تجريها لجنة مختصة في الدائرة المختصة.

ر. ان يكون لائقًا بدنيًا ونفسيًا للقيام بمهام الحراسة وسالمًا من الامراض المزمنة وفقًا لتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة.

1. الباحثين الاجتماعيين: وتوكل إليهم مهمة الإدارة والاشراف على برامج التأهيل والإصلاح والرعاية اللاحقة والعمل في السجون داخلياً وخارجياً ولم يتطرق القانون الى شروط إضافية عما يقرره قانون الخدمة المدنية النافذ في تعينهم الا ان الواقع العملي يشير الى ان المتقدم للتعين في دوائر الإصلاح يتم اشراكه بدورات تخصصية.

2. الكوادر الطبية والصحية: ويقرر القانون في المادة 11/ ب مسؤولية وزارة الصحة في تعين وتنسيب تلك الكوادر والتي تطرقنا الى المهام الموكلة إليهم في معرض مناقشتنا للخدمات الطبية والصحية. ولم يتطرق القانون الى شروط تتعلق بتدريبات مسبقة لمن يتقرر تعينه او تنسيبه للعمل في تلك المؤسسات السجنية

3. المعلمين والمدربين المهنيين: ويقرر القانون في المادة 17 / ثالثاً مسؤولية وزارة التربية في ان تتولى بالتنسيق مع وزارة العدل تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل اقسام الاصلاحية في هاتين الدائرتين والتي تشتمل على توفير الكوادر التدريسية، الا ان القانون وبالاستناد الى مادة مصوت عليها بالإيجاب واسقطت من النشر في الجريدة الرسمية لا يمنع ان تقوم وزارة العدل بتعيين المدربين المهنيين المؤهلين على ملاك دوائرها الاصلاحية.

4. موظفي رياض الأطفال: يسمح قانون اصلاح النزلاء والمودعين ببقاء الأطفال الرضع في السجن أو الموقف مع امهاتهم ويلزم توفير حضانة للأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين يكون فيها الاطفال تحت رعايتهم عندما لا يكونون في رعاية امهاتهم.

5. الموظفين الإداريين والقانونيين: لم يتطرق القانون الى شروط إضافية تتعلق بتعيين هذه الكوادر الا انها وكما أسلفنا تخضع بعد التعيين الى دورات تخصصية.

6. الوعاظ الدينين: يقرر القانون في مادة صوت عليها مجلس النواب بالإيجاب واسقطت عن النشر في الجريدة الرسمية ان الوعاظ الدينيين ينسبون عن دواوين الأوقاف ويراعى عند تسميتهم عقيدة النزيل او المودع

7. إدارات الأقسام السجنية: لم يتطرق قانون اصلاح النزلاء والمودعين لأية شروط مسبقة يجب توافرها بالإدارات السجنية لتولي مهمة إدارة السجن او دار الإيداع او الموقف على الرغم من خطورة الموقع واهمية مراعاة التدقيق فيه.

بشكل عام يؤخذ على القانون العراقي تشدده في وضع الشروط امام تعيين الحراس الإصلاحيين وهو امر محمود, لكن يجب ان يكون التشدد أكبر في تعيين الكوادر البحثية والطبية والصحية والمواقع القيادية في الإدارة على اعتبار ان تلك الكوادر هي المسؤولة عن اعمال الرقابة على اعمال الحراس الإصلاحيين والرقباء وهي المعنية في عضوية الفرق التفتيشية واللجان التحقيقية واتخاذ القرارات في إيقاع الجزاءات وان شريحة الحراس والرقباء غالباً ما تكون أدوات تنفيذية بيد هؤلاء وبالتالي وجب ان ينص القانون على اشتراطات خضوع المتقدم للعمل في الوظائف المدنية داخل السجون من منتسبي وزارة العدل او الوزارات والجهات الاخرى لدورات تدريب متخصصة ,وان يتخلل مدة خدمتهم الاشتراك بدورات تدريبية على فترات زمنية محددة لتطوير القدرات المهنية والمعرفية[178] . كما ويعاب على القانون اغفاله وضع شروط خاصة لمن يعين بموقع إدارة الأقسام الإصلاحية وتقييدها بشرط الخبرة والمؤهل العلمي الذي ينسجم والعمل الإصلاحي ,وكذلك وجوب مراعاة القانون للمساواة الجندرية (النوع الاجتماعي) حيث يؤخذ على القانون انه يطغى على نصوصه الهيمنة الذكورية وتحجيمه للأدوار التي يمكن للنساء العاملات في السجون ودور الإيداع والمواقف ان تلعبها , ففي الوقت الذي قيد القانون حق الإدارة في تعيين كوادر الإدارة والرقابة على اقسام النساء فأنه ومن مفهوم المخالفة للنص هنا فأن المشرع يطلق يد الإدارة في انتهاك المساواة الجندرية من خلال احتكار الذكور لأدوار ومواقع الإدارة الأخرى ,بالإضافة الى ما يفهم من النص الذي يخرج اعمال التدريب والتعليم والبحث الاجتماعي والوعظ في اقسام النساء من شرط وحدة الجنس ! في إشارة خفية الى احتكار هذه الأدوار بالعنصر الذكوري.

الا انه وعلى الرغم مما تقدم فان التشريع العراقي قد استجاب بشكل جزئي للمعيار الدولي المشار اليه في القواعد المتقدم ذكرها ويستلزم الوضع مراجعة جادة لتعديل الكثير من النصوص لتحقيق موائمة أكبر مع المعيار الدولي.

اما من حيث الواقع العملي فأن إدارات الاقسام السجنية بل وحتى رأس الهرم في الإدارة الإصلاحية غالباً ما توكل مهمة الإدارة فيها لمن هم خارج الاختصاص والمؤهل , فقد أوكلت مهمة إدارة دائرة الإصلاح العراقية في السنوات المنصرمة الى موظفين في درجات متأخرة جداً في السلم الوظيفي من حديثي التعيين في الوظيفة العامة او قد يصار الى تسمية إدارات لا تحمل المؤهل العلمي الذي ينسجم مع مهام وواجبات الدوائر الإصلاحية , ولم يتأيد ان مارست أي من القيادات النسوية دوراً في إدارة أي قسم إصلاحي باستثناء اقسام النساء ,وقد تراجع مفهوم الأقسام المغلقة للنساء في السنوات الأخيرة عما كان عليه في 2010 بعد تحقيق كادر نسوي 100% لأقسام النساء ليشمل اضافة الى الإدارة ,القوة الإجرائية , البحث الاجتماعي , الكوادر الطبية , المدربين , المعلمين والأساتذة , الرقابة القضائية (الادعاء العام) , الرقابة المستقلة (فرق وزارة حقوق الانسان) فالواقع اليوم يؤشر ان الأقسام النسوية لم تعد مغلقة على النساء بسبب اعمال النقل والتنسيب العشوائي لعناصر القوة الإجرائية النسوية وكوادر البحث الاجتماعي وتوظيفها في مهام إدارية . وعن دوائر البحث الاجتماعي فأن وزارة العدل كما اصلاح الاحداث تعاني نقصاً في كوادر البحث الاجتماعي وقد تجاوزنا المعيار الدولي الذي يقرر فيه

[178] راجع المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتعليقة العامة رقم 20 للجنة حقوق الانسان.

لكل 25 حالة باحث اجتماعي ليكون 85 حالة للباحث الواحد, فإجمالي عدد الباحثين الاجتماعيين في السجون العراقية التي يبلغ موجودها ال 35 الف نزيل ومودع لا يتجاوز 313 باحث اجتماعي في عموم اقسام الإصلاح العراقية 179.

[179] راجع بيان رئيس الوفد العراقي وكيل وزير العدل الاتحادي المكلف بمناقشة تقرير العراق الأول امام لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق العربي) الدورة 14 بتاريخ 2018/7/2 القاهرة .

استخدام القوة

القاعدة 82

1 - لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة في علاقاتهم بالسجناء إلاَّ دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية. وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألاَّ يستخدموها إلاَّ في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدِّموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

2 - يُوفَّر لموظفي السجون تدريب بدني خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

3 - لا ينبغي للموظفين الذين يؤدُّون مهامَّ تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء أن يكونوا مسلَّحين، إلاَّ في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال تسليم سلاح لأيِّ موظف ما لم يكن قد تمَّ تدريبه على استعماله.

موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يقرر القانون العراقي في المادة 53 ان للحراس في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث استعمال القوة دون السلاح او استعمال السلاح بدون امر من السلطة المختصة في الحالات الاتية:

1. الدفاع الشرعي ومطاردة النزيل والمودع والموقوف عند محاولته الهرب.
2. حماية دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث واقسامها.
3. حماية منتسبي الدائرة عند وجودهم فيها.
4. حماية النزلاء والمودعين والموقوفين.

ويؤخذ على القانون العراقي انه جاء مقتضباً في معالجته لأوضاع استخدام القوة فيما الحاجة تقتضي الوضوح في توصيف من له الحق في اصدار قرار استخدام القوة ومتى يكون له ذلك الحق وكيف يكون ذلك ,بغية تحقيق انسجام اكبر مع المعيار الدولي , حيث اغفل القانون التطرق الى الإجراءات الواجب على الإدارة اعتمادها في سبيل التخفيف والتهدئة في الحوادث التي يفترض انها تسبق قرار اللجوء للقوة وضرورات التقيد بمبدأ التصعيد التدريجي للقوة ,ومحددات الأسلحة الواجب استخدامها خلال تطبيقه [180] ,والتزامات الإدارة التي ترافق قرار استخدام القوة من قبيل تقليل الاضرار والجروح واحترام وصيانة حق الحياة وضمانات تقديم المساعدة الطبية للجريح او المصاب في اقرب وقت ممكن وخدمات الدفاع المدني . ومن وجهة نظرنا فأن المشرع العراقي لم يكن موفقاً فيما أوردته المادة 53 من القانون والتي تتوائم بشكل جزئي مع المعيار الدولي وان هنالك حاجة لمعالجة القصور التشريعي بتعديل القانون او التوسع في التوصيف من خلال مشروع التعليمات المزمع إصدارها.

[180] راجع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لاستخدام القوة والأسلحة النارية المبدأ رقم 9 والمبدأ رقم 5

اما عن الواقع العملي فأن موظفي دوائر الإصلاح لا تعتمد سياسة حازمة في تحديد من له حق حمل السلاح واستخدامه ولا في تحديد الأسلحة التي يمكن استخدامها داخل الأقسام السجنية وقد تشددت الدائرة الإصلاحية في إجراءاتها في الأعوام 2009-2010 من خلال إصدارها تعليمات صارمة بمن له الحق بحمل السلاح والقوة المكلفة في معالجة التوترات وحالات العصيان [181] ,وقناعتنا ان هنالك حاجة لمراجعة جدية لقواعد استخدام القوة في المؤسسات العقابية في العراق لتنسجم مع المعيار الدولي والمحلي على حداً سواء.

الملاحظات

1. أولى الملاحظات واهمها هي ان القانون جرى تشريعه خلافاً للسياقات المعتمدة في تشريع القوانين العراقية من وجوب التصويت على كامل مواده على نحو منفرد ليصار بعد ذلك التصويت على القانون بشكل مجمل! فقد صوت على مواد القانون في جلسات متعددة ابتدأت بالجلسة الثلاثون في 2017/4/29 السنة التشريعية الثالثة وانتهت بالجلسة الخامسة عشرة من الفصل التشريعي الثاني / السنة التشريعية الرابعة والمؤرخة في ٢٧-٣-٢٠١٨ التي شهدت التصويت على مواد ساقطة من القانون لم يتم التصويت عليها صوت عليها في هذه الجلسة الى جانب تكرار التصويت على عدد من المواد التي سبق التصويت عليها حيث أوقفت عملية التصويت على القانون بانتظار اكمال التصويت على مادتين في فصل تعليم النزلاء توهمت اللجنة عدم التصويت عليهما فيما تؤكد مقاطع الفيديو التوثيقية ان المادتين قد سبق التصويت عليهما بالإيجاب من مجلس النواب في الجلسة الرابعة يوم الاثنين الموافق 10-7-2017 في التوقيت المحصور بين الدقيقة 49 والدقيقة 56 ,وقد اغفل مجلس النواب وجب إعادة التصويت على القانون بشكل مجمل بعد ان جرى التصويت على المواد الساقطة خلافاً للأصول حيث يعد التصويت الأول بالمجمل بتاريخ 22-7-2017 لاغياً لثبوت ان القانون لم يتم التصويت على كامل مواده . كذلك تبين لنا و لدى تدقيق القانون ان المادتين المتوهم عدم التصويت عليهما قد تم رفعهما من النسخة التي نشرت في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية خلافاً للقانون العراقي ,وان اللجان البرلمانية المعنية بالقانون اختتمت القانون وعدته مصوت عليه بشكل كامل خلافاً للنظام الداخلي لمجلس النواب , ليتم احالته من قبل لجنة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 2018/4/29 الى الدائرة البرلمانية التي احالته الى رئاسة الجمهورية بالكتاب المرقم 4842/9/1 في 2018/5/9 للمصادقة, والتي حصلت مصادقته في القرار رقم 11 في 28 /2018/6 والذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد 4499 في 16 /2018/7 خلافاً للأصول .

لأغراض التدقيق يرجى مراجعة جلسات مجلس النواب العراقي ادناه ووفق التوقيتات المؤشرة ازاءها.

- الجلسة الثلاثون المؤرخة في 29-4-2017 التوقيت – الدقيقة 39 حتى 48
- الجلسة السادسة والثلاثون في 23-5-2017 التوقيت -الدقيقة 32 حتى اختلال النصاب دون تصويت
- الجلسة الثالثة في 8-7-2017 - التوقيت الدقيقة 7 حتى الدقيقة 30
- الجلسة الرابعة المؤرخة في 19-7-2017 التوقيت – الدقيقة 48 حتى الدقيقة 56
- الجلسة السادسة في 20-7-2017 التوقيت الدقيقة 57 حتى الدقيقة 90
- الجلسة السابعة في 22 -7-2017 التوقيت الدقيقة 6 حتى الدقيقة 33
- الجلسة الخامسة عشرة في 27-3-2018 التوقيت الدقيقة 43 حتى الدقيقة 66 عندها اختل النصاب.

المواد الساقطة من القانون بعد النشر بالجريدة الرسمية

[181] راجع تقارير وزارة حقوق الانسان السنوية للأعوام 2009-2010 .

المادة ....

اولا: تعد دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث وبالتنسيق مع وزارة التربية منهجا تأهيليا للنزيل او المودع يتناسب مع إمكانيات تشغيله بعد الإفراج عنه

ثانيا: يعد النظام التعليمي الخاص بتعليم النزيل والمودع والمطبق في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي الخاص بوزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

المادة..

يتولى وزير العدل التنسيق مع الجهات ذات العلاقة تنسيب عدد من الوعاظ الدينين من منتسبي دواوين الأوقاف العراقية ويتم اختيارهم وفقا للمعتقد الديني للنزيل او المودع وتعين المدربين المهنيين والمرشدين التربويين للعمل في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث ممن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة وحسب مقتضيات الحاجة

2. لدى تدقيقنا لكتاب مجلس النواب المعنون الى رئاسة الجمهورية والمحال بموجبه قانون اصلاح النزلاء والمودعين المصوت عليه ومرافقه النسخة التي اعتبر مصوت عليها , فقد وجد أن النسخة قد تضمنت أخطاء في الإشارة إلى المواد في أكثر من موضع! ولدى تدقيق النسخة التي نشرت في جريدة الوقائع العراقية ومطابقتها مع النسخة المحالة من مجلس النواب الى رئاسة الجمهورية للتصديق وجد أن عملية تصحيح قد تمت من قبل وزارة العدل خلافا للقانون، الذي يوجب أن يتم التصحيح بقرار من مجلس النواب السلطة التشريعية لا بقرار الوزارة التي تتبع السلطة التنفيذية.

3. تجاهل القانون مقترح مسودة المشروع التي قدمت رؤية متطورة لهيكل مؤسسي عملي ومرن تخضع فيه السجون ودور الإيداع للأحداث والمواقف والتسفيرات لإدارة وزارة العدل من خلال هيئة يرأسها وكيل وزير, تضم مديريات ثلاث تمثل مديرية اصلاح الكبار، مديرية اصلاح الأحداث، مديرية المواقف والتسفيرات تخضع لإشراف مجلس إدارة يمثل الوزارات المهمة يؤمن استفادة قصوى من الموارد البشرية والمالية ومعالجات بعيدة عن الروتين والبيروقراطية وبشكل مركزي في التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين.

4. إعادة العمل بمفهوم عسكرة مراكز الاحتجاز الذي غادرته المنظومة القانونية العراقية بعد 2003 من خلال حشر وزارة الداخلية في متن القانون بهدف وحيد هو إعادة التفويض لها بإدارة المواقف الاحتياطية والتسفيرات وانتزاع سلطة الإدارة من وزارة العدل ,على الرغم من القرار التشريعي الذي أصدره رئيس الوزراء العراقي السابق اياد علاوي في 2005, والمتضمن فك ارتباط المواقف والتسفيرات والحاقها بوزارة العدل, حيث استمرت إجراءات وزارة العدل طوال السنوات المنصرمة باستلامها وتناغمت معه قوانين اجهزة المخابرات ومكافحة الإرهاب التي منعت هذه الاجهزة من ادارة اية مرافق للتوقيف الاحتياطي , وبصدور قانون اصلاح النزلاء والمودعين بات هذا القرار التشريعي ملغياً ولا اثر له لتعارضه مع قانون لاحق الإصدار يقرر خلافه.

5. تناقض القانون في تعامله مع وزارة الداخلية التي منحها حق الإدارة للمواقف الاحتياطية وحررها من التزامات ذات القانون من خلال مخاطبة غالبية مواد القانون المتعلقة بحقوق الموقوفين والتزاماتهم الإدارة الممثلة بدوائر الاصلاح دون وزارة الداخلية مما يخرج هذه الشريحة من مظلة حماية هذا القانون في المواد (8,11,12,17,20,36,38,57,60)والتي تنظم مواضع التصنيف والتوثيق , التعليم , العمل , العقوبات , الاخطارات , الرعاية الصحية والطبية , التفتيش والرقابة, الشكوى والتظلم) وبالتالي فأننا امام واقع غياب غطاء قانوني تنظيمي لعمل وزارة الداخلية في ادارتها لمرافق التوقيف الاحتياطي بعد ان الغى بموجب هذا القانون (المادة 63) باقة القوانين المنظمة لعمل إدارات السجون ودور الإيداع ومرافق التوقيف الاحتياطي.

6. تجاهل القانون لحق اصيل للنزيل أو المودع أو الموقوف في تلقي المساعدة القانونية من خلال محام يعينه بذاته تلتزم إدارات السجون ودور الإيداع والمواقف تسهيل مهامه في التوكل واللقاء بموكله وتقديم المساعدة القانونية له، حيث خلا القانون بشكل تام من أي ذكر للمحامي أو آليات توكله أو زياراته أو تقديمه للمساعدة القانونية في إهدار شامل لحق الدفاع المقر دستوريا.

7. تبني القانون لعقوبة الحبس الانفرادي المطول معلومة الاثار النفسية والصحية السلبية على المحتجزين.

8. الغاء القانون في المادة 45 / رابعاً لتفويض قانوني أورده قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ بالحق بالزيارات المفاجئة ودون إشعار مسبق للسجون حيث بات على هذه المؤسسة الرقابية المستقلة على نحو الإلزام تنظيم الزيارات بمواعيد محددة سلفاً، الأمر الذي يفقد زيارتها عنصر المفاجئة في تقييم الأوضاع في السجون والمواقف وبالتالي أضعاف دورها في مواجهة الانتهاكات التي سيكون من السهل اخفاءها أو العبث بادلتها.

9. ان القانون وبما أوردته المادة 45 وتحديده للجهات المخولة بالتفتيش قد خلط بين مفهوم الرقابة ومفهوم التفتيش حيث ان مجلس النواب ومجالس المحافظات من الجهات المخولة بالرقابة على اعمال المؤسسات لا التفتيش وبتخويلها مهام تفتيشية تكون في اغلبها ذات طابع دوري ومستمر نكون قد أرهقنا هذه المؤسسات بمهام ذات طابع تنفيذي يخرج عن ولايتها التشريعية والرقابية ويتعارض مع المبدأ الدستوري في الفصل بين السلطات.

10. يعيدنا القانون إلى واقع ما قبل ٢٠٠٣ فيما يتعلق بالسجين الأمني الذي يحرم في هذا القانون من الزيارات العائلية الدورية ويقيد فيه هذا الحق تميزياً لتتحدد فقط بالزيارات وفق الموافقات الخاصة لمدير عام دائرة الإصلاح والتي تفتح الباب واسعاً أمام حالات الابتزاز والرشوة كأجراء غير مبرر.

11. إهدار القانون للمنظومة الإجرائية التي تؤمن الانذار المبكر في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وتحرير الادارات من أية إلزام في الإبلاغ عن الانتهاكات للمؤسسات الرقابية والقضائية وحصر الاخبارات بالإدارة الذاتية لدوائر الاصلاح من خلال تغليب القانون لسلطة الرقابة الذاتية على السلطة الرقابية المستقلة للقضاء مفوضية حقوق الإنسان.

12. تحجيم القانون لدور المجتمع المدني الرقابي وتحديده في برامج الرعاية اللاحقة دون سواها من مساحات العمل المشترك واهمها الرقابية.

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا نود التأكيد على انه لا خلاف بان الاطار القانوني المنظم لأوضاع السجون ومرافق التوقيف ودور الإيداع قد شهد قفزة نوعية بدأت في العام 2003 بتبني شبه كامل للمعايير الدولية , الا ان هذا التطور القانوني لم يقابله تطور مؤسسي بذات المستوى , فقد تلكأت العديد من الخطوات واستمر العمل بكثير من الممارسات والسياقات على الرغم من مخالفتها للقانون, رصدتها تقارير محلية ودولية , كما وشهدت الية الرقابة والتفتيش على هذه المؤسسات هي الأخرى تطوراً لافتاً بعد 2003 بإنشاء وزارة لحقوق الانسان ووحدات حقوق الانسان في الوزارات تعززت بإقرار قانون المؤسسة الوطنية العراقية لحقوق الانسان (المفوضية العليا لحقوق الانسان) في 2008 والتي تمثل الية مهمة من اليات الرقابة على اعمال مؤسسات الاحتجاز , الا ان هذا المنحى التصاعدي والايجابي ما لبث ان واجه بعض الانتهاكات بإلغاء وزارة حقوق الانسان وتأثير غيابها على وحدات حقوق الانسان في الوزارات وتباطئ خطوات الاعداد للمفوضية العليا لحقوق الانسان في ملئ هذا الفراغ لأسباب عدة منها ما هو متعلق بإدارتها وأخرى تتعلق بالأزمة المالية التي انعكست سلباً على حجم التخصيصات التي قدمت لها .وبصدور قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 نكون امام مرحلة جديدة في عمل المؤسسات الإصلاحية ليس بالشرط ان تكون إيجابية بالكامل فالقانون كما بينا قد رافق اعداده أخطاء معتبرة توجب الإعادة للسلطة التشريعية ونقص وتعارض تشريعي في اكثر من مادة , الا ان ذلك لا يمنع من القول ان خطوة العراق في توحيد منظومته القانونية في اطار تشريع موحد تعتبر خطوة إيجابية يمكن البناء عليها بالتصحيح والتقويم والانضاج .

نأمل ان نكون من خلال بحثنا هذا ان نكون قد وفقنا في تسليط الضوء على مواطن الضعف والقوة في التشريع العراقي وان يكون عوناً للسلطات الرسمية وغير الرسمية في عملهم سواء اكان ادارياً او رقابية او تشريعياً.

ومن الله التوفيق

التوصيات

1. بعد التدقيق والمراجعة لإجراءات تشريع القانون ومراجعة تسجيلات الفيديو لجلسات مجلس النواب العراقي والتدقيق للنسخ الورقية لمراسلات المجلس المتعلقة بالقانون وفقما هو متقدم ذكره وما خلصت اليه من وقوع اختلالات رافقت التصويت على القانون تتعارض والسياقات المعتمدة في مجلس النواب العراقي , نوصي رئاسة مجلس النواب العراقي بسحب القانون تمهيداً لإعادة التصويت عليه بالشكل القانوني وان تنتهز هذه الفرصة لإعادة المواد الساقطة من القانون قبل النشر في الجريدة الرسمية وان يراعى إعادة النظر في النصوص المقرة وفق الملاحظات المؤشرة في هذا البحث.

2. التوصية لمجلس النواب العراقي بتعديل القانون بإضافة عبارة وزارة الداخلية الى جانب دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث أينما وردت في هذا القانون لاعتبار مسؤولية هذه الوزارة في إدارة مرافق التوقيف الاحتياطي ووجوب خضوعها لأحكام مواده دون تمييز بين النزيل والمودع والموقوف الا في حدود ما يقرره القانون من خصوصية لهذه الفئة او تلك.

3. لان الاكتظاظ الذي يواجهه العراق في مؤسسات العقابية والإصلاحية من شأنه أن يعرقل الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية للعقوبة، ولأنه يؤثر على نفسية السجين وسلامته الصحية. لذلك يلزم تشييد أبنية المؤسسات العقابية نوصي وزارة العدل بوضع الخطط والبرامج لاستحداث أبنية سجنية جديدة يراعى في تصميمها ان تكون مراكز للإصلاح والتأهيل من خلال توفير المرافق التي تنسجم واهداف هذا القانون ومتطلبات المعايير الدولية لاعتبار ان القانون الحالي لا يتوافق مع قدرات المؤسسات السجنية ولا بنيتها التحتية لتحقق أهدافه.

4. التوصية لوزارتي العدل والداخلية بإعادة النظر جدياً بالخريطة السجنية للعراق والتوزيع الجغرافي والديموغرافي للنزلاء والمودعين والموقوفين لتعارض الخريطة الحالية مع أهداف هذا القانون وتوجهاته المستقبلية في التأهيل والإصلاح وإعادة الاندماج.

5. التوصية لمجلس النواب العراقي بتعديل المادة ٤٥ من القانون بحيث يتم الفرز بين الجهات المخولة بالرقابة عن تلك المخولة بالتفتيش وان تعزز قائمة الجهات الرقابية بإضافة منظمات المجتمع المدني لتكون من ضمن الجهات المخولة قانوناً بالرقابة على السجون والمواقف ودور الإيداع.

6. التوصية لمجلس النواب العراقي بإلغاء التعديل الذي اوردته المادة 45/ رابعاً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين على قانون مفوضية حقوق الانسان بحرمانها من حق الزيارات دون أشعار مسبق والتي نصت عليها المادة ٥ / خامساً من قانون مفوضية حقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 , لاعتبار ان ما نصت عليه المادة 45/ رابعاً من وجوب ان تكون الزيارات الجهات التفتيشية المشار اليها في الفقرة / اولاً وبضمنها مفوضية حقوق الانسان يعد تعديلاً بقانون لاحق لقانون سابق , وبالتالي وجب إعادة النظر بالنص أعلاه وإعادة الحق للمفوضية بالزيارات دون اشعار مسبق مع وجوب ان يخاطب النص وزارتي العدل والداخلية وان يشمل شريحة الموقوفين الى جانب شريحة النزلاء والمودعين .

7. التوصية لمجلس النواب بتعديل شروط التعيين للملاكات الإدارية العاملة في السجون والمواقف ودور الإيداع من خلال الاشتراط فيمن يعين بوظيفة ادارية في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث اضافة للشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقة 24 لسنة 1960 ان يجتاز دورة تدريبية أساسية تتعلق بإدارة السجون وحقوق النزلاء والمودعين والموقوفين فيها لا تقل مدتها عن شهرين.

8. لخطورة المهام والمسؤوليات التي يقررها القانون على الإدارات العامة وإدارات الأقسام الإصلاحية نوصي مجلس النواب العراقي بتبني تعديل للقانون بالنص على ضوابط صارمة في تعين لإدارات لهذه المواقع يشترط فيها المؤهل العلمي ذو الصلة بعمل تلك المؤسسات والخدمة والخبرة.

9. للتطور الكبير الذي تشهده علم إدارة المؤسسات العقابية والاصلاحية وضرورات مواكبته نوصي مجلس النواب العراق تعديل القانون بالنص على وجوب اخضاع الكوادر لدورات تدريبية منتظمة لفترات متباعدة بهدف تنمية قدراتهم المهنية والمعرفية.

10. التوصية لوزارات العدل ,الداخلية, الصحة بوجوب اعادة النظر باستمارات المعلومات والفحوصات المعمول بها في السجون والمواقف ودور الإيداع لتنسجم مع المعيار الدولي ومتطلبات هذا القانون.

11. بهدف تبني مؤشر وطني قابل للقياس يتم من خلاله توصيف إشكالية الاكتظاظ في السجون العراقية نوصي مجلس النواب العراقي بتعديل المادة ١٤ من القانون بحيث يتم تحديد المساحة الارضيّة للنزيل او المودع او الموقوف بشكل مقارب او منسجم مع المعيار الدولي والذي يقرر ان الحد الأدنى 3,4 متر مربع للغرف الجماعية و 5,4 متر مربع في الغرف الانفرادية.

12. التوصية لجميع الجهات الرقابية والتفتيشية التي أوردتها المادة 45 بالانفتاح على الجهات الدولية والمنظمات المتخصصة بهدف تدريب كوادرها المكلفة بالرقابة والتفتيش على اعمال دوائر الإصلاح وإدارة المواقف الاحتياطية في وزارة الداخلية.

13. بهدف تحقيق انسجام اكبر مع التزامات العراق الدولية وعلى وجه الخصوص ما أورده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما تقرره اتفاقية مناهضة التعذيب ولغرض تأمين مناهضة حقيقة لانتهاكات حقوق الانسان نوصي مجلس النواب العراقي بتعديل القانون بحيث يلزم فيه الكوادر الطبية العاملة في السجون ودور إصلاح الأحداث والمواقف عند تنظيمها للفحص الطبي في مرحلة الاستقبال والتصنيف بإشعار ادارتها العليا وجهاز الادعاء العام ومفوضية حقوق الانسان في حال ملاحظتها وجود علامات او جروح او ندوب على اجساد المستلمين او عند رصدها او تلقيها شكوى بذلك.

14. لضمان فعالية أكبر لأليات الإنذار المبكر في مواجهة انتهاكات حقوق الانسان والتجاوزات القانونية داخل السجون والمواقف ودور الإيداع نوصي مجلس النواب بتعديل القانون بالقدر الذي يمنح لمحامي وذوي النزيل او المودع او الموقوف ذات الحق الذي منحه للنزل او المودع او الموقوف في تقديم الشكوى امام الإدارة او الجهات الرقابية المستقلة وغير المستقلة.

15. لما لاتفاقيتي مناهضة التعذيب وحماية الأشخاص من الاختفاء القسري من أثر مباشر على عمل المؤسسات العقابية والاصلاحية نوصي وزارة العدل بالإسراع بتقديم مسودتي قانوني مناهضة التعذيب والاختفاء القسري مع التوصية ان تتضمن هذه القوانين استحداث الية وطنية.

16. لأهمية تحقيق قدر أكبر من الشفافية في مواجهات المنظومة الدولية كوفاء بالتزامات دولية يقررها القانون على العراق نوصي مجلس النواب العراقي بتعديل القانون بالنص صراحة على حق المنظمات الدولية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارات السجون والمواقف ودور الإيداع بتنسيق مسبق مع الحكومة العراقية.

17. بهدف تحقيق نظام تظلم فعال داخل السجون والمواقف ودور الإيداع نوصي مجلس النواب تعديل القانون بالقدر الذي يؤمن لمن صدرت بحقه عقوبة تأديبية بناءاً على توصية من لجان تحقيقية او تفتيشية ان يتظلم منها امام الإدارة العامة او الوزير بالإضافة الى لجنة تنفيذ العقوبات التي يرأسها الادعاء العام.

18. ايماناً منا من إن توافر أو عدم توافر المساعدة القانونية غالباً ما يحدد ما إذا كان في مقدور محتجز ما الوصول إلى الإجراءات الملائمة أو المشاركة فيها بصورة هادفة ,وان غيابها قد يؤدي على وجه الخصوص إلى إضعاف قدرته على الدفاع بواسطة الإجراءات المتاحة عن حقوقهم المكفولة بموجب القانون ولاعتبار ان القانون قد تجاهل وبشكل كامل تنظيم حق المحتجز في تلقي المساعدة القانونية او الإجراءات التي تنظم هذا الحق نوصي مجلس النواب العراقي بتعديل القانون بإضافة فصل بعنوان المساعدة القانونية ينظم إجراءات توفيرها وآليات التعامل مع المحامين وتمكينهم من التوكل والزيارة وظروفها وتسهيلات وظروف اعداد الدفاع والشكوى والتظلم والطعن بالقرارات التي يمكن ان تصدر بحق موكليهم داخل تلك المرافق والتبلغ بها ,من خلال تسهيلات تلتزم الدوائر الإصلاحية وإدارة المواقف بتوفيرها .

19. بهدف ضمان الاستخدام القانوني الصحيح للقوة ودون افراط داخل السجون والمواقف ودور الإيداع نوصي مجلس النواب العراقي بتعديل المادة ٥٣ من القانون والمتعلقة باستخدام القوة بحيث يقيد القانون استخدام القوة بمبدأ التصعيد التدريجي مع وجوب التوصيف الدقيق لسلطة القرار المخولة بمنح الإذن والأسلحة التي يمكن استخدامها والشخوص المخولة بذلك والمؤهلات التي يستلزم امتلاكها كإجراء سابق لمنح رخصة استخدام القوة داخل السجون والمواقف ودور الإيداع.

20. بهدف إقرار نظام غذائي عادل داخل المؤسسات السجنية نوصي مجلس النواب العراقي بتعديل القانون من خلال النص على تمييز إيجابي لصالح الفئات المستضعفة داخل تلك المؤسسات بالنص صراحة على وجوب الزام متعهدي الاطعام بتوفير الطعام المناسب لفئة كبار السن والمرضى والنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

21. بهدف تهذيب العقوبات التأديبية التي يقررها القانون وعلى وجه الخصوص عقوبة الحجر الانفرادي وجعلها في حالة توافق مع المعيار الدولي فأننا نوصي مجلس النواب العراقي بوجوب مراجعة الإجراءات التي رسمها القانون لفرض هذه العقوبة بحيث يتم تقليص المدة الى مستوى الحجر الانفرادي القصير او المتوسط المدة وان يراعى النص صراحة ان لا تشتمل هذه العقوبة حرمان المعاقب من (الزيارات العائلية ,الاتصال بالأهل ,التشميس ,ممارسة التمارين الرياضية ,الاستحمام),لاعتبار ان إقرارها دون النص على ذلك يجعل من العقوبة عقوبة مركبة من عقوبات متعددة نص عليها ذات القانون .

22. انسجاماً مع الأهداف التي يقرره القانون في تغليب منهج الإصلاح والتأهيل على غيره من المناهج فأن الزيارات العائلية لا تشكل حقاً للنزيل والمودع والموقوف فقط فهي حق للعائلة ولاعتبار ان حقوق الاسرة هي الأولى بالرعاية عن غيرها من الحقوق اولاً ولأن الزيارات العائلية تمثل اسلوباً من أساليب التأهيل والإصلاح وإعادة الاندماج للنزيل او المودع مع المجتمع والاسرة على وجه الخصوص , فأننا نوصي مجلس النواب العراقي بإلغاء نص المادة 26 / ثالثاً من القانون التي تستثني شريحة من النزلاء من الزيارات العائلية الدورية وتقيدها بالموافقات الخاصة .

23. تأكيداً لذات النهج في حماية حقوق الاسرة من التفكك والروابط العائلية من الانفصال والتقليل قدر الإمكان من الاثار السلبية لاحتجاز احد طرفيها ومواجهة حالات الشذوذ التي يمكن ان يتسبب بها الانقطاع عن ممارسة الحياة الجنسية بسبب الاحتجاز نوصي مجلس النواب العراقي بتعديل القانون بالنص على حق النزيل او المودع ذكراً كان ام انثى في الخلوة الشرعية مع ازواجهم.

24. بهدف تحقيق قدر اكبر في الشفافية لعمل المؤسسات السجنية والعقابية وتأمين مشاركة مجتمعية فاعلة نوصي مجلس النواب العراق تعديل القانون بالقدر الذي يؤمن للمجتمع المدني مساحات عمل إضافية في بيئة السجون والمواقف ودور الإيداع لتشمل إضافة لبرامج الرعاية اللاحقة برامج الرقابة والرصد لأوضاع النزلاء والمودعين والموقوفين والتوعية والتثقيف لشريحة العاملين في السجون وشريحة النزلاء والمودعين في اطار برامج الإصلاح والتأهيل.

25. بهدف تحقيق المساواة التي يقررها الدستور العراقي امام القانون نوصي مجلس النواب العراقي بالنص صراحة على وجوب ان تلتزم وزارتي العدل والداخلية بتحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة الجندرية في تبنيها قواعد التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين وفِي رسم الأدوار والمهام والمسؤوليات المناطة بكوادرها داخلها.

26. بهدف خلق مجتمع مدني فعال ينهض بمسؤوليات العمل الرقابي التوعوي والتأهيلي في بيئة عمل المؤسسات العقابية والاصلاحية نوصي دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعمل مع وزارتي الداخلية والعدل لاستكشاف المجتمع المدني العراقي بهدف انتخاب المنظمات المؤهلة للعمل مع المؤسسات السجنية في برامج اعادة التأهيل والاندماج وتطوير القائم منها.

المصادر والمراجع

اولاً: القوانين والتعليمات والأنظمة العراقية

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005

2- قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018

3- قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981

4- قانون مصلحة السجون رقم 151 لسن 1969

5- قانون إدارة السجون رقم 66 لسنة 1936

6- قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسن 1983

7- قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969

8- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971

9- قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017

10- قانون المحاماة 173 لسنة 1965

11- قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014

12- قانون المفتشين العموميين بالعدد 57 لسنة 2003

13- قانون مفوضية حقوق الانسان بالعدد 53 لسنة 2008

14- قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011

15- قانون هيئة النزاهة العامة رقم 30 لسنة 2011

16- قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2003

17- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 120 لسنة 1994

18- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 10 لسنة 2003 ادارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون

19- امر سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة رقم 98 لسنة 2004 دائرة تفتيش المعتقلات والسجون العراقية

20- امر سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة بالعدد 99 لسنة 2004 اللجان المشتركة للمعتقلين

21- الامر التشريعي لمجلس الوزراء العراقي رقم 8 لسنة 2005

22- مذكرة سلطة الائتلاف المدية المؤقتة رقم 2 لسنة 2003

23- تعليمات وزارة العمل رقم 2 لسنة 2006

24- تعليمات رقم 2 لسنة 2009 الحاصة بدوائر اصلاح الاحداث

25- نظام مدارس تأهيل الاحدث رقم 2 لسنة 1988

26- نظام دار الملاحظة رقم 6 لسنة 1987

27- نظام دار تأهيل الاحداث رقم 32 لسنة 1971

28- النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012

29- نظام وزارة العمل رقم 19 لسنة 1984

ثانياً : الصكوك الدولية :

30- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

31- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

32- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

33- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
34- اتفاقية حقوق الطفل

35- قواعد نلسون مانديلا (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

36- قواعد بكين بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم 1990

37- قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات 2010

38- قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 1977

39- مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين 1990

40- مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بمهنة الطب والمتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية

مصادر أخرى :

41- قرار مجلس الامن بالعدد 1483 قي 22-5-2003

42- منشور المفوضية السامية لحقوق الانسان في الأمم المتحدة التعريفي بالمؤسسات الوطنية https://www.ohchr.org/Documents/Publications/PTS-4Rev1-NHRI_ar.pdf

43- تقرير مفوضية حقوق الانسان الموازي لتقرير العراق المقدم للجنة الميثاق العربي في الدورة 14 http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Documents/التقرير%20الموازي%20المقدم%20من%20المفوضية%20العليا%20لحقوق%20الإنسان.pdf
44- تعليقات لجنة حقوق الانسان ذات الصلة بملف السجون والاحتجاز

45- تقرير فريق الاستعراض الدوري الشامل رقم الوثيقة (A/HRC/28/14)

46- تقرير العراق الدوري الأول المقدم للجنة الميثاق العربي في الدورة 14

47- البيان العام لرئيس الوفد العراقي لمناقشة تقرير العراق الأول المقدم للجنة الميثاق في الدورة 14 بتاريخ 2-7-2018

48- تقرير تحالف أوهارد الموازي لتقرير العراق الدوري المقدم الى لجنة الميثاق العربي في الدورة 14

https://www.iohrd.nl/wp-content/uploads/2018/05/تقرير-تحالف-اوهارد-الموازلتقرير-العراق-المقدم-للجنة-حقوق-الانسان-العربية.pdf

49- تقارير وزارة حقوق الانسان عن أوضاع السجون ومرافق الاحتجاز للأعوام 2005, 2006 , 2007, 2008 , 2009 , 2010 , 2011 2012,2013,

50- تقارير مفوضية حقوق الانسان السنوية

51- قرارات المحكمة الاتحادية العراقية رقم 6 لسنة 2008 , 57 لسنة 2017 , 38 لسنة 2018

52- محاضر جلسات مجلس النواب العراقي الفيديوية

- الجلسة الثلاثون في 29-4-2017 . (الجلسة الأولى للتصويت على قانون 14 لسنة 2018
- الجلسة السادسة والثلاثون في 23-5-2017 .
- الجلسة الثالثة في 8-7-2017 .
- الجلسة الرابعة في 19-7-2017 .
- الجلسة السادسة في 20-7-2017 .
- الجلسة السابعة في 22-7-2017 .
- الجلسة الخامسة عشر في 27-3-2018 . (الجلسة الختامية للتصويت على القانون 14 لسنة 2018)

الملاحق

1. الخريطة السجنية في العراق حسب موقف شهر 5/ 2018
2. رسوم بيانية توضيحية لموقف النزلاء والمودعين والموقوفين في وزارة العدل العراقية لشهر 5 / 2018
3. قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018
4. مشروع قانون الهيئة الوطنية للإصلاح والتأهيل المقدم من وزارة حقوق الانسان العراقية بتاريخ 2009/9/26 والذي اقر على أساسه قانون 14 لسنة 2018 بعد تعديلات أدخلت من قبل مجلس الدولة و السلطة التشريعية العراقية.

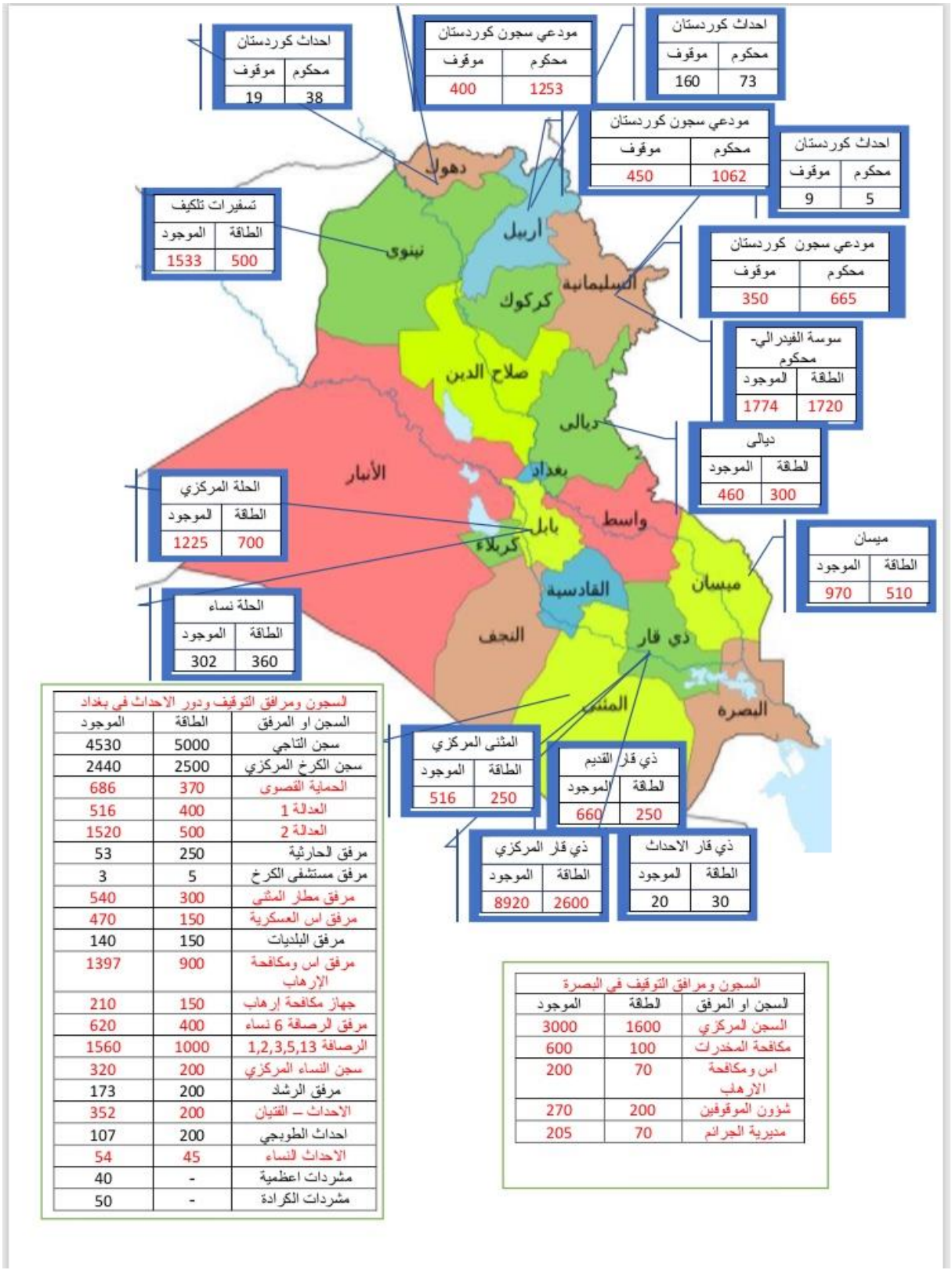

السجون ومرافق التوقيف ودور الاحداث في بغداد		
السجن او المرفق	الطاقة	الموجود
سجن التاجي	5000	4530
سجن الكرخ المركزي	2500	2440
الحماية القصوى	370	686
العدالة 1	400	516
العدالة 2	500	1520
مرفق الحارثية	250	53
مرفق مستشفى الكرخ	5	3
مرفق مطار المثنى	300	540
مرفق اس العسكرية	150	470
مرفق البلديات	150	140
مرفق اس ومكافحة الإرهاب	900	1397
جهاز مكافحة إرهاب	150	210
مرفق الرصافة 6 نساء	400	620
الرصافة 1,2,3,5,13	1000	1560
سجن النساء المركزي	200	320
مرفق الرشاد	200	173
الاحداث – القنيان	200	352
احداث الطوبجي	200	107
الاحداث النساء	45	54
مشردات اعظمية	-	40
مشردات الكرادة	-	50

السجون ومرافق التوقيف في البصرة		
السجن او المرفق	الطاقة	الموجود
السجن المركزي	1600	3000
مكافحة المخدرات	100	600
اس ومكافحة الارهاب	70	200
شؤون الموقوفين	200	270
مديرية الجرائم	70	205

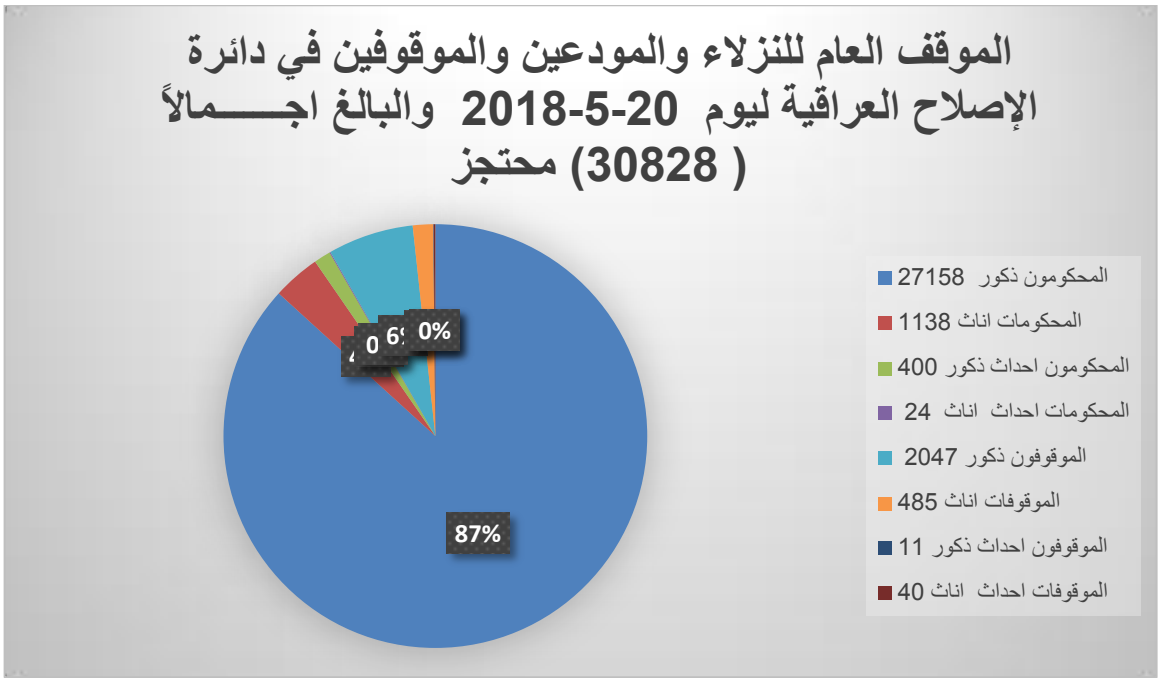
الموقف العام للنزلاء والمودعين والموقوفين في دائرة الإصلاح العراقية ليوم 20-5-2018 والبالغ اجـــــمالاً (30828) محتجز
87%
0%
المحكومون ذكور 27158
المحكومات اناث 1138
المحكومون احداث ذكور 400
المحكومات احداث اناث 24
الموقوفون ذكور 2047
الموقوفات اناث 485
الموقوفون احداث ذكور 11
الموقوفات احداث اناث 40

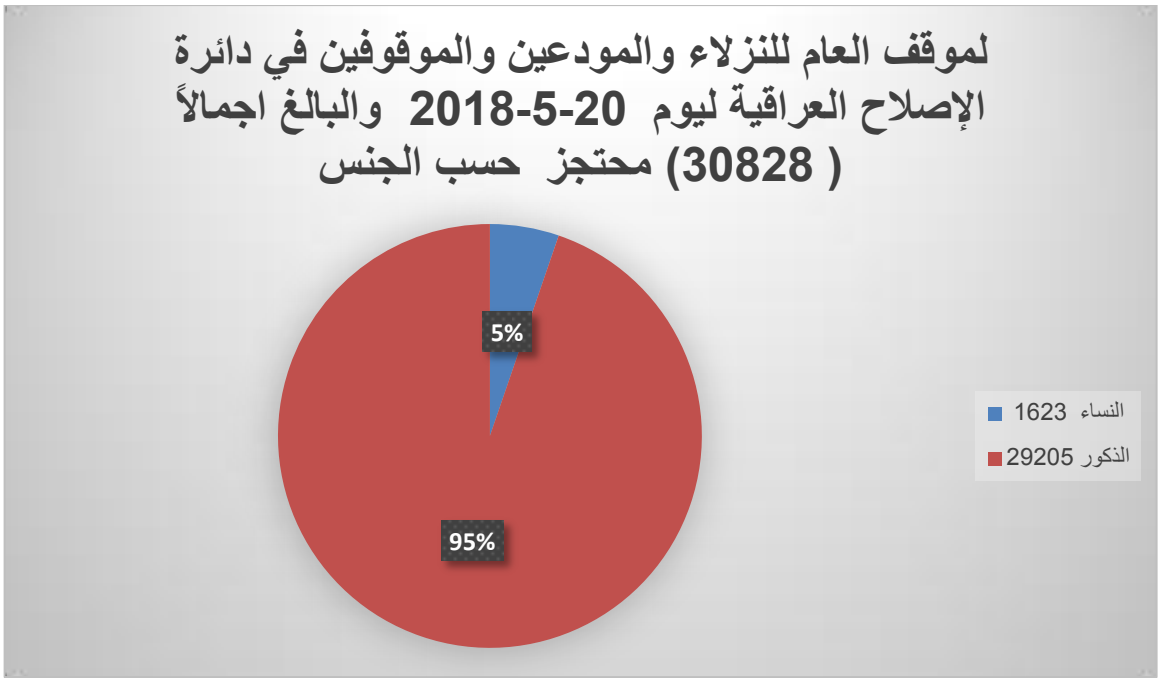
لموقف العام للنزلاء والمودعين والموقوفين في دائرة الإصلاح العراقية ليوم 20-5-2018 والبالغ اجمالاً (30828) محتجز حسب الجنس
5%
95%
النساء 1623
الذكور 29205

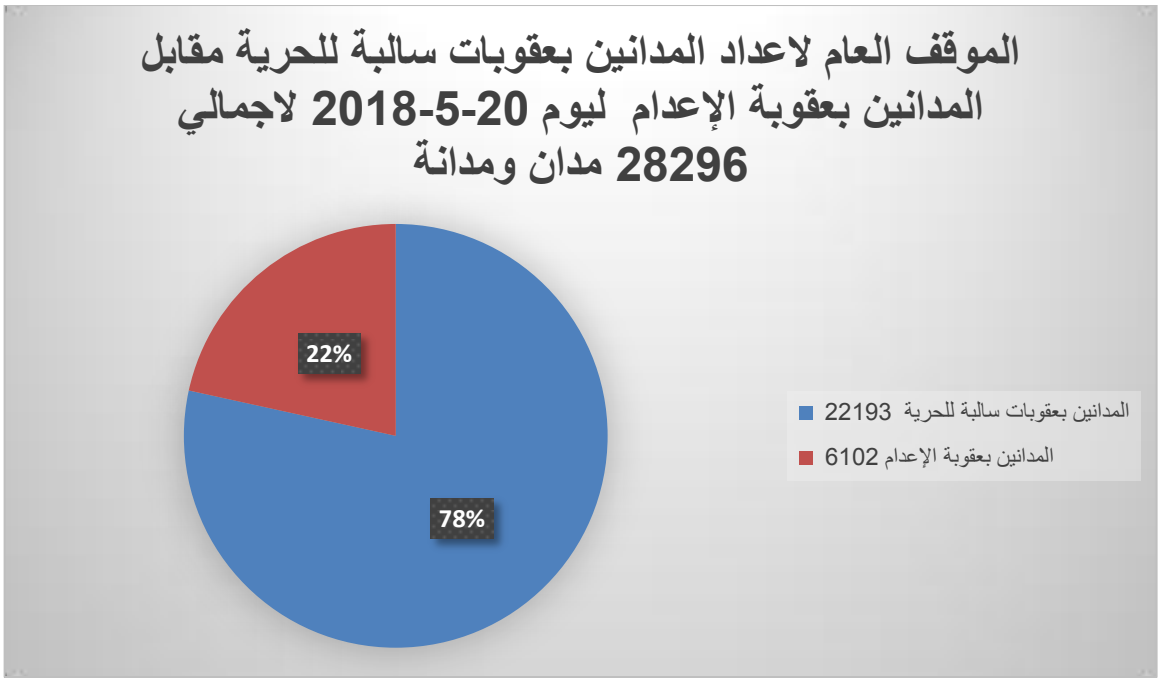
الموقف العام لاعداد المدانين بعقوبات سالبة للحرية مقابل المدانين بعقوبة الإعدام ليوم 20-5-2018 لاجمالي 28296 مدان ومدانة
22%
78%
المدانين بعقوبات سالبة للحرية 22193
المدانين بعقوبة الإعدام 6102

بناءً على ما أقــــــــــــــــــــــــــــــره مجلس النواب طبقًا لأحكام البند أولا مـــــــــــــــــــــــــــن المادة (٦١) والبند (ثالثا)مـــــــــــــــن المادة 73 من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٨ إصدار القانون الآتي:

قانون إصلاح النزلاء والمودعين

رقم ١٤ لسنـة ٢٠١٨

الفصل الأول

الأهداف والسريان

المادة -١- يقصد بالمصطلحات الواردة في أدناه التعريف المؤشر إزاء كل منها:

أولا: الوزارة: الوزارة التي ترتبط بها دائرة الاصلاح أو مراكز التوقيف إداريا وماليا وهي وزارة العدل ووزارة الداخلية فيما يختص بواجباتهما بشأن النزلاء والمودعين أو الموقوفين وفقا للقانون، ويحظر إنشاء أي سجون أو مراكز توقيف غير تابعة لهاتين الوزارتين غير خاضعة لإشرافهما وإدارتهما ورقابتهما.

ثانيًا: القوة الإجرائية: وهم الحراس والرقباء الذين يمارسون الحراسة والرقابة في اقسام الإصلاح، ويكونون بتماس مباشر مع النزيل او المودع، وتحدد شروطهم وضوابط عملهم بتعليمات يصدرها الوزير.

ثالثا: الكبار: وهم الاشخاص البالغين الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر الذين تصدر بحقهم إحكام بعقوبات وتدابير سالبة للحرية من سلطة مختصة قانونا بإصدارها

رابعاً: الاحداث وهم الاحداث الجانحين المشمولين بأحكام قانون رعاية الاحداث والمثبتة اعمارهم بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها، أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فيجب على المحكمة أو دائرة إصلاح الاحداث إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية.

خامسًا: دائرة إصلاح الاحداث: وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها الإحداث بموجب قرار قضائي، لغرض دراسة شخصيتهم وفحصهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا وأسلوب علاجهم وتأهيلهم وفق برامج تربوية واجتماعية، ترمي إلى إعادة تربية الحدث وإعداده للعودة إلى المجتمع والاندماج معه، وتتكون من اقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب نظام خاص يعد من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء.

سادسًا: دائرة الإصلاح العراقية: وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها النزلاء الذين تصدر بحقهم إحكام قضائية لغرض تنفيذ تلك الإحكام، والعمل على علاجهم وتأهيلهم خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا. وتتكون من اقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب نظام خاص يعد من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء.

سابعًا: الموقوفون: الأشخاص قيد الإيقاف في مراكز الشرطة او في السجون او التسفيرات لاتهامهم بارتكاب اعمال جنائية والذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف قضائية على ان يتم الفصل بينهم وبين النزلاء والمودعين.

ثامنًا: الفحص: هو الفحص الذي يتم بعد استلام المودع أو النزيل في الدائرة الاصلاحية لأغراض التفريد في المعاملة العقابية، وهو فحص بيولوجي عقلي ونفسي اجتماعي وأول مراحل الفحص هو وضعه في القاعات المخصصة لاستقبال النزلاء أو المودع وعزل المحكوم عليه عن زملائه في القسم الإصلاحي.

تاسعًا: التصنيف: هو مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة النزيل ومعرفة العوامل المختلفة التي أثرت على سلوكه الشخصي ووضع برنامج التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في نفس السجن أو في سجن أخر ويكون التصنيف على أساس الجنس والسن والعقوبة ونوع الجريمة لكل سجين ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح والتزامه بقواعد دائرة الاصلاح.

عاشرًا: الرعاية اللاحقة: وهي رعاية المودع أو النزيل بعد انتهاء مدة حكمه بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح، وتعد الاجراء المكمل لتأهيل المؤسسة العقابية والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه، عند عودة المحكوم عليه إلى المجتمع الخارجي الذي غاب عنه نتيجة للفترة الزمنية التي أمضاها في السجن، ويترتب على رعاية المفرج عنهم رعاية إنسانية واجتماعية أهمية كبيرة في نجاح التأهيل الاجتماعي واستمرارها ، وتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة ، ضمانا لحماية المجتمع من مخاطر عودة المجرم إلى الجريمة ثانية.

المادة -٢- أولاً: ترتبط بوزارة العدل دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث وجميع الاقسام التابعة لهما.

ثانيًا:

أ. يفك ارتباط دائرة اصلاح الاحداث من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتلحق بوزارة العدل بجميع حقوقها والتزاماتها وموظفيها وموجوداتها عدا بناية مقر الدائرة العامة.

ب. تستثنى دور تأهيل الاحداث المشردين من احكام البند أولاً من هذه المادة وتلحق هذه الدور بدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويبقى المشردين في هذه الدور من الذكور البالغين لحين اكمالهم الدراسة الجامعية والاناث لحين الحصول على مأوى مناسب لها او الحصول على فرصة عمل او زواجها.

جـ. تنقل ملكية العقارات المشغولة من دائرة اصلاح الاحداث وتشكيلاتها الى وزارة العدل بدون بدل.

د. يحل وزير العدل محل وزير العمل والشؤون الاجتماعية في ممارسة الاختصاصات المتعلقة بإصلاح ورعاية الاحداث.

المادة -٣- يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

أولا: تقويم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم احكام بعقوبات او تدابير سالبة للحرية من محكمة مختصة قانونا بإصدارها، وذلك بفحصهم وتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا.

ثانيًا: وضع مناهج لتوعية النزلاء والمودعين دينيًا واجتماعيًا وتأهيلهم تربويًا.

ثالثًا: ادارة مرافق التوقيف والتسفيرات والسجون ومدارس تأهيل الاحداث بما يؤمن رعاية الموقوف خلال مدة توقيفه وتأمين نقله واحضاره امام المحكمة المختصة، وضمان تمتع النزلاء والمودعين والموقوفين بحقوقهم وشروط تنفيذ التوقيف والاحتجاز وتقييد الحرية.

رابعًا: عدم التمييز بين الموقوفين او النزلاء او المودعين لأي سبب من الأسباب.

خامسًا: دراسة احوال أسر النزلاء والمودعين وتقديم المساعدة والعون لها لضمان عدم جنوحها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني.

سادسًا: الاسهام في دعم الرعاية اللاحقة للنزيل والمودع بالتعاون مع الجهات المختصة للعمل على الحد من الجريمة ومعالجة اثارها.

سابعًا: متابعة ومراقبة شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين وفقا لتعليمات يصدرها الوزير المختص.

ثامنًا: التركيز على تأهيل النزلاء والمودعين من خلال إنشاء أقسام للتأهيل النفسي والاجتماعي تعمل على إصلاح النزلاء أو المودعين وتأهيلهم وإعادة دمجهم بالمجتمع.

تاسعًا: تمثل الاحكام والإجراءات الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لقواعد معاملة المسجونين والمعايير الدولية لحقوق الانسان قيد الإيقاف والسجن والايداع.

عاشرًا: حظر التعذيب والمعاملة المهينة واستعمال القسوة والسخرة والاعمال الشاقة ضد الموقوفين والمودعين والنزلاء ويعد ارتكاب أي من هذه الجرائم ضدهم ظرفًا مشددًا.

المادة -٤- تسري أحكام هذا القانون على النزلاء والمودعين في دائرة الإصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث، والموقوفين في مراكز التوقيف والتسفيرات حسب مقتضى الحال، دون تمييز بسبب الجرائم من طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة أو الانتماء العرقي او اللغة او الانتماء الديني او الراي السياسي أو الانتماء القومي أو المركز الاجتماعي او السياسي أو المعتقد الديني.

الفصل الثاني
الصلاحيات والمهام

المادة -٥- أولاً: على الوزير تولي المهام الآتية:

أ. اقرار الخطط اللازمة لتحقيق اهداف دائرتي الاصلاح العراقية وإصلاح الاحداث.

ب. اقرار الاساليب العلمية الكفيلة بتطوير عمل دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث.

جـ. اقرار السياسة العامة في تنمية وتطوير أقسام وأبنية وورش دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث والاجراءات والتدابير المتبعة فيهما وفقًا للقانون لتقويم وتأهيل النزلاء والمودعين.

د. اقرار برامج وتدريب وتشغيل النزلاء والمودعين وتحديد اجورهم.

هـ. تخصيص الاموال اللازمة لأنشاء وتطوير السجون والدور والمدارس الاصلاحية في بغداد والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقًا للمعايير والقواعد الواردة في هذا القانون لمعاملة وتأهيل وتدريب النزلاء والمودعين.

و. الموافقة على نشر التقارير والبحوث في مجال اصلاح النزلاء والمودعين ومكافأة اصحابها.

ز. ابرام العقود والتعهدات والالتزامات المالية وفق القانون.

ح. تحديد المكافأة لذوي الخبرة والاختصاص ممن يستعان بهم من خارج الوزارة.

ط. منح المكافأة النقدية والعينية وفق القانون. ي. الموافقة على الاجازات الدراسية لإكمال الدراسات الأولية والعليا في مجال السياسة العقابية والجنائية وتنظيم الدورات التعليمية والتدريبية لمنتسبي دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وايفادهم الى الخارج لأغراض التدريب وحضور المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات.

ك. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقترحة الخاصة بإنشاء السجون والدور والمدارس الاصلاحية.

ل. مناقشة التقرير السنوي الشامل عن اعمال الدائرة المختصة مشفوعًا بالآراء والمقترحات.

م. اقتراح الانظمة واصدار التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات بناءًا على اقتراح دائرة الاصلاح المختصة في كل ما تجد تشريعه ضروريًا لتسهيل وتنظيم العمل في الدائرة المختصة.

ن. تحديد اماكن ايداع المواد العائدة للنزيل والمودع عند استلامه. س. متابعة شؤون النزلاء والمودعين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يحقق الاسراع في انجاز قضاياهم.

ثانيًا: للوزير المختص تخويل بعض مهامه الى المدير العام لدائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث كل حسب اختصاصه.

ثالثًا: التوصية الى وزارة المالية باستحداث درجات وظيفية لتعيين العدد المناسب من المشرفين والباحثين الاجتماعيين وفق الملاك النموذجي لدائرة الاصلاح.

الفصل الثالث

تعيين الحراس

المادة -٦- يشترط فيمن يعين حارسًا اصلاحيا في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث اضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم٢٤لسنة ١٩٦٠ المعدل ما يأتي:

أ ولاً: ان لا يقل عمره عن ٢٥ خمس وعشرون سنة ولا يزيد على ٣٥ خمس وثلاثين سنة.

ثانيًا: ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلها في الاقل.

ثالثًا: أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة بموجب حكم قضائي بات.

رابعًا: ان يكون متزوجًا، وللوزير استثناء المتقدم للتعيين من هذا الشرط.

خامسًا: ان يجتاز الدورة التدريبية الاساسية للحراس الاصلاحيين التي تقيمها دائرة الاصلاح المختصة بنجاح قبل مباشرته بالعمل في الدائرة وان لا تقل مدتها عن٣ ثلاثة أشهر.

سادسًا: ان يقدم كفالة ضامنة بقيمة المواد والتجهيزات التي بعهدته.

سابعًا: ان يجتاز مقابلة شخصية تجريها لجنة مختصة في الدائرة المختصة. ثامنًا: ان يكون لائقًا بدنيًا ونفسيًا للقيام بمهام الحراسة وسالمًا من الامراض المزمنة وفقًا لتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة.

المادة -٧-

أولا: يعين المقبول في الدورة من تاريخ التحاقه بها بعنوان حارس اصلاحي براتب مرحلة واحدة اعلى من راتب الدرجة التي يستحقها بموجب شهادته وتحتسب له مدة الخدمة المذكورة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

ثانيًا: يتم قبول نساء في الدورة التدريبية للتعيين بوظيفة حارس إصلاحية للعمل في الاقسام والدور الإصلاحية للنساء.

ثالثًا: يتولى التدريب والتدريس في الدورة التدريبية اساتذة ومدربين مختصين.

الفصل الرابع

شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين

المادة -٨- أولا: يخصص في كل من دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث مكان خاص يعرف بمراكز الاستقبال والفحص والتصنيف والحاسبة المركزية.

ثانيًا: لا يتم تسلم أي نزيل أو مودع او موقوف في مراكز الاستقبال والفحص والتصنيف الا بناءً على قرار قضائي او بموجب مذكرة توقيف وفقًا للقانون وتقرير طبي صادر من لجنة طبية تثبت حالته الصحية والبدنية والنفسية.

ثالثًا: تودع المواد التي بحوزة النزيل أو المودع أو الموقوف امانة في الأماكن التي يحددها الوزير المختص وتعاد اليهم عند اطلاق سراحهم.

رابعًا: مسك سجلات مجلدة ومرقمة ومبوبة وتنظيم قاعدة بيانات الكترونية تدون فيها هوية النزيل او المودع او الموقوف واسباب التوقيف او السجن وتاريخ

الاعتقال والجهة الامرة به وقرار الحكم والمستمسكات الشخصية للنزيل أو المودع وأسرته على أن يتم حفظ المعلومات في الحاسبة الإلكترونية للقسم الاصلاحي والحاسبة المركزية لدائرة الاصلاح.

خامسًا: تكون مقابلة النزيل او المودع او الموقوف في مركز الاستقبال والفحص

والتصنيف عند التحاقه بأحدى دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث ويوضح لكل نزيل ومودع القرارات والبرامج المعدة والمكان المخصص لهما وحقوقهما وواجباتهما ويزود بكراس يتضمن لائحة حقوقه وواجباته باللغة التي يفهمها وكذلك تعلق في داخل السجون وأقسام الاصلاح.

المادة -٩- يصنف النزلاء والمودعون والموقوفون الى فئات مختلفة ويراعى في تصنيفهم جنس النزيل أو المودع أو الموقوف وعمره وسجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على أساس طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه وكما يأتي:

أولا: يتم احتجاز الذكور في سجون أو مواقف أو مراكز احتجاز منفصلة عن الاناث ويجب ان يكون القسم المخصص للإناث تحت مسؤولية موظفة مختصة وتكون جميع مفاتيح ذلك القسم في عهدتها ولا يسمح لأي رجل يعمل موظفا في السجن أو الموقف أو مراكز الاحتجاز دخول القسم المخصص للنساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة تعمل في ذلك القسم.

ثانيًا: تتولى رعاية النزيلات أو المودعات أو الموقوفات والاشراف عليهن الموظفات اللواتي يعملن في السجن أو الموقف أو مراكز الاحتجاز باستثناء الاطباء والمعلمين والوعاظ الدينيين المكلفين بأداء وظائفهم المهنية في السجون أو المواقف والمراكز المخصصة للإناث.

ثالثًا: يتم الفصل بين النزلاء والمودعين والموقوفين الذين لم يحاكموا في دعاوى جنائية أو شكاوى مدنية أو الذين حكموا في دعوى جنائية عن المحكومين في شكاوى مدنية.

رابعًا: يودع النزلاء الذين أتموا اعمارهم ١٨ثمانية عشر عامًا في قسم منفصل عن النزلاء البالغين الذين بلغت أعمارهم ٢٢ اثنان وعشرون عاما.

المادة -١٠- تجرى الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزيل والمودع والموقوف ويصنفون على هذا الاساس خلال مدة اقصاها ٣٠ ثلاثون يومًا من تاريخ التحاقهم بمركز الاستقبال والتصنيف.

الفصل الخامس

الرعاية الصحية للنزلاء والمودعين والموقوفين

المادة -١١- أولا: على وزارة الصحة التعاون مع دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث للقيام بما يأتي:

أ. تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزيل والمودع والموقوف.

ب. انشاء مستشفى او مركز صحي او عيادة طبية في السجون المركزية حسب الطاقة الاستيعابية تتولى الاشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم على ان يتم تنسيب عدد مناسب من الأطباء وذوي المهن الصحية للعمل.

جـ. تخصيص جناح خاص لرقود النزيل والمودع والموقوف في المستشفيات العامة إذا استدعت حالته الصحية ذلك.

ثانيًا: تحدد بتعليمات يصدرها وزير الصحة مهام واختصاصات المستشفى أو المركز الصحي أو العيادة الطبية المنصوص عليه في الفقرة ب من البند أولا من هذه المادة.

المادة -١٢-

أوّلا: على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث تولي ما يأتي:

أ. توفير الشروط الصحية في الاقسام الاصلاحية من حيث النظافة والتكييف والتهوية والاضاءة.

ب. توفير سرير نوم لكل نزيل او مودع او موقوف.

جـ. توفير العلاج الطبي المجاني للنزيل والمودع والموقوف، والزيارات الدورية من اللجان الطبية لفحصهم ومراقبة الحالة الصحية لهم وتوفر شروط النظافة والصحة العامة في زنزانات وعنابر ومهاجع النزلاء والمودعين والموقوفين.

ثانيًا: أ. يتولى معهد بحوث التغذية في وزارة الصحة تحديد كمية ونوعية طعام النزيل والمودع والموقوف بجداول تعد لهذا الغرض.

ب. يشترط في طعام النزيل والمودع ان يكون صحيا وكافيا ومناسبًا لديانة ومعتقد النزيل أو المودع وتحدد نوعيته بتعليمات يصدرها الوزير وأن يتم توفير الماء الصالح للشرب لهم باستمرار وبكميات كافية.

المادة -١٣- لكل نزيل ومودع وموقوف التعرض للهواء الطلق وأشعة الشمس بما لا يقل عن ساعة واحدة يوميًا لممارسة التمارين الرياضية المناسبة أو التعرض لأشعة الشمس واشراكهم في بطولات ومسابقات داخلية وتهيأة المستلزمات الضرورية لذلك وفقًا للإمكانيات المتاحة إذا كانت ظروف الطقس تسمح بذلك مع مراعاة الظروف الأمنية.

المادة -١٤- يشترط في الأماكن المخصصة لنوم وراحة النزلاء والمودعين والموقوفين توفر الآتي:

أولا: إذا كانت موزعة على شكل غرف لشخص واحد ينبغي ان يشغل كل سجين غرفة بمفرده اثناء الليل ويجوز لمدير السجن أو الموقف تخصيص الغرفة لأكثر من نزيل أو مودع على أن لا يزيد عددهم عن ثلاثة في الازدحام المؤقت في السجن.

ثانيًا: في حالة استخدام عنابر النوم يتم اختيار شاغلي كل عنبر او ردهة من النزلاء والمودعين والموقوفين وفق شروط تصنيف النزلاء والمودعين ويراعى فيها تدابير تواجدهم في عنبر واحد او ردهة واحدة وتعاملهم فيه مع بعضهم البعض وأن يكون تحت اشراف ورقابة كل النزلاء والمودعين اثناء الليل بما يتماشى مع طبيعة السجن.

ثالثًا: ان تكون مستوفية لأقصى شروط السلامة والرعاية الصحية ومناسبة للظروف المناخية وخاصة كميات الهواء المتوافر فيها وتوفير الحد الادنى من الساحة الارضية والاضاءة والتدفئة والتهوية.

رابعًا: ان تكون النوافذ واسعة ومحصنة بالقدر الكافي لتمكين النزلاء والمودعين والموقوفين من القراءة والعمل مستفيدين من الضوء الطبيعي وتهوية المكان بغض النظر عن وجود او عدم وجود إضاءة وتهوية اصطناعية على أن توفر الاضاءة والتهوية الاصطناعية الكافية إضافة لذلك.

خامسًا: ان تكون احواض الغسل والوضوء والمرافق الصحية كافيه لتمكين كل سجين من الغسل والوضوء وقضاء احتياجاته الطبيعية حسب الاقتضاء وعلى نحو نظيف ولائق ,وتوفير حمامات مناسبة للاستحمام ويراعى فيها ان تتناسب درجة الحرارة فيها مع المناخ وان تتيح فرصة الاستحمام ما لا يقل عن مرة واحدة في الاسبوع لكل النزلاء والمودعين والموقوفين من اجل المحافظة على النظافة الصحية العامة وفقا للطقس والمنطقة الجغرافية.

سادسًا: يتحمل النزلاء والمودعين والموقوفين مسؤولية المحافظة على نظافتهم الشخصية والأماكن المخصصة لهم ويوفر لهم لتحقيق هذه الغاية الماء ومستلزمات الاستحمام التي تقتضيها المحافظة على الصحة والنظافة.

سابعاً: يوفر لكل نزيل ومودع وموقوف سرير خاص مع اللوازم الخاصة بفراشه التي يجب ان تكون نظيفة عند تسلمها له ويجب الحفاظ على ترتيب الفراش ولوازمه في حالة جيدة ويتم تغيير لوازم الفراش دوريًا بانتظام لضمان نظافتها.

المادة -١٥

أولاً: على دائرتي الاصلاح العراقية وإصلاح الاحداث أن تزود كل نزيل ومودع وموقوف لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة بملابس نظيفة مناسبة للمناخ وكافية لا بقائه في حالة صحية جيدة ولا تكون هذه الملابس مهينة للسجين او تقل من شانه بأية صورة كانت ويجب على النزلاء والمودعين والموقوفين تغيير ملابسهم الداخلية وغسلها بالانتظام والوتيرة اللازمين للحفاظ على النظافة والصحة.

ثانيًا: إذا كان مسموحا للنزلاء والمودعين والموقوفين ارتداء ملابسهم الخاصة تتخذ ترتيبات عند وصولهم الى السجن أو الموقف لضمان نظافة الملابس وصلاحيتها للاستعمال في السجن.

المادة -١٦-

أولا: يجب نقل النزلاء والمودعين والموقوفين المرضى الذين يحتاجون للعلاج الى المستشفيات والاطباء المتخصصين وأن تكون المراكز الصحية والعيادات الطبية في السجون والمواقف مجهزة بالكوادر الصحية المدربين تدريبًا مناسبا والمعدات والتجهيزات الطبية والصيدلانية المناسبة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج للنزلاء والمودعين والموقوفين المرضى.

ثانيًا: يسمح لكل نزيل ومودع وموقوف امكانية الحصول على خدمات طبيب اسنان منتدب للعمل في المركز الصحي أو العيادة الطبية.

ثالثًا: يجب توفير جميع التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية وعلاج للنزيلات والمودعات والموقوفات الحوامل قبل الولادة وبعدها وتتخذ الترتيبات كلما تيسر ذلك عمليا لكي يولد الاطفال في مستشفى خارج السجن أو الموقف وإذا ولد طفل في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الميلاد.

رابعًا: يسمح ببقاء الأطفال الرضع في السجن أو الموقف مع امهاتهم ويتم توفير حضانة للأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين يكون فيها الاطفال تحت رعايتهم عندما لا يكونون في رعاية امهاتهم.

خامسًا: على الطبيب المسؤول عن المستشفى أو المركز الصحي أو العيادة الطبية فحص كل نزيل ومودع وموقوف بأسرع ما يمكن بعد ادخاله السجن أو الموقف وكلما اقتضى الامر اجراء مثل هذا الفحص بعد ذلك ويجرى هذا الفحص بغية اكتشاف اي مرض جسدي او عقلي واتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية تجاهه مثل فصل المساجين الذين يشتبه انهم مصابون بأمراض سارية او معدية وملاحظة اية عيوب جسدية او عقلية في النزيل والمودع والموقوف قد تعيق اعادة تأهيله وكذلك تحديد قدرته الجسدية على العمل.

سادسًا: يكون المستشفى أو المركز الصحي أو العيادة الطبية مسؤولا عن توفير الرعاية الصحية الجسدية والعقلية للنزلاء والمودعين والموقوفين وينبغي ان يقوم بفحص جميع المرضى يوميا وجميع الذين يشتكون من المرض واي سجين يثير انتباهه بصورة خاصة، وعلى الطبيب المسؤول عن المركز الصحي والعيادة الطبية تبليغ مدير السجن أو الموقف كلما اعتبر ان الصحة الجسدية او العقلية للنزيل أو المودع أو الموقوف أو لزملائه في السجن أو الموقف قد تضررت او قد تتضرر نتيجة لاستمرار سجنه أو إيقافه

نتيجة لأية ظروف تتعلق بالسجن أو الموقف.

سابعًا: على مسؤول المستشفى أو المركز الصحي أو العيادة الطبية التفتيش بصورة منتظمة وافادة مفتش السجن أو الموقف والمدير الاداري بتقرير عن ما يأتي:

أ. كمية الغذاء ونوعيته وكفايته وطريقة اعداده وتقديمه.

ب. النظافة الصحية ونظافة النزلاء والمودعين والموقوفين وملابسهم ومدى وملاءمتها ولوازم فراشهم.

جـ. المرافق الصحية والحمامات والمغاسل في السجن أو الموقف والتدفئة والاضاءة والتهوية.

د. مراقبة توفير التربية البدنية والالعاب الرياضية للنزلاء والمودعين في الحالات التي لا يوجد فيها موظفون مدربون مسؤولون عن هذه الانشطة.

ثامنًا: على مدير السجن ان يأخذ بعين الاعتبار ما يقدمه له مسؤول المركز الطبي أو العيادة الطبية من تقارير ويجب عليه ان يتخذ فورا الاجراءات والتدابير لمعالجتها ووضع الحلول لها، اما اذا كان الاجراء خارج نطاق صلاحياته عليه ان يعد تقريرا على الفور يقدمه مع تقرير المسؤول الطبي والتوصية الى مسؤوله الاعلى بالأجراء المناسب.

الفصل السادس

تعليم النزلاء والمودعين

المادة -١٧-

أولا: لكل نزيل ومودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل خلال مدة محكوميته.

ثانيًا: على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث تأمين حاجة النزلاء والمودعين الى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة او المهنية في كلتا الدائرتين او تأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الامن الداخلي وامكانيات هاتين الدائرتين.

ثالثًا: تتولى وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة العدل تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل اقسام الاصلاحية في هاتين الدائرتين.

المادة -١٨- يجوز قيام النزيل والمودع بتدريس زملائه داخل دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بناءًا على طلب يقدمه الى مدير السجن أو الموقف وموافقة مدير عام دائرة الاصلاح.

المادة -١٩- يمنع ذكر أي بيان في الشهادة الدراسية او المهنية التي يحصل عليها النزيل والمودع اثناء تنفيذ العقوبة يشير الى انه حصل عليها في دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث.

الفصل السابع

تشغيل النزلاء والمودعين

المادة -٢٠- أولا: تكفل دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لكل نزيل ومودع أتم ١٥الخامسة عشرة من عمره حق العمل في حدود قدرته ومؤهلاته في نطاق القواعد الفنية للتصنيف بقصد تأهيله وتدريبه مهنيًا وتهيئة اسباب العيش له بعد انقضاء محكوميته ومساعدته على الاندماج في المجتمع.

ثانيًا: على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث انشاء وتوفير الورش والمعامل والمنشآت ومستلزمات العمل الكريم المناسب للنزلاء والمودعين والاستغلال الامثل للإمكانات والتخصيصات المالية المتوفرة لها.

ثالثًا: يؤسس في قسم التدريب والتأهيل والتشغيل التابع الى دائرة الاصلاح شعبة التقاعد والضمان الاجتماعي للنزلاء والمودعين تتولى شؤون النزلاء والمودعين فيما يختص بالمخاطبات مع هيئة التقاعد العامة ودائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والتنسيق معها لضمان حقوقهم في العمل والتشغيل وفقًا لأحكام هذه المادة طيلة مدة محكوميتهم.

رابعًا: يحظر تشغيل النزلاء والمودعين بأعمال السخرة في الاقسام الاصلاحية.

المادة -٢١- يكون العمل جزء من مقومات العملية الاصلاحية والتأهيلية وليس عقوبة بذاته وعلى اللجان المشكلة في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث مراعاة رغبة النزيل والمودع باختيار ما يتلائم منه مع قدراته ومؤهلاته.

المادة -٢٢- يجوز تشغيل النزيل والمودع الذي أتم ١٥الخامسة عشرة من عمره داخل اقسام الاصلاحية مقابل أجر وان يكون العمل وظروفه بمستوى يقترب من المستوى المطبق خارجها من حيث النوع وطريقة الاداء وانواع الآلات والادوات المستعملة ووسائل السلامة والصحة المهنية.

المادة -٢٣- أولا: يجوز تشغيل النزيل والمودع الذي أتم ١٥الخامسة عشرة من عمره بالتعاقد مع الجهات الحكومية التي تحتاج الى عمل وشغل النزيل والمودع داخل ورش ومعامل القسم الاصلاحي أو الى قوى عاملة في مشاريعها خارج اقسام الاصلاحية وتتولى دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص.

ثانيًا: يكون تشغيل النزلاء والمودعين وفقا لما يأتي: تتولى دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث مهمة التعاقد مع الجهات الحكومية التي تحتاج الى شغل النزيل أو المودع داخل ورش ومعامل القسم الاصلاحي أو الى قوى عاملة في مشاريعها وفق الاسس والضوابط والتعليمات التي يصدرها الوزير المختص.

المادة-٢٤- أولا: يشترط في تشغيل النزيل والمودع لدى الجهات الحكومية ما يأتي: أ. ان يكون قد أمضي ١٠% عشرة من المائة من مدة محكوميته في دائرتي الاصلاح العراقية او اصلاح الاحداث ومدارس اصلاح النزلاء والمودعين إذا كانت محكوميته لا تزيد على٥ خمس سنوات.

ب. ان يكون قد أمضى ٢٥% خمسة وعشرون من المائة من مدة محكوميته في دائرتي الاصلاح العراقية او اصلاح الاحداث ومدارس اصلاح النزلاء والمودعين إذا كانت محكوميته تزيد على ٥خمس سنوات.

ثانيًا: يراعى في المشمول بأحكام البند اوّلا من هذه المادة حسن السلوك والجدارة للعمل الخارجي بتأييد من دائرة الاصلاح المختصة.

ثالثًا: يستثنى المحكومون عن الجرائم التالية من التشغيل الخارجي:

أ. جرائم القتل العمد غير المتنازل عنها.

ب. جرائم السرقة واختلاس اموال الدولة.

جـ. جرائم الارهاب.

د. جرائم المخدرات.

هـ. جرائم الخطف والاغتصاب. و. جرائم غسيل الأموال.

رابعًا: يستثنى النزلاء والمودعون الذين لا تزيد مدة محكومياتهم عن ٥ خمس سنوات من شروط منح الاجازة المنزلية المنصوص عليها في البند ثانيًا من المادة٣٠ من هذا القانون.

المادة -٢٥- أولا: تطبق احكام قانون العمل النافذ فيما يتعلق بالأجور وتحديدها واوقات وساعات العمل والاجازات والعطل والاعياد وحماية المرأة العاملة وحماية الاحداث والسلامة المهنية على النزلاء والمودعين العاملين داخل اقسام ومدارس الاصلاح الاجتماعي او خارجها.

ثانيًا: تصرف الاجور وساعات العمل لمن يتم تشغيلهم بوظائف واعمال ادارية او فنية مؤقتة وفقًا لقوانين الخدمة المدنية والقوانين الخاصة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها للنزلاء والمودعين غير المشمولين بقانون العمل النافذ.

ثالثًا: يخضع النزلاء والمودعون المذكورون في البندين أولا وثانيًا من هذه المادة لأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وقانون التقاعد الموحد النافذ حسب مقتضى الحال.

رابعًا: تتحمل الجهة صاحبة العمل ٣% ثلاثة من المائـة من اجـر النزيل والمودع لحساب صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وتسدد هذه النسبة بكاملها الى الصندوق.

الفصل الثامن

زيارة النزلاء والمودعين والموقوفين

المادة -٢٦- أولا: للنزيل والموقوف استقبال زائريه وعائلته مرة واحدة على الاقل لكل منهما في الشهر وتوفير مكان مناسب ولائق للزيارات العائلية وللمودع استقبال زائريه مرة واحدة على الاقل في الاسبوع إذا كانت الزيارة في مصلحته ولها أثر في تأهيله وتقويمه.

ثانيًا: يكافئ النزيل او المودع بزيـادة عدد الزيـارات إذا اثبت تفوقًا فـي عمله او دراسته او ابدى سلوكاً متميزًا.

ثالثًا: يستثنى من حكم البندين أوًلا وثانيًا من هذه المادة المحكومون عن جرائم الإرهاب أو امن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم غسيل الأموال، وتكون زيارتهم الا بموافقة خاصة.

المادة -٢٧- لا يجوز حرمان النزيل والمودع والموقوف من الزيارة الا بموافقة المدير العام للدائرة ولا يحرم منها لأكثر من٣ ثلاثة اشهر باي حال من الاحوال.

المادة -٢٨- تحدد بتعليمات يصدرها الوزير المختص ما يأتي:

أولا: مواعيد وضوابط الزيارات الاعتيادية للنزيل او المودع او الموقوف.

ثانيًا: الحالات التي يسمح فيها للنزيل او المودع او الموقوف استقبال زائريه عند الضرورة اضافة الى الزيارات الاعتيادية.

ثالثًا: الحالات التي يجوز فيها حرمان النزيل او المودع او الموقوف من استقبال زائريه.

رابعًا: أحكام وضوابط منح الاجازة المنزلية للنزيل او المودع تجدد من قبل الوزير.

المادة -٢٩- يجوز لأعضاء البعثات الدبلوماسية والسفارات بموافقة الوزير المختص على طلب مسبب وحسب مقتضيات التعامل الدبلوماسي لزيارة رعاياهم من النزلاء والمودعين والموقوفين في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث شرط التعامل بالمثل مع البعثة الدبلوماسية العراقية لزيارة المواطنين العراقيين الموجودين في سجون ومواقف ومراكز الاحتجاز في دولة النزيل أو المودع أو الموقوف ، ويسمح للسجناء من مواطني دول ليس لها تمثيل دبلوماسي او قنصلي في العراق استقبال دبلوماسي الدولة التي تتولى رعاية مصالحهم في العراق كما يسمح للسجناء اللاجئين او غير المنتمين الى اي دولة استقبال المندوب الدبلوماسي للدولة التي تتولى رعاية مصالحهم وفقًا لأحكام هذه المادة .

الفصل التاسع

الاجازة المنزليـــة

المادة -٣٠- لمدير عام دائرة الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بعد موافقة الوزير المختص منح اجازة منزلية لا تزيد مدتها على٥خمسة ايام كل ٣ثلاثة أشهر للنزيل والمودع من العراقيين عدا ايام السفر وفقًا للشروط الآتية:

أ وًلا: ان لا يكون محكوما عليه:

أ. بجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي.

ب. بجريمة ارهابية أو جريمة غسيل الأموال.

جـ. بجريمة سرقة.

د. بجريمة مخلة بالشرف.

هـ. بجريمة قتل غير متنازل عنها.

و. أي جريمة أخرى ُمعاقب عنها بالإعدام أو السجن المؤبد.

ثانيًا: ان لا يكون مجرمًا عائدًا.

ثالثًا: ان لا تكون ذمته المالية مشغولة لدوائر الدولة والقطاع العام في القضية المحكوم بسببها.

رابعًا: ان تقدم عنه كفالة شخصية ومالية ضامنة يحدد مبلغها الوزير المختص.

خامسًا: ان يكون قد أمضى في اقسام اصلاح النزلاء والمودعين ربع مدة محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الافراج الشرطي التي يستحقها بشرط ان لا تقل تلك المدة عن ١سنة واحدة.

سادسًا: ان يتأكد حسن سلوكه في قسم اصلاح النزلاء والمودعين وجدارته للتمتع بالإجازة.

سابعًا: ان لا تتعرض حياة النزيل والمودع الى الخطر بسبب تمتعه بالإجازة المنزلية، وأن لا يؤثر على أمن المؤسسة الإصلاحية.

المادة 31: اذا تأخر النزيل والمودع الذي تنتهي اجازته المنزلية عن الالتحاق بقسم اصلاح النزلاء والمودعين مدة تزيد على ٣ ثلاثة ايام، من تاريخ انتهاء اجازته، لسبب يقرر المدير العام المختص مشروعيته، تضاف مدة التأخير الى مدة محكوميته، اما اذا قرر المدير العام المختص عدم مشروعية السبب فتضاف مدة التأخير الى مدة محكوميته ، ويحرم من الاجازة المنزلية .

المادة -٣٢- إذا كان النزيل والمودع محكومًا بأكثر من عقوبة وكان من بينها عقوبة تقرر حرمانه من الاجازة المنزلية فلا يستحق مدة الاجازة الا بعد اكمال العقوبة وتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة -٣٣- لكل من مدير عام دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بعد موافقة الوزير المختص منح اجازة منزلية اضافية للمبدعين من النزلاء والمودعين مرة واحدة كل سنة عن الابداع في العمل والنجاح المتميز في الدراسة.

الفصل العاشر

حقوق اخرى للنزلاء والمودعين

المادة -٣٤-

أوًلا: للنزيل والمودع مطالعة الصحف والمجلات والكتب المسموح بتداولها.

ثانيًا: تجهز دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بالأجهزة الالكترونية السمعية والبصرية الملائمة للسجون والمواقف والمكتبات وتجهيزها بالكتب المسموح بتداولها لجميع فئات النزلاء والمودعين ويجب ان تضم هذه المكتبة عددا كافيا من الكتب للتسلية والثقافة وتشجيع النزلاء والمودعين والموقوفين على الاستفادة بشكل كامل من هذه المكتبة.

ثالثًا: تجهز دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بأجهزة اتصالات وهواتف عامة وعلى مدير السجن أو الموقف السماح للنزيل أو المودع بالحق في الاتصال الهاتفي ومكالمة عائلته عند الطلب وبما لا يقل عن مرة في الأسبوع أو عند الضرورة ولمدة تحددها الدائرة.

المادة -٣٥-

أولا: للنزيل والمودع حق مراسلة من يشاء وتسلم الرسائل ممن يشاء عن طريق البريد العادي أو البريد الالكتروني الرسمي للسجن أو الموقف وللمدير العام المختص في دائرتي الاصلاح عند الضرورة الاطلاع على الرسائل التي يبعث بها او يتسلمها النزيل والمودع.

ثانيًا: على المدير العام المختص في دائرتي الاصلاح الاطلاع على الرسائل المنصوص عليها في البند أوًلا من هذه المادة فيما يخص المحكومون عن جرائم الإرهاب أو امن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم غسيل الأموال.

المادة -٣٦-

أولا: للنزيل والمودع تقديم الطلبات والشكاوى الى المدير العام المختص في دائرتي الاصلاح أو الى مفتش السجن أو الموقف اثناء قيامه بعملية التفتيش او اي مخول بالتفتيش عند اساءة معاملته او اية مخالفة بحقه ويتحدث معهم بدون وجود مدير السجن أو الموقف او موظفيه الاخرين وعلى المدير العام ان يبت في الشكوى خلال ٧ سبعة ايام من تاريخ ورودها اليه.

ثانيًا: يسمح للنزيل والمودع ان يتقدم بطلب او شكوى بالشكل المناسب ودون رقابة على محتواها الى مدير عام دائرة الاصلاح او الى هيئة رقابية من خلال وسائل الاتصال الموافق عليها ويتم التعامل مع كل طلب او شكوى بسرعة والرد عليه دون اي تأخير لا مبرر له الا اذا كان من الواضح ان الطلب او الشكوى خال من المضمون او لا اساس له.

المادة -٣٧- يراعى عند نقل النزيل والمودع والموقوف ما يأتي:

أولا: عدم تعرضهم الى:

أ. انظار الجمهور.

ب. الاهانة والتشهير.

جـ. اي عناء جسدي.

ثانيًا: تكييف وتهوية وسائط النقل وأضاءتها على وفق الإمكانات المتوافرة.

ثالثًا: يكون نقل النزلاء والمودعين والموقوفين على نفقة دائرة الاصلاح المختصة وتوفر لهم جميعا ظروف متساوية.

الفصل الحادي عشر
انضباط النزلاء والمودعين

المادة -٣٨-

أولا: لوزير العدل منح المدير العام لدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث صلاحية فرض العقوبات التأديبية التالية على النزيل والمودع بناء على توصية اللجنة التحقيقية المختصة او لجان التفتيش المشكلة داخل اقسام الاصلاحية عند مخالفته للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون

او خروجه على برامج التأهيل والعمل الواجب عليه اتباعها:

أ. الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية.

ب. الحرمان من المراسلة.

جـ. الحرمان من الزيارة.

د. الحجر الانفرادي.

ثانيًا: احالة النزيل والمودع الى المحكمة المختصة إذا ارتكب داخل اقسام الإصلاحية فعلاً معاقباً عليه في القوانين العقابية النافذة.

المادة -٣٩-

أوًلا: لا يجوز ان تزيد العقوبات المنصوص عليها في الفقرات(أ) و(ب) و(جـ)من البند (أولا) من المادة (٣٨) من هذا القانون على (٣٠) ثلاثين يومًا للنزيل والمودع وللمدير العام مضاعفتها الى (٦٠) ستين يومًا إذا كرر النزيل والمودع المخالفة.

ثانيًا: لا يجوز ان تزيد مدة الحجر الانفرادي المنصوص عليها في الفقرة(د) من البند (أولا) من المادة (٨) من هذا القانون على (٣٠) ثلاثين يومًا للنزيل و(١٥) خمسة عشر يومًا للمودع، وللمدير العام مضاعفتها الى (٦٠) ستين يومًا للنزيل و (٣٠) ثلاثين يومًا للمودع إذا كرر النزيل او المودع المخالفة .

المادة -٤٠-

أوًلا: يمنع ادخال المواد التالية الى اقسام اصلاح النزلاء والمودعين والموقوفين:

أ. المخدرات والمسكرات بأنواعها كافة.

ب. النقود والحلي.

جـ. التسجيلات الممنوعة التي تحددها التعليمات.

د. الكتب والجرائد والنشرات الممنوع تداولها.

هـ. الاسلحة النارية والآلات الجارحة أو الراضة أو القارضة أو الكهربائية أو أية مواد أو آلات تضر بسلامة النزلاء والمودعين.
و. اجهزة الاتصال المختلفة كالهاتف النقال وما سواها.
ز. أية مادة تهدد الامن والسلامة. ح. العقاقير الطبية ذات الاستخدام المزدوج إلا بوجود وصفة طبية وتحت إشراف طبيب متخصص.
ثانيًا: تحدد المواد التي يحظر إدخالها أو حيازتها بتعليمات يصدرها الوزير المختص.
المادة -٤١- إذا حاز النزيل والمودع والموقوف احدى المواد المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، فتتم مصادرتها بقرار من الوزير المختص وفقًا للقانون مالم تشكل مبرزًا جرميًا.
المادة -٤٢-
أولا: يعاقب النزيل والمودع بأحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون إذا حاز المواد المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د، و) من المادة (٤٠) من هذا القانون.
ثانيًا: يحال النزيل والمودع عند حيازته للمواد المنصوص عليها فـــــــي الفقرتين (أ، هـ) من المادة (٤٠) من هذا القانون الى المحكمة المختصة مع المواد المضبوطة.
المادة -٤٣-
أوّلا: للمدير العام لدائرتي الاصلاح العراقية ومدير عام دائرة اصلاح الاحداث الغاء او تخفيض اي عقوبة تأديبية مفروضة على النزيل أو المودع بموجب هذا القانون، إذا تأيد ان النزيل قد حسن سلوكه بناء على توصية من اللجنة الفنية او الباحث الاجتماعي المختص.
ثانيًا: لمدير القسم الاصلاحي التوصية الى مدير عام دائرة الاصلاح بتخصيص
مكافئات وجوائز نقدية او عينية للنزلاء أو المودعين الذين يثبتون تفوقا في العمل او الدراسة أو التدريب او يظهرون سلوكاً وانضباطا عاليين.
المادة -٤٤- على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث المحافظة على الانضباط والنظام العام على الا تتجاوز القيود المفروضة القدر اللازم والضروري لتامين سلامة النزلاء والمودعين والموقوفين وتنظيم حياتهم مع غيرهم من النزلاء والمودعين والموقوفين وفقًا للمعايير الآتية:
أولا: ان لا يستخدم النزيل أو المودع أو الموقوف للقيام بأعمال تأديبية مهينة أو ذات طابع انتقامي.
ثانيًا: اعتماد القواعد الانضباطية الواردة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه لكل سلوك يشكل خرقا للنظام او اخلالا بالقواعد المتبعة في السجن أو الموقف وتنفذ من قبل السلطة المخولة او المختصة بفرض العقوبة الانضباطية.
ثالثًا: لا يعاقب اي نزيل أو مودع أو موقوف الا بعد تبليغه بالعمل الذي ارتكبه المخالف للنظام او القواعد وبعد منحه الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة التحقيقية المشكلة للنظر في المخالفة ويسمح للنزيل أو المودع أو الموقوف الاجنبي تقديم دفاعه من خلال مترجم عند الاقتضاء.
رابعًا: تحظر حظرا تاما العقوبة الجسدية والعقوبة بالسجن في زنزانة مظلمة وضيقة او عقوبة تخفيض كميات الوجبات الغذائية التي يتناولها وجميع العقوبات القاسية او الانسانية او المهنية أو اية عقوبة اخرى قد تكون ضارة بصحة السجين الجسدية او العقلية التي قد تفرض على النزلاء والمودعين والموقوفين المخالفين لقواعد الانضباط في السجن أو الموقف وارتكابهم اعمال تستحق التأديب.
خامسًا: على مسؤول المستشفى أو المركز الطبي أو العيادة الطبية القيام بزيارة يومية للنزلاء والمودعين الذين يقضون عقوبات انضباطية ويجب عليه ابلاغ مدير السجن أو الموقف اذا رأى ان الغاء هذه العقوبة او تبديلها ضروري لأسباب تتعلق بصحة السجين الجسدية او العقلية.
سادسًا: يحظر استخدام ادوات تقييد النزلاء والمودعين والموقوفين مثل الاصفاد والسلاسل والقيود الحديدية ومعاطف التكتيف لمعاقبتهم باستثناء الاحوال الآتية:
أ. كأجراء وقائي لمنع النزيل والمودع والموقوف من الهرب اثناء نقله على شرط ان تفك هذه القيود عندما يمثل امام القاضي.
ب. لأسباب طبية وحالته الصحية والعقلية بتوجيه من المسؤول الطبي.
جـ. بأمر من مدير السجن أو الموقف إذا فشلت اساليب السيطرة الأخرى في منع النزيل والمودع والموقوف من ايذاء نفسه او ايذاء الاخرين او الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة.
سابعًا: على ادارة السجن أو الموقف أن تقدم للنزيل والمودع والموقوف عند دخوله السجن أو الموقف معلومات مكتوبة عن القواعد التنظيمية التي تنظم التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين من فئته وعن مقتضيات التأديب ومراعاة النظام في السجن والموقف وعن الاجراءات المسموح بها

للحصول على معلومات وتقديم الشكاوى وعن جميع المسائل الأخرى الضرورية لتمكينه من فهم حقوقه والتزاماته ولتمكينه من تكييف نفسه مع الحياة في السجن أو الموقف ويبلغ النزيل والمودع والموقوف بالمعلومات المذكورة في هذه المادة شفويا إذا كان اميا.

ثامنًا: على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وضع نظام خاص بانضباط النزلاء والمودعين والموقوفين بالتنسيق فيما بينها واحالته الى مجلس الوزراء لإصداره.

الفصل الثاني

عشر التفتيــش

المادة -٤٥- أولا: تخضع دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث للتفتيش من الجهات الآتية:

أ. مجلس النواب.

ب. الادعاء العام.

جـ. مفوضية حقوق الانسان.

د. المفتش العام في الوزارة المختصة.

هـ. مجلس المحافظة محل موقع السجن أو الموقف.

و. اية جهة مخولة قانونًا بالتفتيش.

ثانيًا: تلتزم دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بتسهيل مهمـة المفتشين بالدخول الى اقسام الاصلاحية والحصول على المعلومات التي تقتضيها طبيعة عملهم.

ثالثًا: تشكل في جميع السجون واقسام أصلاح النزلاء والمودعين التابعة لدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي تتولى الرقابة والاشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات واجراءات وتدابير تقدير العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين.

رابعًا: يسمح لأعضاء جهات التفتيش المذكورة في البند (أولا) من المادة (٤٥) من هذا القانون دخول السجن أو الموقف في مواعيد يتفق عليها مع دائرة الاصلاح كلما طلبت اللجنة المكلفة بالتفتيش ذلك ويسمح لهم كذلك تفقد الاجراءات الصحية في السجن او الموقف وإجراءات النظافة الصحية وظروف المعيشة ومقابلة جميع النزلاء والمودعين والموقوفين على انفراد كما يسمح لهم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالشخص النزيل أو المودع أو الموقوف ونقل رسائل منه الى اسرته وبالعكس بحضور الموظف المكلف باستقبال ومرافقة اللجنة.

المادة -٤٦- لجهة التفتيش اتخاذ الاجراءات الآتية:

أولا: دخول وتفتيش السجون والمواقف التابعة لدائرتي الاصلاح العراقية وإصلاح الاحداث وطلب تزويدها بأية وثائق أو أوليات أو تقارير تخص النزلاء والموقوفين والمودعين.

ثانيًا: التحقيق مع أي شخص له علاقة بموضوع الشكوى أو مخالفة أحكام القانون التي تنظم قواعد التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين.

ثالثًا: يحق للمستجوب والشهود عدم الاجابة على اي سؤال او تقديم وثيقة او شيء اخر أو الكشف عن معلومات تتعلق بخصوصية وسمعة وأسرار النزلاء والمودعين الموقوفين.

رابعًا: لجهة التفتيش ان تستمع بصورة شفهية أو بشكل تحريري لشكوى النزيل أو المودع أو الموقوف.

خامسًا: على جهة التفتيش تحديد توصياتها في تقرير التحقيق بإحالته الى الجهة المختصة والوزير المختص أو غلق التحقيق في الشكوى إذا كانت كيدية أو أن الاجراء المشكو منه تم وفقًا للقانون ويبلغ المشتكي جهة التفتيش.

سادسًا: يحظر على جهة التفتيش او الموظف في دائرة الاصلاح ان يفشي اية معلومات يتم الحصول عليها بشأن الشكوى المقدمة اليها من النزيل أو المودع أو الموقوف والتحقيق المترتب عليها أو المعلومات التي يطلعون عليها بسبب تولي الاعمال المكلفين بها أو أثناء أداء واجباتهم ويستثنى من ذلك تبليغ السلطة أو الجهة المختصة بوقوع مخالفة لأحكام القانون أو ارتكاب جريمة.

المادة -٤٧- على دائرة الاصلاح المختصة أجراء التفتيش الدوري والمفاجئ للمؤسسات الاصلاحية والنزلاء والمودعين من حيث إقامتهم في أقسام الإصلاح للتأكد من خلوها من المواد والأشياء المحظورة، وتوفر الشروط الصحية والمعيشية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث
عشر الموارد المالية

المادة -٤٨- تتكون الموارد المالية لدائرتي اصلاح الكبار وإصلاح الاحداث مما يأتي:

أولا: مـا يخصص لهما من الموازنة العامة الاتحادية.

ثانيًا: الهبات والتبرعات التي تمنحها الهيئات والافراد للدائرة المختصة من داخل العراق وخارجه وفقًا للقانون.

ثالثًا: الاموال المنقولة وغير المنقولة المخصصة للدائرة المختصة وفقًا للقانون.

رابعًا: الارباح الناجمة عن اجور الخدمات التي تؤديها دائرة الاصلاح المختصة واثمان المواد التي تبيعها.

المادة -٤٩- على الوزارة المختصة والمحافظات توفير الآتي:

أولا: تخصيص جزء من موازنتها لإنشاء واعمار وتطوير السجون والمواقف لتكون ملائمة لتنفيذ العقوبات وفقًا لأحكام هذا القانون وتجهيز الورش والمعامل والقاعات التابعة للسجون والمواقف وفق المواصفات والأساليب العلمية لتكون ملائمة لتأهيل وتقويم النزلاء والمودعين.

ثانيًا: التنسيق فيما بينها لإنشاء سجون ومواقف في جميع المحافظات لغرض توفير الفضاءات المناسبة.

الفصل الرابع عشر
المخصصات

المادة -٥٠-

أولًا: يمنح منتسبو دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث مخصصات خطورة مقطوعة قدرها (٤٥٠٠٠٠) اربعمائة وخمسون ألف دينار شهريًا.

ثانيًا: يمنح منتسبو الدوائر التي تقدم خدمات او ترتبط اعمالها بدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث والعاملون في اقسام الإصلاح الاجتماعي من التابعين الى وزارات او جهات أخرى مخصصات الخطورة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة وفقًا لتعليمات يصدرها الوزير المختص.

ثالثًا: تستثنى المخصصات المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيًا) من هذه المادة من احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨

رابعاً: لمجلس الوزراء زيادة المخصصات المنصوص عليها في البندين (اولاً)و(ثانيًا)من هذه المادة باقتراح من الوزير المختص حسب الظروف الاقتصادية.

خامسًا: يمنح الحراس الإصلاحيين مخصصات بدل أرزاق يحدد مقدارها بتعليمات تصدر من الوزير المختص.

سادسًا: تقطع المخصصات عن المذكورين في البنود اعلاه عند تنسيبهم واعارتهم الى خارج اقسام الاصلاح الاجتماعي.

الفصل الخامس عشر

احكام عامة وختامية

المادة -٥١- تسري احكام الفصول(الخامس) و(السادس) و(السابع) و(العاشر) و(الحادي عشر) من هذا القانون على الاحداث من فاقدي الرعاية الاسرية المودعين في دور التأهيل التابعة لدائرة اصلاح الاحداث ويخصص لهم قسم خاص في الدور الاصلاحية .

المادة -٥٢- لا تحرم الأم النزيلة و المودعة من الاحتفاظ بطفلها لحين اكماله سن (٣) الثالثة من عمره فإن لم ترغب ببقائه معها او بلغ هذا السن تطبق في شأنه احكام الحضانة المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ فإذا لم يكن للطفل من يكفله تتولى الدائرة ايداعه في احدى دور الدولة المرتبطة بدائرة الرعاية الاجتماعية لرعايته والعناية بـه وتشعر الأم بمكانـه وتيسر لهـا رؤيته في اوقات دورية.

المادة -٥٣- للحراس في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث استعمـال القوة دون السلاح او استعمال السلاح بدون امر من السلطة المختصة في الحالات الاتية:

أوّلا: الدفاع الشرعي ومطاردة النزيل والمودع والموقوف عند محاولته الهرب.

ثانيًا: حماية دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث واقسامها.

ثالثًا: حماية منتسبي الدائرة عند وجودهم فيها.

رابعًا: حماية النزلاء والمودعين والموقوفين.

المادة -٥٤- أولا: يحظـر استعمـال ادوات تقييد الحرية (الاصفاد، السلاسل، القيود الحديدية) للنزيل والمودع الا لمقتضيات عمل الاصلاحية.

ثانيًا: يتولى الوزير المختص بناء على اقتراح المدير العام المختص في دائرة الإصلاح إصدار لائحة تتضمن تحديدًا لحقوق النزيل أو المودع وواجباته داخل المؤسسة الاصلاحية.

المادة -٥٥- تلتزم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة العدل بفتح مركز شرطة في دائرتي الاصلاح العراقية واصـلاح الاحداث حسب حاجتها.

المادة -٥٦- ترسل المحكمة المختصة عنـد اصدارها حكمًا بعقوبة او تدبير سالب للحرية على المحكوم عليه مع مذكرة امـر بالعقوبة الى دائرة الاصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث حسب طبيعة الحكم الصادر بحقه.

المادة -٥٧- تقوم كل من دائرتي الاصـلاح العراقية واصـلاح الاحـداث بإخطار ذوي النزيل والمودع والموقوف في حالات النقل او الوفاة او اصابته بمرض خطيرا او اصابة خطيرة او في حالة نقله الى مستشفى علاج الامراض العقلية وعلى اية حال يتعين على الدائرة اخطار اي شخص اخر يحدده النزيل أو المودع أو الموقوف.

المادة -٥٨- أوّلا: تقوم كل من دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بالتنسيق مع الجهات المعنية بتأمين الرعاية اللاحقة للنزلاء والمودعين لغرض تقديم المساعدة المناسبة لهـم وتسهيل انتظامهم فـي مجـالات العمـل وبما يكفل دمجهم واستقرارهم في المجتمع.

ثانيًا: على قسم البحث الاجتماعي في دائرة الاصلاح دراسة أحوال أسر النزلاء والمودعين والعمل المشترك مع هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشمول الاسرة بإعانة الحماية الاجتماعية وفقًا للقانون.

ثالثًا: على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية انشاء مركز ايوائي للرعاية اللاحقة للمودع الحدث والنزيلة والمودعة والموقوفة التي أنهت محكوميتها أو تم الافراج عنها يكفل ضمان سلامتها من العنف من قبل اسرتها أو ذويها وحمايتها من الجنوح والعود لارتكاب الجريمة.

المادة -٥٩- يتولى قسم البحث الاجتماعي في دائرتي اصلاح الكبار وإصلاح الاحداث متابعة وتوفير الرعاية اللاحقة للنزلاء والمودعين وبضمنها الاختصاصات الاتية:

أولا: التنسيق مع الدوائر المختصة لتوفير الفرص على حصول النزيل أو المودع بعد انتهاء مدة محكوميته على قروض المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لمساعدته في تأسيس عمل مناسب له.

ثانيًا: تأمين مراكز إيواء للأحداث الذين انهوا مدة إيداعهم وليس لهم مأوى يلجئون إليه في الحال وبشكل خاص الاناث من النزيلات أو المودعات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر واتخاذ الاجراءات لاستصدار قرار من محكمة الإحداث بالإيداع في إحدى دور الدولة الايوائية لكل من يثبت انه فاقد للرعاية الأسرية أو يخشى عليه من العنف الاسري أو تكون الأسرة عاملا في جنوحه سواء من الاحداث أو النزيلات.

ثالثًا: ضمان إعادة الحدث المفرج عنة إلى مقاعد الدراسة.

رابعًا: التأهيل الاجتماعي ورعاية العلاقة الأسرية للنزيل أو المودع مع أسرته والعمل على عودة النزيل أو المودع مع أسرته.
خامسًا: التنسيق بين دائرتي اصلاح الكبار وإصلاح الاحداث ومؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بتوفير التدريب والعمل المناسب لهم وتقديم الإعانات المالية والمأوى للمحتاجين منهم.
المادة -٦٠- على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث خلال شهر من تاريخ استقبال النزلاء والمودعين والموقوفين مفاتحة مجلس القضاء الاعلى ووزارة الداخلية للاستفسار إذا كان النزيل أو المودع أو الموقوف مطلوبًا أو محكومًا في قضايا أخرى ويتم الاحتفاظ بالقرارات والاحكام الصادرة بحقه وكتب براءة ذمته عن قضية أخرى في الملف الشخصي له على أن يتم الافراج عنه حال انتهاء أو انقضاء مدة محكوميته أو مجموع مدتها.
المادة -٦١- تحدد رتب وأزياء وعلامات المدراء ومعاونيهم وحراس الاصلاحية وشعار دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بتعليمات يصدرها الوزير المختص.
المادة -٦٢-
أولا: تودع جميع الاموال والاشياء الثمينة والملابس والممتلكات الشخصية الاخرى العائدة للنزيل أو المودع أو الموقوف التي لا تسمح له تعليمات دائرة الاصلاح المختصة بالاحتفاظ بها ، في صندوق أمانات السجن أو الموقف لدى استقبال النزيل أو المودع أو الموقوف وتقيد في سجل ذمة خاص بهذه الممتلكات يوقع عليه النزيل أو المودع أو الموقوف والموظف المسؤول وتتخذ ترتيبات لإبقائها في حالة جيدة وتعامل بنفس الطريقة اية اموال او اشياء يتلقاها السجن من الخارج لاحد النزلاء والمودعين والموقوفين .
ثانيًا: تعاد جميع ممتلكات النزيل أو المودع أو الموقوف لدى إطلاق سراحه باستثناء الاموال التي سمح له بأنفاقها او الممتلكات التي سمح له بأرسالها خارج السجن او الموقف أو اية ملابس تبين ان من الضروري
اتلافها لأسباب صحية ويوقع السجين ايصالا بتسليم الاشياء والاموال التي أنفقها أو أرسلها أو تم إتلافها أو اعيدت اليه.
المادة -٦٣- تلغى القوانين والقرارات الآتية:
أولا: قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم١٠٤لسنة ١٩٨١ وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين اصدار ما يحل محلها او يلغيها.
ثانيًا: قرار مجلس قيادة الثورة) المنحل رقم (٢٠) في٢٥/٥/١٩٩٣.
ثالثًا: مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ ادارة السجون ومرافق احتجاز النزلاء والمودعين والموقوفين.
رابعًا: اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الآتية:
أ. رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣ ادارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون.
ب. رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٤ دائرة تفتيش المعتقلات والسجون العراقية.
جـ. رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٤ اللجان المشتركة للمعتقلين.
المادة -٦٤- يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
المادة -٦٥- لوزيري العدل والعمل والشؤون الاجتماعية اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
المادة -٦٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهوريـــــة

الأسبـــاب الموجبـــة

انسجاما مع القواعد النموذجية للحد الأدنى لمعاملة المسجونين والمعايير الدولية لحقوق الانسان التي أقرتها هيأة الأمم المتحدة عام ١٩٧٧ ، وبغية توحيد القواعد القانونية المنظمة لعمل دائرتي اصلاح الكبار وإصلاح الاحداث ومراكز التوقيف وتوفير قدر اكبر من اجراءات وتدابير الرعاية والتأهيل للنزلاء والمودعين لكونها الوسائل الضرورية التي تساهم في إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع ، وخلق الظروف الملائمة المنسجمة مع

إحكام القانون ، والمعايير والقواعد التي تؤدي الــى أن تغرس في نفس المتهم والمحكوم عليه إتباع الطريق السوي ، وتنمية الشعـــــور بالمسؤولية لديه تجاه نفسه والمجتمع ، وبغية تحقيق الهدف الاسمى وهو الإصلاح والتهذيب وتوفير الحياة الكريمة للنزيل والمودع بعد انهاء مدة محكوميته، ُشــرع هــذا القانون.

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة 2009

قانون

الهيئة الوطنية للإصلاح والتأهيل

مشروع قانون الهيئة الوطنية للإصلاح والتأهيل

مسودة رقم (3) **الختامية**

أعداد م المدير العام :سعد سلطان حسين

وزارة حقوق الإنســـــــــــان

رئيس لجان تفتيش السجون ومراكز الاحتجاز

دائـــــــــرة الشؤون الإنســـــــانية

الباب الأول

التأسيس والأهداف

المادة 1:

اولاً . تؤسس بموجب أحكام هذا القانون الهيئة الوطنية للإصلاح والتأهيل ترتبط بوزارة العدل بدوائرها الثلاث

1- دائرة إصلاح وتأهيل الكبار
2- دائرة تأهيل ورعاية الأحداث
3- دائرة التوقيف الاحتياطي والتسفيرات

ثانياً - تعمل الهيئة على تحقيق الأهداف الآتية:

1- تقويم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم أحكام بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية من قبل سلطة مختصة قانونا بإصدارها، وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا.
2- الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الأخلاقية للمجتمع العراقي وتوفير الحماية اللازمة للحدث.
3- إدارة مرافق التوقيف الاحتياطي والتسفيرات بما يؤمن مراعاة خصوصية الموقوف في الإيداع وتأمين نقله وإحضاره أمام السلطات القضائية والسجون المركزية.
4- وضع المناهج الوطنية والتوعية الدينية والاجتماعية لتثقيف النزلاء والمودعين والموقوفين وتوعيتهم لتحقيق الأهداف المنشودة في سيادة القانون وحقوق الإنسان.
5- دراسة أحوال اسر النزلاء والمودعين والموقوفين وتقديم المساعدة والعون لها لضمان عدم جنوحها وذلك بالتعاون من الجهات الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني.
6- الإسهام مع الجهات المعنية الأخرى في تدابير الوقاية من الإجرام ومنع وقوعه ومعالجة أثاره، بما في ذلك الرعاية اللاحقة.

الباب الثاني

إدارة الهيئة

المادة 2

مجلس الإدارة

الفصل الأول : تكوين المجلس

أولاً - يتولى أدارة الهيئة والأشراف على شؤونها ووضع سياستها العامة مجلس الإدارة.

ثانيا - أ- يتكون مجلس الإدارة من: -

1- رئيس الهيئة – رئيسا .
2- مفتش عام وزارة العدل عضواً.
3- مدير عام ديوان الهيئة عضواً.
4- مدير عام دائرة اصلا ح وتأهيل الكبار عضواً.
5- مدير عام دائرة تأهيل ورعاية الأحداث عضواً.
6- مدير عام دائرة التوقيف الاحتياطي والتسفيرات عضواً
7- ممثل عن المديرية العامة للتدريب المهني بدرجة مدير عام عضواً.
8- ممثل عن وزارة الداخلية – وكالة شؤون الشرطة ضابط برتبة لا تقل عن عميد عضواً.
9- ممثل عن مجلس القضاء الأعلى – رئاسة الادعاء العام لا تقل درجته عن الصنف الثاني من قضاة الادعاء العام.
10- ممثل وزارة حقوق الإنسان – مدير عام دائرة الشؤون الإنسانية عضواً
11- ممثل عن وزارة المرأة عضواً.
12- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة بدرجة مدير عام عضواً
13- ممثل عن وزارة التربية بدرجة مدير عضواً.
14- ممثل عن وزارة الصحة عضواً.
15- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدرجة مدير عام عضواً.
16- ممثل عن وزارة المالية بدرجة مدير عام عضوا.

ب - يعين أعضاء المجلس المشار إليهم في 7و8و9و10 و11 و12 و13 و14و15 و16من الفقرة أ من هذا البند، بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح الجهة التي يمثلونها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ج - يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأصليين الوارد ذكرهم في 7و8و9و 10 و11 و12 و13و14و15و16 من الفقرة أ من هذا البند عضو احتياط يعين للمدة وبالطريقة التي يعين فيه العضو الأصلي ويحل محله عند غيابه.

د - للمجلس أن يستعين بذوي الخبرة والاختصاص من خارج المؤسسة كمستشارين له.

هـ- للمجلس أن يستعين بذوي الخبرة والاختصاص من منظمات المجتمع المدني كجهاز استشاري

ثالثا - للوزير ترؤس جلسات المجلس.

الفصل الثاني

اجتماعات المجلس

المادة 3

أولا - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحد كل شهر في الأقل وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع، خلال خمسة أيام أذا طلب ذلك ثلاثة أو أكثر من أعضائه.

ثانيا - ينعقد المجلس ويتم نصابه بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

ثالثا - أذا تخلف العضو عن حضور اجتماعات المجلس بدون عذر مشروع مرتين متتاليتين تشعر دائرته أو الجهة التي يمثله، وعلى هذه الأخيرة اتخاذ موقف إزاء هذا الإشعار ويعلم وزير العدل بالنتيجة.

رابعا - للمجلس سكرتير يرشحه الرئيس من بين موظفي الهيئة يقوم بتنظيم جدول أعمال جلساته وضبط محاضره في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء.

المادة 4

تعرض قرارات المجلس على الوزير للمصادقة عليها، وإذا لم يعترض عليها خلال مدة عشرة أيام من تاريخ ورودها إلى الوزارة، يعتبر بحكم المصادق عليها وان اعترض عليها وجب على المجلس أن يعيد النظر فيه في ضوء ملاحظات الوزير وفي حالة إصرار المجلس على رأيه يعقد المجلس اجتماعا برئاسة الوزير ويتخذ القرار عندئذ بأغلبية عدد أعضاء المجلس الحاضرين ويصبح قرار المجلس نهائيا.

الفصل الثالث

صلاحيات الوزير

المادة 5

أولا - يمارس الوزير الصلاحيات الآتية:

ا - أقرار الخطط اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة.

ب - أقرار الأساليب العلمية الكفيلة بتطوير عمل الهيئة.

ج - أقرار السياسة العامة لتقويم وتأهيل النزلاء والمودعين وتحديد أجورهم.

د - أقرار قواعد تدريب وتشغيل النزلاء والمودعين وتحديد أجورهم.

هـ - الموافقة على نشر التقارير والبحوث في مجال أصلاح النزلاء والمودعين والموقوفين ومكافأة أصحابها.

و - إقرار العقود والتعهدات والالتزامات المالية وفق القانون.

ز - منح المكافآت النقدية والعينية وفق القانون.

ح - تحديد مكافأة ذوي الخبرة والاختصاص الذين يستعان بهم من خارج الوزارة.

ط - الموافقة على تنظيم الدورات التعليمية والتدريبية لمنتسبي الهيئة وإيفادهم إلى خارج العراق لأغراض الدراسة والتدريب والاطلاع وحضور المؤتمرات والحلقات والندوات وفق القانون.

ثانيا - للوزير تخويل بعض الصلاحيات المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة إلى رئيس الهيئة أو أي من المدراء العامين فيها .

المادة 6

اختصاصات المجلس

يمارس المجلس الصلاحيات التالية: -

أولا - اقتراح الخطط اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة والبرامج التفصيلية ومتابعة تنفيذها دوريا.

ثانيا - اقتراح الأساليب العلمية الكفيلة بتطوير عمل الهيئة ومتابعة تنفيذها دوريا.

ثالثا - اقتراح السياسة العامة لتقويم وتأهيل النزلاء والمودعين ومتابعة تنفيذها دوريا.

رابعا - اقتراح قواعد تدريب وتشغيل النزلاء والمودعين وتحديد أجورهم ومتابعة تنفيذها دوريا.

خامسا - اقتراح مشروع الموازنة السنوية وتقرير الحسابات الختامية والموافقة على أجراء المناقلة في الفصل الواحد وعلى الحذف والاستحداث في ملاكات الهيئة.

سادسا - اقتراح الموافقة على نشر التقارير والبحوث في مجال الإصلاح الاجتماعي ومكافأة أصحابها وفق تعليمات يصدرها لهذا الغرض.

سابعا – ابرام الموافقة على العقود والتعهدات والالتزامات المالية ضمن الاعتمادات المرصدة لها في الموازنة السنوية وفق أحكام القانون.

ثامنا - منح المكافأة النقدية والعينية باقتراح من رئيس الهيئة للأكفاء من منتسبي المؤسسة ممن يبدعون في أداء واجباتهم أو يجنبونها الضرر وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذا الغرض.

تاسعا - تحديد مكافأة ذوي الخبرة والاختصاص الذين يستعين بهم المجلس من خارج الهيئة.

عاشرا - اقتراح الموافقة على تنظيم الدورات التعليمية والتدريبية لمنتسبي الهيئة والتدريب والاطلاع وحضور المؤتمرات والحلقات والندوات وفق القوانين.

حادي عشر - مناقشة التقرير السنوي الشامل عن أعمال الهيئة ورفعه إلى الوزير مشفوعا بالآراء والمقترحات الخاصة بشأنه.

ثاني عشر - تحديد شكل شعار الهيئة ورتب وأزياء وعلامات منتسبي القوة الإجرائية للهيئة كافة.

ثالث عشر – اقتراح الأنظمة وإصدار التعليمات بكل ما يراه ضروريا لتسهيل وتنظيم العمل في الهيئة.

رابع عشر – تخويل رئيس الهيئة بعض صلاحياته.

الفصل الثالث

المادة 7

واجبات وصلاحيات رئيس الهيئة

يسمي رئيس الهيئة وزير العدل ويصادق على تثبيته وفق القانون ويكون بدرجة وكيل وزير وهو الرئيس الإداري الأعلى لها وممثلها القانوني وآمر الصرف فيها. ويتولى الاختصاصات التالية: -

أولا - تنفيذ توجيهات وقرارات مجلس الإدارة.

ثانيا - الإشراف على أدارة شؤون الهيئة وتسيير أعمالها.

ثالثا - أعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وملاكاتها لعرضها على مجلس الإدارة.

رابعا - إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لضمان حسن سير العمل في الهيئة واقتراح الخطط التي تساعد على تطويرها.

خامسا - تقديم الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية إلى مجلس الإدارة.

سادسا - تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن مجمل نشاطات الهيئة وأعمالها.

سابعا - تعيين وترفيع موظفي وعمال الهيئة ومنح العلاوات والزيادات السنوية لهم ونقلهم وانضباطهم وقبول استقالتهم وأحالتهم على التقاعد وفقا للقانون.

ثامنا - تخويل المديرين العامين وموظفي الهيئة بعضا من صلاحياته.

عاشرا - القيام بالأعمال المقررة له في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 8

أولا - تتكون الهيئة من التقسيمات التالية: -

ا – ديـــــــــــــــوان الهيئة

ب - دائرة أصلاح وتأهيل الكبار

ج - دائرة تأهيل ورعايةالاحداث

د- دائرة التوقيف الاحتياطي والتسفيرات

ثانيا - يرأس ديوان الهيئة وكل دائرة من الدوائر المذكورة في البند أولا من هذه المادة موظف بدرجة مدير عام , حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف أو متعلقة بالوظيفة ويرتبط برئيس الهيئة مباشرةً.

ثالثا - تحدد بنظام اختصاصات تقسيمات دوائر الهيئة على أن يصدر هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

الفصل الرابع

الخدمة في الهيئة

المادة 9

يشترط فيمن يعين حارسا في احد أقسام هيئة الإصلاح والتأهيل إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ما يأتي :-

أولا: أن لا يقل عمره عن 25 خمسة وعشرين ولا يزيد على خمس وثلاثين سنة.

ثانيا : أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها في الأقل .

ثالثا: أن لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف.

رابعا: أن يكون متزوجا.

خامسا: أن يجتاز دورة تدريبية مكثفة متخصصة لا تقل مدتها عن (3) ثلاثة أشهر تقيمها دائرة الإصلاح المختصة.

سادسا : أن يتعهد بالعمل وفق تنسيب الدائرة في بغداد أو المحافظات وحسب مقتضيات العمل .

سابعا: أن يقدم كفالة ضامنة بقيمة المواد والتجهيزات التي بعهدته على أن لا تقل عن (2000000) مليوني دينار قابلة للزيادة في حالة إضافة مواد أخرى بعد التعيين.

ثامنا : أن يجتاز مقابلة شخصية تجريها لجنة ذات خبرة في الدائرة المعنية .

تاسعا: للوزير أن يستثني من شروط التعيين الواردة في أعلاه ما ورد في الفقرة رابعا وبقرار مسبب.

المادة 10

أولا - يستثنى المقبول في الدورة المنصوص عليها في المادة (9 / خامسا) من هذا القانون من شرط إكمال الخدمة العسكرية الإلزامية.

ثانيا - يعين المقبول في الدورة من تاريخ التحاقه بها براتب درجة واحدة أعلى من راتب الدرجة التي يستحقها بموجب شهادته.

ثالثا - تحتسب للمقبول في الدورة الذي أنهى خدمته العسكرية مدة الخدمة المذكورة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

رابعاً – يعفى الحارس من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أذا عمل في احد أقسام إصلاح النزلاء والمودعين مدة خمس سنوات متصلة. ويعفى كذلك من خدمة الاحتياط ما دام مستمرا في عمله في احد أقسام إصلاح النزلاء والمودعين.

المادة:- 11

أولا - يمنح الحراس والرقباء من منتسبي القوة الإجرائية التابعة للهيئة ممن يمارسون الحراسة والرقابة فعلا في أقسام الإصلاح الاجتماعي مخصصات شهرية بنسبة 100% من الراتب.

ثانيا - يمنح مديرو ومأمورو أقسام الإصلاح ومعاونوهم مخصصات شهرية بنسبة 75% من الراتب ومخصصات ملابس مقدارها 60 ألف دينارا سنويا.

ثالثا - يمنح بقية العاملين في أقسام الهيئة من الإداريين والحسابيين وغيرهم مخصصات شهرية بنسبة 50 % من الراتب.

رابعا - يصرف شهريا لكل من منتسبي الدوائر مخصصات أرزاق جندي وفق ما هو محـــــــدد من الجهة المختصة.

خامسا - تستثنى المخصصات المذكورة في البنود أعلاه من أحكام قانون سلم الرواتب لموظفي الدولة لعـــام 2008.

سادسا - تقطع المخصصات عن المذكورين في البنود أعلاه عند تنسيبهم وإعارتهم إلى خارج أقســـــــــام الإصلاح.

سابعا - يمنح الباحثون الاجتماعيون العاملون في المؤسسة من المعينين سابقا أو الذين ينقلون أليها من دوائر أخرى أو الذين يعينون فيها مستقبلا درجة واحدة أعلى من راتب الدرجة التي يستحقونها بموجب شهاداتـــهم.

ثامنا - يمنح العاملون في أقسام الإصلاح الأخرى من التابعين إلى وزارات أو جهات أخرى المخصصات المنصوص عليها في الفقرة ثالثا من هذه المادة.

الفصل الخامس

الأحكام المالية

المادة 12

اولاً- جميع أموال الهيئة، أموال عامة لا يجوز التصرف بها إلا لإغراض هذا القانون ووفقا للقواعد المقررة فيه والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثانياً- يمنح العاملين في الهيئة مخصصات الخطورة وفق التفصيل ادناه

أ ـ يمنح منتسبو الهيئة مخصصات خطورة مقطوعة قدرها (450000) اربعمائة وخمسون ألف دينار شهرياً

ب ـ يمنح منتسبو الدوائر الاخرى التي تقدم خدمات او ترتبط اعمالها بدوائر الهيئة مخصصات الخطورة المنصوص عليها في البند (أ) أعلاه من هذه المادة وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء

ثالثاً ـ تستثنى المخصصات المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة من احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008.

رابعاً ـ لمجلس الوزراء زيادة المخصصات المنصوص عليها في البندين (أ)و(بً) من هذه المادة باقتراح من الوزير المختص حسب الظروف الاقتصادية

المادة 13

تتكون أموال الهيئة من:

أولا - الأموال المنقولة وغير المنقولة، المخصصة لمصلحة السجون طبقا للقانون.

ثانيا - ما يخصص للهيئة في الموازنة العامة للدولة والخطة السنوية.

ثالثا - الأرباح الناجمة عن أجور الخدمات التي تؤديها الهيئة وأثمان المواد التي تبيعها.

رابعا - الهبات والتبرعات التي تمنحها الهيئات والأفراد للهيئة وفق أحكام القانون.

الفصل السادس

اللجان الفنية

المادة 14

تشكل لجنة فنية في كل من دائرة أصلاح الكبار ودائرة رعاية وتأهيل الأحداث ودائرة التوقيف الاحتياطي والتسفيرات تحدد مهامها وطريقة اجتماعها وأسلوب العمل فيها وتسمية أعضائها ومكافأتهم بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة ويقرها مجلس الإدارة.

الفصل السابع

شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين

التصنيف

المادة 15

أولا - ينشا في كل قسم من أقسام مديريات الهيئة الثلاث مكان خاص يعرف بمركز الاستقبال والتصنيف.

ثانيا – لايستلم أي نزيل أو مودع او موقوف في مركز الاستقبال والتصنيف الابناءا على قرار قضائي وبموجب مذكرة توقيف أصولية أو سجن صحيح.

ثالثا

أ- يتولى مكتب الاستقبال والتصنيف وكإجراء سابق للاستلام وبالتنسيق والكوادر الطبية العاملة فحص النزيل أو المودع او الوقوف وتثبيت أية علامات ظاهرة أو داخلية على جسده.

ب- يعد محضرا اثبات حالة في حال ثبت أن للنزيل أو المودع او الموقوف علامات أو أصابه ويضمن رده في المحضر بحقل خاص.

ج- تلتزم أدارة مكتب الاستقبال والتصنيف بأشعار الرئيس الأعلى أو من يخوله وممثل الادعاء العام ولجان التفتيش الخاصة بحقوق الإنسان بالحالة.

رابعا - يحفظ في كل قسم من أقسام مديريات الهيئة سجل مجلد مرقم الصفحات تدون فيه البيانات التالية عن كل سجين يتسلمه المسئولون في القسم.

أ- معلومات تتعلق بهوية النزيل او المودع او الموقوف.

ب-أسباب الإيداع في السجن والسلطة التي الآمرة بالإيداع.

ج- تاريخ وساعة دخوله السجن أو الإفراج عنه.

د- تقرير طبي يوثق واقح حال النزيل او المودع او الموقوف وقت الاستلام

خامسا – يبلغ كل نزيل أو مودع عند استلامه في مركز الاستقبال والتصنيف بالقرارات والبرامج المعدة له والمكان المخصص له.

سادسا – تفصل فئات المساجين عن بعضها البعض ويودع النزلاء والمودعين والموقوفين المنتمون إلى فئات مختلفة في سجون او مواقف مختلفة أو في أجزاء مختلفة من السجون ويراعى في ذلك نوع جنس النزيل او المودع او الموقوف وعمره وسجله الجنائي وجسامة الجريمة وطبيعتها والسبب القانوني لاحتجازه ومتطلبات التعامل معه بحيث.

أ – يتم احتجاز الرجال في سجون منفصلة عن سجون النساء.

ب – يتم الفصل بين الموقوفين الذين لم يحاكموا و النزلاء والمودعين المدانين.

ج- يودع الأشخاص المسجونون بسبب ديونهم وغيرهم من النزلاء والمودعين المدنيين الآخرين في مكان منفصل عن النزلاء والمودعين المحتجزين لارتكابهم إعمـــــــالا جنائية.

د- يودع المدانين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما فـــــــي دور ملاحظيه مديرية تأهيل وإصـــــلاح الأحداث.

ه- يودع الأشخاص الذين يعانون من إمراض مزمنة أو انتقالية أو التي لا يرجى شفائها في أقسام خاصة وفي ردهات عزل طبية وبأشراف مسؤول طبي.

و - النزلاء والمودعين والموقوفين من ذوي العاهة العقلية.

1- لا يحتجز في السجون الأشخاص الذين يتبين للمسئولين أنهم قد فقدوا قواهم العقلية وتتخذ الإجراءات لنقلهم إلى مستشفيات للإمراض العقلية في أسرع وقـت ممكن.

2- يخضع للمراقبة الأشخاص الذين يعانـــــون مـــن إمراض عقلية أخرى أو حـــــــالات عقلية غير طبيعية ويعالجون في سجون خاصة تديرها جهات طبية.

4- يوضع النزلاء والمودعين والموقوفين من ذوي العاهة العقلية تحت إشراف مسئول طبي إثناء وجودهم في السجن.

أماكن النوم

المادة 16

أولا – في السجون التي تكون الأماكن المخصصة للنوم زنزانات أو غرف لشخص واحد ينبغي إن يشغل كل سجين زنزانة أو غرفة بمفرده إثناء الليل ويجوز للإدارة اتخاذ إجراء استثنائي في حالات الازدحام المؤقت في السجن.

ثانيا - في حالة استخدام القاعات أو العنابر يتم اختيار شاغلي كل عنبر أو قاعة من النزلاء والمودعين والموقوفين بعناية ويراعى الإشراف المنتظم عليهم إثناء الليل بما يتماشى مع طبيعة السجن او الموقف.

ثالثا – يراعى في أماكن النوم مستوفية لجميع المتطلبات الصحية وللظروف المناخية في تلك الأماكن وخاصة كميات الهواء المتوافر فيها وتوفير الحد الأدنى من المساحة الأرضية والإضاءة والتدفئة والتهوية.

رابعا - في جميع الأماكن التي يتعين إن يعيش أو يعمل فيها النزلاء والمودعين.

أ – يجب إن تكون النوافذ واسعة بالقدر الكافي لتمكين النزلاء والمودعين من القراءة أو العمل مستعينين بالضوء الطبيعي ويراعى تهوية المكان بصورة طبيعية.

ب – يجب توفير إضاءة اصطناعية كافية لتمكين النزلاء والمودعين والموقوفين من القراءة أو العمل دون الأضرار ببصرهم.

خامسا - يجب إن تكون المرافق الصحية كافية لتمكين كل نزيل او مودع او موقوف من قضاء احتياجيه الطبيعية حسب الاقتضاء وعلى نحو نظيف ولائق.

النظافة الشخصية

المادة 17

أولا - توفر أدارة السجن مرافق مناسبة للاستحمام لتمكين كل سجين من الاستحمام ويراعى في تلك المرافق إن تتناسب درجة الحرارة فيها مع المناخ وان تتيح فرصة الاستحمام لكل سجين وفقما تقتضيه ضرورات المحافظة على النظافة والصحة العامة ويؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة مناخ المنطقة الجغرافية و على الأقل لثلاث مرات في الأسبوع.

ثانيا - يتحمل النزلاء والمودعين والموقوفين مسؤولية المحافظة على نظافتهم الشخصية وتوفر لهم الإدارة لتحقيق هذه الغاية الماء ومستلزمات الاستحمام التي تقتضيها المحافظة على الصحة والنظافة.

ثالثا – توفر الإدارة مرافق يحصل فيها النزلاء والمودعين والموقوفين على العناية السليمة بالشعر واللحية مجانا من اجل تمكينهم من الحلاقة بصورة منتظمة و الظهور بمظهر حسن يتماشى مع احترام الذات.

الملابس ولوازم الفراش

المادة 18

أولا - يزود كل سجين لا يسمح له ارتداء ملابسة الخاصة بملابس مناسبة للمناخ وكافية لإبقائه في حالة صحية جيدة ولا تكون هذه الملابس مهينة للسجين أو تقل من شانه بأية صورة كانت.

ثانيا - يجب أن تكون جميع الملابس نظيفة ويلزم النزلاء والمودعين والموقوفين بتغيير ملابسهم الداخلية وغسلها بالانتظام والتواتر اللازمين للحفاظ على النظافة والصحة.

ثالثا - إذا كان مسموحا النزلاء والمودعين والموقوفين ارتداء ملابسهم الخاصة تتخذ ترتيبات عند وصولهم إلى السجن او الموقف لضمان نظافة الملابس وصلاحيتها للاستعمال في السجن.

رابعا - يوفر لكل نزيل او مودع او موقوف سرير خاص مع اللوازم الكافية الخاصة بفراشه التي يجب أن تكون نظيفة عند تسلمها له. ويجب الحفاظ على ترتيب الفراش ولوازمه في حالة جيدة ويتم تغيير لوازم الفراش بانتظام والتواتر الكافيين لضمان نظافتها.

الغذاء

المادة 19

أولا- توفر الإدارة لكل نزيل او مودع او موقوف في مواعيد منتظمة غذاء جيد من حيث النوع والكم تكفي قيمته الغذائية للمحافظة على الصحة والقوة وتحدد بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة

ثانيا - تكون مياه الشرب متاحة ومتوفرة لكل نزيل او مودع او موقوف كلما احتاج إليها.

ثالثا – تصادق وزارة الصحة – معهد بحوث التغذية على جداول الإطعام المقررة من حيث كفايتها كما ونوعا .

التمارين والألعاب الرياضية

المادة 20

يحصل كل نزيل او مودع او موقوف غير مستخدم في عمل يؤديه في الهواء الطلق على ما لا يقل عن ساعة واحدة يوميا لممارسة التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق وتراعى الظروف الأمنية والمناخية .

الخدمات الطبية والصحية

المادة 21

أولا - يوفر كل سجن او موقف خدمات طيبة مجانية النزلاء والمودعين والموقوفين ويقدمها لهم على الأقل مسؤول طبي واحد مؤهل يكون ملما بالطب النفسي.

ثانيا - يتم نقل النزلاء والمودعين والموقوفين المرضى الذين يحتاجون لعلاج إلى مرافق طبية داخل السجن او خارجه على أيدي كوادر طبية متخصصة أو ينقل إلى مستشفيات مدنية.

ثالثا - في حالة وجود مرافق طبية لعلاج المرضى في سجن او موقف يتعين إن تكون معداتها وتجهيزاتها وإمداداتها الصيدلانية مناسبة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج للنزلاء والمودعين والموقوفين المرضى كما يتعين إن تكون الكوادر العاملة فيها من موظفي الاختصاصات الطبية والصحية المدربة تدريبا مناسبا.

رابعا - تتاح لكل نزيل او مودع او موقوف إمكانية الحصول على خدمات طبيب أسنان مؤهل.

خامسا - في أقسام النساء يتم توفير جميع التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية وعلاج لسجينات الحوامل قبل الولادة وبعدها وتتخذ الترتيبات كلما تيسر ذلك عمليا لكي يولد الأطفال في مستشفى خارج السجن وإذا ولد طفل في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الميلاد.

سادسا - في سجون النساء التي يسمح فيها ببقاء الأطفال الرضع في السجن مع أمهاتهم يتم توفير حضانة الأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين ويبقى فيها الأطفال عندما لا يكونون في رعاية أمهاتهم.

سابعا - يقوم مسئول طبي بفحص كل سجين بأسرع ما يمكن بعد إدخاله السجن وكلما اقتضى الأمر إجراء مثل هذا الفحص بعد ذلك ويجرى هذا الفحص بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي واتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية تجاهه مثل فصل المساجين الذين يشتبه أنهم مصابون بإمراض سارية أو معدية وملاحظة أية عيوب جسدية أو عقلية في النزيل او المودع قد تعيق إعادة تأهيله وكذلك تحديد قدرته الجسدية على العمل.

ثامنا - يكون المسئول الطبي مسئولا عن توفير الرعاية الصحية الجسدية والعقلية للسجناء وينبغي إن يقوم بفحص جميع النزلاء والمودعين والموقوفين المرضى يوميا وجميع الذين يشتكون من المرض وأي نزيل او مودع او موقوف يثير انتباهه بصورة خاصة.

تاسعا –

1- على المسئول الطبي تبليغ مدير السجن كلما اعتبر إن الصحة الجسدية أو العقلية لنزيل او مودع او موقوف ما قد تضررت أو قد تتضرر نتيجة لاستمرار سجنه أو نتيجة لأية ظروف تتعلق بالسجن.
2- تقدم الخدمات الطبية أو خدمات الطب النفسي المتاحة في السجون لجميع النزلاء والمودعين والموقوفين الذين هم بحاجة إليها.

عاشرا - على المسئول الطبي التفتيش بصورة منتظمة على ما يلي وإفادة مدير السجن بملاحظاته.

أ – كمية الغذاء ونوعيته وطريقة إعـــــداده وتقديمه.

ب – النظافة الصحية ونظافة مـــــلابس السجن و النزلاء والمودعين والموقوفين.

ج- المرافق الصحية في السجن والتدفئة والإضاءة والتهوية.

د- مدى ملائمة ونظافة ملابس النزلاء والمودعين والموقوفين ولوازم فراشهم.

هـ- مراقبة توفير التربية البدنية والألعاب الرياضية للسجناء في الحالات التي لا يوجد فيها موظفون مدربون مسئولون عن هذه الأنشطة.

احد عشر - على مدير السجن إن يأخذ بعين الاعتبار ما يقدمه له المسئول الطبي من تقارير ومشورة وان يتخذ فورا الإجراءات لتنفيذها وفي حال عدم قناعته بها أو أن التوصيات خارج نطاق صلاحياته وجب عليه أعداد تقريرا يعرض على رئيسه الأعلى .

اثني عشر - في السجون الكبيرة التي يقتضي عدد النزلاء والمودعين والموقوفين فيها الاستعانة بخدمات مسئول طبي متفرغ واحـــد أو أكثر يجب إن يكون واحد منهم على الأقل مقيما في مباني السجن أو بجواره مباشرة.

ثلاثة عشر - في السجون الأخرى يقوم المسئول الطبي بزيارة يومية إلى السجن ويتعين إن يقيم في مكان قريب من السجن يمكنه من التوجه إلى السجن دون تأخير لتقديم خدماته في حالة الطوارئ.

أربعة عشر–

أ- تتولى وزارة الصحة تقديم الخدمات الصحية والوقـائية والعلاجية للنزلاء والمودعين والموقوفين.

ب - تنشئ وزارة الصحة مستشفا أو مركزا صحيا أو أن تقرر مفارز طبية مقيمة أو زائرة حسب مقتضى الحال في كل قسم من أقسام الهيئة يتـولى تقديـــم الخدمـــــات الطبية والصحية والإشـــــراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم.

ج - تحدد بتعليمات يصـــدرها وزيـــر الصحة بالتشاور مـــع رئيس الهيئة ضوابط تقـــرر مهـــام واختصاصات ومستوى التشكيل الطبي والصحي المقـــــرر للعمل فـــي أقسام الهيئة.

التواصل والاتصال مع الآخرين والعالم الخارجي

المادة 22

أولا - يسمح للسجناء تحت الإشراف اللازم الاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الحسنة على فترات منتظمة عن طريق المراسلة واستقبال الزيارات منها وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس الإدارة ضوابط ومواعيد هذه الزيارات.

ثانيا - يسمح للسجناء الأجانب الاتصال بدبلوماسي الدولة التي ينتمون إليها وبالعاملين في قنصلية تلك الدولة وتوفر لهم التسهيلات المعقولة للقيام بذلك.

ثالثا - يسمح للسجناء من مواطني دول ليس لها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي في العراق الاتصال بدبلوماسي الدولة التي تتولى رعاية مصالحهم في العراقي كما يسمح للسجناء اللاجئين أو الغير منتمين إلى أي دولة الاتصال مذلك بالمندوب الدبلوماسي للدولة التي تتولى رعاية مصالحهم أو بمندوب أية سلطة وطنية أو دولية مهمتها حماية هؤلاء الأشخاص.

رابعا - يسمح للسجناء قراءة المطبوعات التي لا تشكل خطرا امنيا ويسمح لهم الاستماع إلى أجهزة الراديو أو مشاهدة التلفاز التي تسمح لهم بها إدارة السجن وتسيطر عليها.

خامسا - يسمح لأعضاء البعثات الرسمية للجنة الصليب الأحمر الدولية دخول السجن في مواعيد يتفق عليها الطرفان كلما طلبت اللجنة ذلك ويسمح لهم كذلك تفقد الترتيبات الصحية في السجن وترتيبات النظافة الصحية وظروف المعيشة ومقابلة جميع المحتجزين على انفراد كما يسمح لهم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالشخص المحتجز ونقل رسائل منه إلى أسرته وبالعكس تحت رقابة معقولة من قبل سلطات السجن

سادسا – توفر الأنشطة الترفيهية والثقافية في جميع أقسام الهيئة

المكتبات

المادة 23

يجب إن يضم كل سجن او دار إيداع مكتبة لاستخدام جميع فئات النزلاء والمودعين ويجب إن تضم هذه المكتبة عددا كافيا من الكتب للتسلية والثقافة ويجب تشجيعهم على الاستفادة بشكل كامل من هذه المكتبة.

الدين

المادة 24

أولا - يسمح لكل نزيل او مودع او موقوف بقدر ما هو عملي تلبية احتياجات حياته الدينية من خلال حضوره الصلوات التي تقام في السجن وحيازة الكتب الدينية عن شعائر وتعاليم الطائفة الدينية التي ينتمي إليـــــها.

ثانيا - يعين الوزير عـــــددا مـــــن الوعـاظ الدينيين في أقسام الهيئة بالتنسيق والأوقـــــاف الإسلامية وغير الإسلامية وممن تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة وذلك حسب مقتضيات الحاجة.

ثالثا - لا يرفض طلب أي سجين للاتصال بأي شخصية دينية مؤهلة إلا انه يجوز لأي النزيل او المودع او الموقوف إن يرفض استقبال زيارة أي شخصية دينية ويكون على سلطات السجن عندئذ احترام مـــوقف النزيل او المودع او الموقوف احتراما كاملا.

الاحتفاظ بممتلكات النزلاء والمودعين والموقوفين

المادة 25

أولا - جميع الأموال والأشياء الثمينة والملابس والممتلكات الشخصية الأخرى العائدة للنزيل او المودع او الموقوف التي لا تسمح له اللوائح التنظيمية للسجن الاحتفاظ بها ، تودع في مكان امن لدى إدخاله السجن او دار الإيداع والموقف وتعد قائمة بهذه الممتلكات يوقع عليها النزيل او المودع او الموقوف وتتخذ ترتيبات لإبقائها في حالي جيدة وله أن يطلب تسليمها لذويه أو أي شخص يرغب عند الزيارة .

ثانيا - لدى إطلاق سراح النزيل او المودع او الموقوف تعاد جميع ممتلكاته إليه باستثناء الأموال التي سمح له بإنفاقها أو الممتلكات التي سمح له بإرسالها خارج السجن أو أية ملابس تبين إن من الضروري إتلافها لأسباب صحية ويوقع النزيل او المودع او الموقوف إيصالا بتسليم الأشياء والأموال التي أعيدت إليه.

ثالثا - وتعامل بنفس الطريقة أية أموال أو أشياء يتلقاها السجن من الخارج لأحد النزلاء والمودعين او الموقوفين.

رابعا - إذا احضر أي نزيل او مودع او موقوف عقاقير أو أدوية لدى دخوله السجن يقرر المسئول الطبي كيفية استخدامها.

الإخطار بالوفاة أو المرض أو النقل, الخ.

المادة 26

أولا - في حالة وفاة النزيل او المودع او الموقوف أو إصابته بمرض خطيرا أو إصابة خطيرة أو في حالة نقله إلى مرفق لعلاج الإمراض العقلية يقوم مدير السجن فورا بإخطار الزوجة إذا كان النزيل او المودع او الموقوف متزوجا أو اقرب أقربائه أو أي شخص أخر يحدده مسبقا.

ثانيا - يتم إخطار النزيل او المودع او الموقوف فورا بوفاة أي قريب له أو إصابته بمرض خطير وفي حالة إصابة احد أقربائه الأقربين بمرض خطير ينبغي السماح له بزيارة قريبه أو الاتصال إما تحت الحراسة أو بمفرده كلما سمحت الظروف بذلك.

ثالثا - من حق النزيل او المودع او الموقوف إن يخبر أسرته على الفور بسجنه أو نقله إلى سجن أخر.

نقل النزلاء والمودعين والموقوفين

المادة 27

أولا - عند نقل النزيل او المودع او الموقوف يجب إن يكون تعرضهم لأنظار الجمهور في ادني حد ممكن ويجب اتخاذ الضمانات المناسبة لحمايتهم من الإهانة والفضول والتشهير بأي شكل كان.

ثانيا - يحظر نقل النزيل او المودع او الموقوف في عربات غير مزودة بتهوية أو إضاءة كافيتين كما يحظر نقلهم بأية وسيلة قد تعرضهم لعناء جسدي لا موجب له.

ثالثا - يتم نقل النزلاء والمودعين والموقوفين على نفقة الإدارة وتوفر لهم جميعا ظروف متساوية

التأديب والعقاب

المادة 28

اولاً - تتخذ أدارة القسم الإجراءات اللازمة للحفاظ على الانضباط والنظام بصرامة على إلا تتجاوز القيود المفروضة القدر اللازم والضروري لتامين سلامة النزلاء والمودعين والموقوفين وتنظيم حياتهم مع غيرهم في السجن.

ثانيا - يجب إن لا تستخدم الإدارة النزيل او المودع او الموقوف للقيام بمهام ذات صفة تأديبية

ثالثا- لا تكون الإجراءات المقرة عائقا أمام النزلاء والمودعين والموقوفين في تنظيم أنفسهم للممارسة الأنشطة أو المسؤوليات الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية المحددة بالمنظمين في مجموعات لإغراض التعامل معهم والتي يباشرونها تحت إشراف مسئولي السجن.

رابعا - تصدر الهيئة لوائح تنظيمية تتحدد بموجبها.

أ- السلوك الذي يشكل خرقا للنظام أو إخلالا بالقواعد يستحق التأديب.

ب- أنواع العقوبات ومدة العقوبة التي يمكن إيقاعها.

ج- السلطة المخولة أو المؤهلة لغرض هذه العقوبة.

خامسا - لا يعاقب أي النزيل او المودع او الموقوف إلا وفقا لإحكام اللائحة التنظيمية المقرة ولا يعاقب عن فعل سبق وان عوقب عليه .

سادسا- لا يعاقب أي النزيل او المودع او الموقوف إلا بعد إخطاره بالعمل المخالف للنظام أو القواعد الذي يزعم انه ارتكبه ويسمح له الدفاع عن نفسه واستئناف قرار العقوبة .

سابعا - يسمح للنزيل او المودع او الموقوف تقديم دفاعه من خلال مترجم حيثما اقتضى الأمر بذلك وكان عمليا.

ثامنا - يحظر حظرا تاما التعذيب وإساءة المعاملة والعقوبات الجسدية وعقوبة السجن في زنزانة مظلمة وجميع العقوبات القاسية أو الإأنسانية أو المهنية التي قد تفرض على المخالفين بارتكابهم إعمال تستحق التأديب.

تاسعا - لا تنفذ على النزيل او المودع او الموقوف عقوبة السجن في مكان ضيق أو عقوبة تخفيض كميات الواجبات الغذائية التي يتناولها ما لم يقوم المسئول الطبي بفحصه وإعطاء شهادة مكتوبة انه يستطيع تحمل هذه العقوبة.

عاشرا - ينطبق نفس المعيار على أية عقوبة أخرى قد تكون ضارة بصحة النزيل او المودع او الموقوف الجسدية أو العقلية.

احد عشر- على المسئول الطبي القيام بزيارة يومية للمعاقبين الذين يقضون عقوبات من هذا النوع كما يجب عليه إبلاغ المسئول الأعلى في القسم عن السجن إذا رأى إن إلغاء هذه العقوبة أو تبديلها ضروري لأسباب تتعلق بصحة المعاقب الجسدية أو العقلية.

اثني عشر –

اولاً- لا يحرم النزيل او المودع او الموقوف من الزيارة لأكثر من شهر واحد ألا بموافقة المدير العام، ولا يحرم منها لأكثر من شهرين بأي حال من الأحوال.

ثانياً – للمدير العام او مدير السجن الغاء أيا من العقوبات المفروضة او تخفيفها.

ثالثاً – يتاح للنزيل او المودع او الموقوف الحق في التظلم من العقوبة امام سلطة الإدارة في السجن او الموقف او امام أيا من الجهات المخولة في التفتيش.

ثلاثة عشر –

أ- لا تستخدم أبدا أدوات تقيد النزلاء والمودعين والموقوفين مثل الأصفاد والسلاسل والقيود الحديدة ومعاطف التكتيف لمعاقبتهم وعلاوة على ذلك لا تستخدم السلاسل أو القيود الحديدة لتقييدهم ولا تستخدم أدوات التقييد الأخرى إلا في الظروف التالية.

ب- كإجراء وقائي لمنع النزيل او المودع او الموقوف من الهرب إثناء نقله شريطة إن تفك هذه القيود عندما يمثل النزيل او المودع او الموقوف إمام قاضي أو سلطة إدارية.

ج – لا سباب طبية لتوجيه من المسئول الطبي.

د - بأمر من مدير السجن إذا فشلت أساليب السيطرة الأخرى في منع النزيل او المودع او الموقوف من إيذاء نفسه أو إيذاء الآخرين أو الإضرار بالممتلكات. وفي هذه الحالات يجب إن يستشار المسئول الطبي فورا وان يبلغ السلطة الإدارية الأعلى.

ه - تحدد الإدارة المركزية للسجون أنماط وأساليب استخدام أدوات التقييد وعدم استخدامها لفترات زمنية تتجاوز الوقت اللازم لتحقيق الغرض المنشود من استخدامها.

رابعة عشر - لا يستخدم موظفو السجون او دور الإيداع او المواقف القوة في تعاملهم , إلا للدفاع عن النفس أو في حالات محاولة الهرب أو في حالة استخدام النزيل او المودع او الموقوف لجسده بصورة ايجابية أو سلبية لمقاومة أمر ما يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية. ويجب على الموظفين الذين قد يلجئون إلى استخدام القوة الامتناع عن استخدام أكثر مما يلزم منها لاحتواء حادث ما كما يجب عليهم القيام فورا بتقديم تقرير عن الحادث إلى مدير السجن

خمسة عشرة - يمنع إدخال المواد التالية إلى أقسام الإصلاح: -

أ - المخدرات والمسكرات بكافة أنواعها.

ب- النقود والحلي

ج - التسجيلات الممنوعة

د - الكتب والجرائد والنشرات الممنوع تداولها.

ه - الآلات النارية والجارحة.

و – أجهزة الاتصال باستثناء الخاصة بالإدارة

ستة عشرة – لرئيس الهيئة منح المديرين العامين أو مديري الأقسام بمبادرة منه أو بناء على توصية من اللجنة الفنية صلاحية فرض لعقوبات التأديبية التالية على النزيل عند مخالفته للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون أو خروجه على برامج التأهيل والعمل الواجب عليه أتباعها: -

ا - الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية

ب - الحرمان من المراسلة

ج -. الحرمان من الزيارة

د - الحجز الانفرادي

هـ - تحديد طعام النزيل بنوع معين على أن تتوفر فيه المواد الغذائية الضرورية وبموجب توصية طبية

و - لا يجوز أن تتجاوز مدة أي عقوبة من العقوبات المذكورة في الفقرة السابقة الشهرين

المساعدة القانونية

المادة 29

أولا- يسمح للسجين الذي لم يقدم للمحاكمة أو الذي لم يكتسب حكم الإدانة الصادر بحقه درجة البتات بعد إن يطلب مساعدة قانونية مجانية حيثما كانت هذه المساعدة متوفرة وتوفر له المساعدة لإغراض الدفاع عن نفسه ويسمح له بتلقي زيارات من محاميه بغرض الإعداد للدفاع عنه وإعداد تعليمات سرية لغرض الدفاع وتسليمها للمحامي ولهذه الإغراض توفر للسجين أدوات الكتابة إذا رغب في ذلك ويجوز إن تتم المقابلات بين النزيل او المودع او الموقوف ومحاميه على مرأى مسؤول من الشرطة أو من أدارة السجن وفي مكان يخصص لهذا الغرض شريطة إن يتعذر على أي منهما سماع الحديث الذي يدور بين النزيل او المودع او الموقوف ومحاميه.

ثانيا - يسمح للسجين المدان بقرار مكتسب درجة البتات بتلقي زيارات محاميه وله إن يطلب مساعدة قانونية يتحمل هو أجورها.

التعليم

المادة 30

أولا - للنزيل والمودع حق في التعليم ومواصلة الدراسة خلال مدة محكوميته .

ثانيا - تسعى الهيئة إلى تامين حاجة النزلاء والمودعين والموقوفين إلى التعليم ومواصلة الدارسة بفتح المدارس العامة أو المهنية الملحقة بأقسام الهيئة أو تامين مواصلة الدارسة خارجها في نطاق مقتضيات الأمن الداخلي وإمكانات هذه الأقسام.

ثالثا - تتولى وزارة التربية تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج أقسام الهيئة لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين لفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل أقسام الهيئة.

رابعا -يجوز قيام النزلاء والمودعين بتدريس زملائهم داخل أقسام الهيئة باقتراح اللجنة الفنية وموافقة وزارة التربية لقاء أجور يحددها مجلس الإدارة.

خامسا - يمنع ذكر أي بيان في الشهادة الدراسية أو المهنية التي يحصل علها النزيل والمودع أثناء تنفيذ العقوبة يشير إلى انه حصل عليها في أقسام الهيئة

سادسا – تعد اللجنة الفنية وبالتنسيق مع وزارة التربية منهجا لتأهيل النزلاء والمودعين مهنيا يتناسب مع إمكانيات تشغيلهم بعد الإفراج عنهم.

سابعا - يكافأ النزيل والمودع بزيادة عدد الزيارات أذا اثبت تفوقا في عمله أو دراسته أو أبدى سلوكا متميزا.

ثامنا – لأغراض هذا القانون وبغية تمكين النزلاء والمودعين من مواصلة تعليمهم بدون صعوبة بعد إطلاق سراحهم يعد النظام التعليمي الخاص بتعليم النزلاء والمودعين والموقوفين والمطبق في أقسام الهيئة جزء لا يتجزأ من النظام التعليمي الخاص بوزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

الإجازة المنزلية

المادة 31

لمدير عام أصلاح وتأهيل الكبار منح النزيل العراقي أجازة منزلية لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عدا أيام السفر مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بالشروط التالية: -

أولا - أ - أن لا يكون محكوما عليه عن جريمة معاقب عليها وفق قانون مكافحة الإرهاب أو جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

ب - أن لا يكون محكوما عليه عن جريمة سرقة.

ج - أن لا يكون عائدا.

د - أن لا تكون ذمته المالية مشغولة لدوائر الدولة في القضية المحكوم بسببها.

هـ - أن تقدم عنه كفالة عقارية ضامنة.

ثانيا - أن يكون قد أمضى في أقسام الهيئة ربع مدة محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الإفراج الشرطي التي يستحقها بشرط أن لا تقل تلك المدة عن سنة واحدة.

ثالثا - أن يتأكد حسن سلوكه في أقسام الإصلاح والتأهيل وجدارته للتمتع بالإجازة.

رابعا - أن لا تتعرض حياة النزيل أو غيره إلى الخطر بسبب تمتعه بالإجازة لمنزليه.

خامسا -أذا تأخر النزيل الذي ينهي أجازته المنزلية عن الالتحاق مدة تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء أجازته، لسبب يقرر المدير العام مشروعيته, تضاف عندئذ مدة التأخير إلى مدة محكوميته, أما أذا قرر المدير العام عدم مشروعية السبب فتضاف مدة التأخير إلى مدة محكوميته ويحرم من الإجازة المنزلية.

سادسا -أذا كان النزيل محكوما بأكثر من عقوبة وكان من بينها عقوبة تقرر حرمانه من الأجازة المنزلية فلا يستحق مدة الأجازة ألا بعد أكماله تلك العقوبة وتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا لقانون.

سابعا – أ- لمدير عام دائرة تأهيل ورعاية الأحداث منح أجازة منزلية للمودعين لمدة لا تتجاوز عشرة أيام عدا أيام السفر, مرتين في العام وفق الأنظمة المتعلقة بكل قسم من الأقسام التابعة لدائرة تأهيل ورعاية الأحداث.

ب - لكل من مدير عام دائرة أصلاح وتأهيل الكبار ومدير عام دائرة تأهيل ورعاية الأحداث منح أجازه منزلية أضافية للمبدعين من النزلاء والمودعين مرة واحدة كل سنة عن الإبداع في العمل والنجاح المتميز في الدراسة بناء على توصية اللجنة الفنية.

ثامنا - يستثنى النزلاء والمودعون الذين لا تزيد مدة محكومياتهم عن ثلاث سنوات من شروط منح الإجازة المنزلية.

العمل

المادة 32

أولا - يجب أن يكون العمل جزء من تنفيذ العقوبة وليس عقوبة بذاته، وعلى اللجان الفنية أن تنظر إلى العمل باعتباره من مستلزمات حفظ كيان النزلاء والمودعين والمجتمع.

ثانيا - -يجب إن لا يكون العمل في السجن ذا طابع مؤلم

ثالثا - يجوز إن يطلب العمل من جميع النزلاء والمودعين الذين صدرت ضدهم إحكام بالسجن أو يقوموا بلياقتهم البدنية والعقلية التي يقررها المسئول الطبي.

رابعا - يوفر للنزلاء والمودعين قدر كاف من العمل المفيد الذي يكفل لهم فرصة العمل الفعلي طيلة يوم عمل عادي.

خامسا -يكون العمل الذي يوفر للسجناء عملا يحافظ قدر الإمكان على قدرتهم على كسب عيش شريف بعد إطلاق سراحهم أو يزيد من هذه القدرة.

سادسا – للإدارة أن تتعاقد مع مؤسسات غير حكومية بعقود شراكة في الإنتاج أو تشغيل وفي حالة استخدام النزيل او المودع لتأدية عمل لا يخضع لسيطرة إدارة السجن يؤدى عملهم دائما تحت إشراف موظف السجن وتتلقى إدارة السجن من الأشخاص المستفيدين من عملهم الأجور العادية الكاملة عن العمل الذي يؤيدونه إلا إذا كان هذا العمل يؤدي لصالح جهات حكومية أخرى ويؤخذ في الحسبان الإنتاج اليومي للسجناء.

سابعا- تراعي إدارات الأقسام في الهيئة الإجراءات الوقائية المحددة في القانون المنظم للعمل وظروفه من اجل حماية سلامة العاملين وصحتهم.

ثامنا - يحدد الحد الأقصى لساعات عمل النزلاء والمودعين يوميا والأسبوعية وفقا للقوانين النافذة ويسمح للنزيل او المودع الذي لم يقدم للمحاكمة بعد بفرصة العمل لكنه لا يجبر عليه.

تاسعا - تنظم ساعات العمل المحددة وفقا للقانون ويراعى أن يحدد يومين للراحة من كل أسبوع ويترك وقتا كافيا للنشاط الثقافي والأنشطة الأخرى اللازمة لمعالجة النزلاء والمودعين وإعادة تأهيلهم.

عاشرا - يوضع نظام يتم بموجبه دفع المكافأة المنصفة النزلاء والمودعين نظير العمل الذي يقومون بها تقترحه اللجنة الفنية ويصادق عليه من قبل مجلس أدارة الهيئة.

احد عشر - يسمح النزلاء والمودعين بموجب هذه النظام بأنفاق جزء من إيراداتهم على أشياء مصرح بها لاستخدامهم أو إرسال جزء منها إلى أسرهم.

اثني عشر – يصدر رئيس الهيئة تعليمات تنظم آلية ادخار الإدارة لجزء من الإيرادات لتكون بمثابة مدخرات تسلم للنزيل او المودع عند الإفراج عنه.

ثلاثة عشر – يصدر رئيس الهيئة تعليمات تنظم آليات التشغيل بعقود الشراكة والإنتاج مع مؤسسات تجارية أو زراعية وصناعية

موظفو السجن

المادة 33

أولا - تعمل إدارة الهيئة على سلامة اختيار موظفيها من جميع الفئات واختيارهم بعناية مع ضرورة التأكيد على شرط النزاهة هؤلاء الموظفين وإنسانيتهم وقدراتهم المهنية وانسجام شخصياتهم مع طبيعة العمل.

ثانيا - تعمل إدارة السجن على تذكير موظفي السجن والجمهور بان هذا العمل عمل اجتماعي ذو أهمية كبيرة كما تعمل باستمرار من اجل المحافظة على إدراكهم بذلك، وتستخدم جميع الوسائل المناسبة لإعلام الجمهور وموظفيها بذلك.

ثالثا –يخضع موظفي الهيئة إلى دورات تدريبية على مهامهم العامة والمحددة قبل التحاقهم بالوظيفة وخلالها.

رابعا - يشترط فيمن يكون مدير للسجن مؤهلا تأهيلا مناسبا للقيام بمهامه من حيث شخصيته وقدرته الإدارية وحصوله على التدريب والخبرة المناسبين

خامسا -يجب إن يكون مدير السجن ومعاونه وغالبية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة العدد الأكبر من النزلاء والمودعين والموقوفين أو اللغة التي يفهمها العدد الأكبر منهم.

سادسا -تتم الاستعانة بخدمات مترجم شفهي حيثما كان ذلك ضروريا.

سابعا - في السجون التي يودع فيها الرجال والنساء يجب إن يكون قسم السجن المخصص للنساء تحت سلطة موظفة مسئولة

ثامنا - لا يسمح لأي رجل يعمل موظفا في السجن دخول قسم السجن المخصص للنساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة تعمل في ذلك القسم من السجن.

تاسعا - لا يتولى رعاية النزيلات والمودعات والموقوفات والإشراف عليهن إلا الموظفات اللواتي يعملن في السجن او دار الإيداع او الموقف. إلا إن هذا لا يحول دون قيام الرجال الموظفين ولا سيما الأطباء والمعلمين بأداء وظائفهم المهنية في سجون النساء أو في أقسام السجون المخصصة للنساء ويفضل أن ينسبوا من العنصر النسوي كلما آمكن ذلك.

عاشرا -يتلقى مسئولو السجن تدريبا جسديا خاصا لتمكينهم من السيطرة تماما على النزلاء والمودعين والموقوفين العدوانيين.

احد عشر –لا يسمح بتسليح الموظفين الذين يحتكون احتكاكا مباشرا النزلاء والمودعين والموقوفين في إطار أدائهم لمهامهم إلا في ظل ظروف خاصة كما ينبغي عدم تزويد موظفي السجن بالسلاح ما لم يكونوا قد دربوا على استخدامه.

العلاقات الاجتماعية ورعاية النزلاء والمودعين بعد الإفراج عنهم

المادة 34

أولا- تولي إدارات السجون كافة الاهتمام الخاص بعلاقة النزيل او المودع او الموقوف وأسرته بغية الحفاظ عليها وتحسينها

ثانيا – يؤخذ بعين الاعتبار مستقبل النزيل او المودع بعد الإفراج عنه منذ بداية فترة السجن التي صدر بها حكم عليه وينم تشجيعه ومساعدته على إقامة علاقات مع أشخاص أو منظمات مجتمع مدني متخصصة خارج السجن و الحفاظ على تلك العلاقات بالقدر الذي يخدم مصالح أسرته وإعادة تأهيله اجتماعيا.

ثالثا - تضمن قدر الإمكان والضرورة أدارة السجن الجهات والإدارات الحكومية ذات العلاقة بأن تساعد النزلاء والمودعين في الاندماج من جديد في المجتمع بعد الإفراج عنهم وتزودهم بالوثائق وأوراق التعريف المناسبة وتوفر لهم أماكن الإقامة والعمل المناسبة والملابس المناسبة والكافية المتماشية مع ظروف الطقس والموسم وكذلك السبل الكافية لتمكينهم من الوصول إلى الأماكن التي يقصدونها وإعالة أنفسهم فيها للفترة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة.

رابعا – تعمل الهيئة على أطلاق برامج تأهيل وإعادة إدماج مشتركة ومنظمات المجتمع المدني والوكالات والمؤسسات الدولية المتخصصة وبما يؤمن أعادة النزلاء والمودعين إلى المجتمع كأفراد صالحين.

التفتيش

المادة 35

اولاً- تخضع الأقسام الإصلاحية في الهيئة للتفتيش من الجهات الاتية:

أ. رئاسة الادعاء العام

ب. المفتش العام في الوزارة المختصة

ج. مفتشي مراقبة السجون في وزارة حقوق الإنسان.

هـ . المفوضية المستقلة حقوق الانسان

د. منظمات المجتمع المدني المختصة والمخولة عن إدارات السجون والمواقف ودور الإيداع

و. اية جهة مخولة قانوناً بالتفتيش

ثانيا- تلتزم الهيئة بتسهيل مهمة المفتشين بالزيارات المفاجئة ودون اشعار مسبق والدخول الى الاقسام الاصلاحية والحصول على المعلومات التي تقتضيها طبيعة عملهم.

أولا - يجرى تفتيش دوري منتظم على السجون وخدماتها يقوم به مفتشون مؤهلون لديهم خبرة وتتمثل مهمة هؤلاء المفتشين في التأكد من إن هذه السجون تدار وفقا للقوانين واللوائح السارية المفعول بغية تحقيق أهداف الخدمات الجنائية والإصلاحية وحقوق الإنسان.

ثانيا – تلتزم إدارات السجون بتسهيل مهمة المفتشين بان تتيح لهم الدخول الأمن ودون اشعار مسبق للمؤسسات والمرافـــــــق الإصلاحية والحصول على المعلومات التي تقتضيها طبيعة مهامهم واللقاء بالنزلاء والمودعين والموقوفين والموظفين وتسجيل المعلومات وتوثيقها وتلقي الشكاوى او التحقق منها.

النزلاء المدنيون (سجناء الدين)

المادة 36

لا يخضع الأشخاص الذين يسجنون بسب الدين لقيود أكبر أو اشد مما هو ضروري لضمان السلامة والنظام ولا تكون معاملتهم اقل من معاملة النزلاء والمودعين الذين لم يقدموا للمحاكمة بعد باستثناء إمكانية أجبارهم على العمل.

حقوق أخرى

المادة 37

اولا - لا تحرم الأم النزيلة أو المودعة من الاحتفاظ بطفلها لحين أكماله سن الثالثة من عمره فان لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن تطبق بشأنه أحكام الحضانة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية النافذ فإذا لم يكن للطفل من يكفله تتولى الدائرة إيداعه في إحدى دور الدولة لرعايته والعناية به وتشعر الأم بمكانه وتيسر لها رؤيته في أوقات دورية.

ثانيا – تلتزم أقسام الهيئة الإصلاحية بتأمين الأماكن الخاصة بالخلوة الشرعية للمدانين من المتزوجين (الذكور أو الإناث) وبموجب تعليمات يصدرها رئيس مجلس أدارة الهيئة.

المادة 38

أولا – يكون في كل قسم أصلاحي أو مرفق توقيف احتياطي مركز للشرطة وحدة للتسجيل الجنائي ترتبط بمديرية التسجيل الجنائي التابعة لوزارة الداخلية.

ثانيا- لدوائر الهيئة وبالتنسيق ووزارة المالية فتح فروع لمصارف حكومية داخل أقسام الهيئة الإصلاحية أو مرافق التوقيف الاحتياطي..

الفصل الثامن

احكام ختامية

المادة 39

لرئيس الهيئة إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة 40

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون

المادة 41

تلغى: -

اولاً: المذكرة رقم 2 الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة والقانون رقم 104 لسنة 1981 قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي ويستمر العمل بالتعليمات واللوائح التنظيمية السابقة وبما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ولحين إلغاءها بتعليمات ولوائح تنظيمية جديدة..

ثانياً- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (20) في1993/5/25.

ثالثا ـ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (2) لسنة 2003 ادارة السجون ومرافق احتجاز السجناء.

رابعاـ اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الاتية: ـ

أـ رقم (10) لسنة 2003 ادارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون.

ب ـ رقم (98) لسنة 2004 دائرة تفتيش المعتقلات والسجون العراقية.

جـ ـ رقم (99) لسنة 2004 اللجان المشتركة للمعتقلين

النفاذ

المادة 42

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب ألموجبه

بهدف توحيد القوانين المنظمة لعمل المؤسسات الإصلاحية وتوحيد أدارتها ولتحقيق قدر اكبر من الحماية لحقوق الإنسان لشريحة النزلاء والمودعين والموقوفين في السجون و مرافق التوقيف الاحتياطي ودور الملاحظية فقد شرع هذا القانون

السيرة الذاتية للباحث

الاسم : سعد سلطان حسين

تولد 1974

الجنسية: عراقي – هولندي

الحالة الزوجية: متزوج ولدي ثلاث أولاد

بلد الإقامة: هولندا

التحصيل الدراسي : بكالوريوس قانون

الايميل الشخصي: sshussein3@gmail.com

الايميل الرسمي: s.hussein@iohrd.nl

سكايب: saad.sulttan.hussein

http://linkedin.com/in/saad-hussein-362a26141

www.iohrd.nl

خبير انفاذ القانون وحقوق الإنسان في المجالات ادناه: -

- رصد وتقييم أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام

- رصد وتقييم أوضاع حقوق الانسان في بيئة العدالة الجنائية وانفاذ القانون

- اعداد التشريعات والبحوث القانونية وتحليل السياسات.

- إدارة مواقع المقابر الجماعية والتعامل مع الضحايا.

- تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية في مواضيع (اساسيات حقوق الإنسان , الرصد والمراقبة واعداد التقارير ,حقوق السجناء, مراقبة المحاكم ,حقوق المرأة ,حقوق الطفل , قضاء الاحداث , الاتجار بالبشر ,العدالة الانتقالية , الاستعراض الدوري الشامل , التخطيط الاستراتيجي)

الخبرة العملية:

- ❖ وزارة حقوق الانسان العراقية الفترة: 2003-2011

المنصب: رئيس لجان التفتيش والمراقبة للسجون ومرافق التوقيف والاعتقال في العراق

❖ وزارة حقوق الانسان العراقية الفترة: 2008-2011

المنصب: رئيس فريق المقابر الجماعية في العراق

❖ وزارة حقوق الانسان العراقية الفترة: 2006-2011

المنصب: رئيس فريق تدريب وزارة حقوق الإنسان لقطاع العدالة الجنائية وانفاذ القانون 2006-2011

❖ اتحاد القانونيين العراقيين (منظمة غير الحكومية) الفترة: 2010-2011

المنصب: مستشار حقوق الإنسان

❖ منظمة GIZ الألمانية الفترة: 2012-2015

المنصب: مستشار ومدرب حقوق الإنسان لبرنامج بناء القدرات في اليمن

❖ منظمة شؤون اللاجئين الهولندية VluchtelingWerk Zuid Nederland : الفترة: 2013 حتى الان

المنصب: منسق لشؤون اللاجئين (عمل تطوعي)

❖ منظمة أوهارد الهولندية : منذ 2017 ولا زلت

المنصب: رئيس مجلس إدارة منظمة أوهارد الهولندية

التشريعات وأنشطة المشورة القانونية

1. دراسة قانونية بعنوان (التشريعات العراقية وجريمة التعذيب) قبلت توصيتها للحكومة العراقية بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق عليها.
2. دراسة قانونية (التشريع العراقي وجريمة الاختفاء القسري) قبلت توصيتها للحكومة العراقية بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها
3. دراسة قانونية (التشريعات العراقية وعقوبة الإعدام)
4. قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق
5. عضو لجنة اعداد قانون حماية المقابر الجماعية وتنظيمها في العراق.
6. معد مشروع قانون الهيئة الوطنية للإصلاح والتأهيل وعضو لجنة اعداد مشروع قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ
7. معد مشروع قانون (المركز الوطني للمفقودين والمغيبين في العراق).
8. عضو لجنة مشروع قانون (رعاية الأحداث في العراق)
9. عضو لجنة اعداد قانون الاتجار بالبشر العراقي ممثلاً عن اتحاد الحقوقيين العراقيين
10. معد تعليمات قانون حماية المقابر الجماعية في العراقي
11. تعليقات على مشروع قانون الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في اليمن.

نعمل معا من اجل تحسين أوضاع السجناء و المحتجزين و توفير الحماية القانونية لهم و إعادة تأهيلهم مستقبلا

اهداف الشبكة

نشر ثقافة حقوق السجناء و المحتجزين.
رصد و توثيق الانتهاكات في أماكن الاحتجاز و السجون.
السعي إلى توفير المساعدة القانونية للمحتجزين و السجناء.
السعي إلى تحسين أوضاع المحتجزين و السجناء و تحقيق العدالة السجينة.
السعي الى تأهيل و تثقيف الهيئات المشرفة على إدارة السجون و السجناء.
تقديم مقترحات لتعديل التشريعات العراقية بما يتوافق مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء.
مراقبة تطبيق المعايير الوطنية و الدولية في معاملة النساء و الأحداث داخل المحتجزات و السجون.